

دكتور علي عبده

أحمد اسماعيل يحيى


الملائكة والشجر



دار المعرف

٥٣٦٣٩٦

Biblioteca Alexandria



المكتبة العامة لجامعة الأسكندرية

٢٩٧,١٤ رقم الملف
مع بكم
٥٥٦٢ رقم الملف

دكتور عيسى عبده
أحمد اسماعيل يحيى

٢٣٦١١

مع بكم

المكتبة فدا الإسلام

كتاب بحث في المال والاستخلاف
والملكية في النظم الوضعية
والأحكام الشرعية



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina



دار المعرف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكمة الكتاب

قال تعالى في سورة المائدة :

(الله ملك السموات والأرض وما فيهن .)

وقال تعالى في سورة الجاثية :

(وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ .)

صدق الله العظيم



الملكية في الإسلام


مدخل البحث

- مقدمة الكتاب :

للأموال نظام متكملاً في الإسلام .

- تمهيد :

الملكية : حق .. أم تكليف ؟



مقدمة الكتاب

للأموال نظام متكامل في الإسلام

لقد ثبت بالتجربة الطويلة وبالموازنة بين أحوال المجتمعات واختلاف البيئات .. أن الدين يمدنا بمجموعة من النظم الفاضلة ، التي تكون الحياة بها صحيحة طيبة صالحة .. فلتتبعه نظام .. وللمعاملات نظام .. ولإقامة الأسرة ونموها وانقضائها وما يترب على ذلك نظام .. وهكذا .

وكل واحد من هذه النظم يقوم على جملة أوضاع متكاملة ، وقد يتلمس العقل البشري فيما بين الأوضاع المفروضة الجائزة علاقات ثابتة طرداً وعكساً .. بحيث يمكن وضع أساس نظري لجزئية من الجزئيات ، نقول : هذا محتمل ولكنه ليس حتماً .. ذلك أن كل نظام أقره الدين ليس حتماً أن يكون له أساس نظري - كما في حالة الدراسة العلمية للموارد والطاقات مثلاً ، وإنما الأمر الختامي هو : أن كل نظام أقره الدين أو جاء به ، يتالف من أوضاع ثابتة ، وأحكام لا تتحول لأنها صالحة ، لأنها جامدة أو متشدقة .

وقد يقال بأن هذا صحيح في قضايا معينة كالعبادات ، على حين أنه لا يقبل بغير تحفظ في العلاقات الاقتصادية والمالية .

ولقد تكرر ذكر هذا الادعاء في أجيال مضت .. بل حتى في زماننا هذا ، وفي رأينا أنه ليس أخطر على المجتمع من دعوة كهذه .. فهي دعوة باطلة .. يراد بها

فصل العقيدة عن الشريعة ، أو العبادات عن المعاملات .. إذ مقتضى ذلك أننا نسير في حياتنا على أساس أنها سرّجع إلى الدين في أحكام الصلاة .. مثلاً .. على حين نرجع للاقتصاد الوضعي والتشريعات الوضعية في كل ما يتصل بنشاط الناس لكسب معاشهم ، وعجب جدًا أن نسمع كثيراً من الناس يزعمون أن هذا الفصل ضروري لمسايرة الزمن ..

وهي دعوى باطلة كما سبق القول ، فإن الذين ينادون بتنحية الدين من حياة الناس في بعض الحالات ، إنما يخدمون بذلك أهدافهم غير المعلنة .. وإن بدت لنا شعاراتها المعروفة ، كالقول بأن الإنسان سيد نفسه .. وسيد مصيره .. وأنه يجب إلا يخضع في تصرفاته إلا للعقل وللعقل وحده . وهذه أمور باللغة الخطورة ، ولكن المجال هنا لا يتسع لها ، ويكتفى التنبيه إلى أنها بكل بساطة دعوة للإلحاد الصريح الشامل وإنكار البعث والحساب .

وإنما حرص أصحاب هذه الدعوة على تقديمها للناس في صورة البحث العلمي التزيف الهدف إلى إسعاد البشر .

ولبيان فساد هذه الأقوال نضرب بعض الأمثل :

فمثلاً : معلوم أن الزكاة عبادة .. والإجماع منعقد على أنها ركن من أركان الدين ، وبالتالي فإن إنكارها أو تعطيل أدائها لمستحقها .. هو نقص في الإيمان وترك لواحد من فروض العين التي يكون ملزوماً بها كل من دخل في دين الله ، ومع ذلك فإننا حين ندرس الزكاة من زوايا المال والاقتصاد نجد لها أداة باللغة الإحكام (بل باللغة الإعجاز) إذ نجد لها آثاراً اقتصادية عميقية الأثر في المجتمع ، لأنها تحدث تيارات نقدية تعيد إلى الأسواق نشاطها إذا أصابها الركود ، وهي تصحيح أخطاء (الأجر الاقتصادي) ، وتدفع التيارات الخيرة التي تجمع بين حرافية المال واتصال بعض درجات المجتمع ببعضها الآخر في تعاون وتكافل ولاثار ، وهي تعوض

النقص الذى يحدثه الادخار والإنفاق الرأسمالى فى أرزاق الدرجات الكادحة وهم الذين يعتمدون على الأجر فى تدبير معاشهم .

إن الكلام عن الزكاة كأداة اقتصادية يستغرق فصولاً أصلية من الاقتصاد السليم الثابت فللزكاة بالمعاملات صلة وثيقة ودائمة .. فكيف بعد ما أوضحتناه إذن نذكرها في قسم العبادات ولا نذكرها أيضاً في قسم المعاملات ؟ !

من أجل ذلك نقول : إننا إذا نظرنا إلى الدين على أنه توحيد ومعاملات .. فلا يجوز لنا أن نقف عند هذا الحد ، وإذا نظرنا إلى الزكاة على أنها عبادة فيجب أيضاً ألا نقف عند هذا الحد .. بل إننا يجب أن نتابع هذه العبادة في حياتنا العملية ، وسنجد لها عندئذ تدخل في المعاملات وفي النشاط الاقتصادي كله .. كما تدخل عقود المعاوضات جمياً .

فكل قول إذن بقصر الدين على التوحيد والعبادات والأحوال الشخصية ، هو قول لا يصدر إلا عن جهالة بالدين والعلم جميماً .. وهذا إذا أحسنا الفتن .. وهو قول يصدر عن سوء قصد وتخطيط خبيث يهدف إلى تنحية الدين عن الحياة كلها ، ولكن خطوة خطوة كما حدث في بلاد سبقت إلى تنحية أديان أخرى أو إسقاطها من الحساب .

كذلك فإنه من حيث أن ماجاء به الدين من نظام أو أمر ونهى .. لا يخضع دائماً للتعليل العقلى والدراسة المعملية ، وكذلك مااشتمل عليه القرآن الكريم من قول ظاهره الخبر وباطنه العلم ، لا يخضع دائماً لمنطق الإنسان (وهو منطق محدود) ، فإن الجرى وراء النظرية العلمية في تفسير كل ظاهرة لا يورث إلا الخبر . وانظر مثلاً إلى قوله تعالى : (ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً ..) ، ثم حاول أن تجده تعليلاً لقسمة الأعمار بين الناس .. أو اجمع علماء الإحصاء في العالم ليقوموا بمحض الظاهرات وترتيبها .

والكشف عن العلاقات بينها ، في سبيل وضع القواعد ، ثم تأسيس نظرية علمية للأعمار .. تجد أن مافعلته عبئاً صغيراً .

ثم انظر إلى قوله تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) . وقوله جل شأنه : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) ثم حاول أن تضع القواعد التي تحكم تفاوت الأرزاق والدرجات .. تجد أن مايسمى بالنظرية العلمية لايسعد بلجابة شافية . ولا بأسلوب للبحث يعطي الأمل في الوصول إلى نتائج واضحة في المستقبل . ولزياد من البيان نأخذ مثلا آخر بسيطاً من الحياة اليومية .. فقد تجد فتاتين من أسرة واحدة تساوت أمامهما فرص الحياة ، كما تساوت المؤهلات التي تعتمد عليها كل منها في شق طريقها .. ثم انظر إليهما بعد عشر سنوات مثلا .. تجد إحداهما على رأس المجتمع في عصمة زوج كريم ناجح .. وتجد الأخرى وقد ترملت .. وانزوت في ركن منسى . لعلها توفقت إلى تربية أبنائهما وقد فقدوا العائل .. وانظر إلى الزملاء والإخوة ، أو إلى من شئت من الزملاء والأقران . والنظارء . وارجع إلى قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتعدد بعضهم بعضاً سخرياً . ورحمة ربك خير مما يجمعون) .

وسوف تجد في هذا القول الحكيم خبراً يحمل العلم الصحيح .. وستجد أيضاً أن العقل البشري لا يستطيع أن يقترب من هذه الحالات ليوضع نظريات علمية ، وإنما الدين وحده هو الذي يخبرنا ويقرر بمجموعات متكاملة من الأوامر والنواهى ..

وهذه كما يقول الإمام الغزالى على ثلاثة أقسام :

فمنها ما لا حظ فيه للعقل أصلاً .. بمعنى أنه لا يخاطب العقل ، ولا يتطلب منه الاقتناع .. مثال ذلك رمي الجمرات واستلام الحجر الأسود .
- ومنها ما يقبله العقل باطمئنان ، كالوفاء بالعهد ، وكتابة الدين ، والحرص

على شهادة الشهدود ، والوفاء بالالتزام في موعده .

- ومنها قسم ثالث يجمع بين الأمرين ..

وإذا لا يجوز القول بضرورة خضوع كل نشاط إنساني للنظرية العلمية .. إذ من وجوه النشاط ما يخضع للأنظمة .. وبين النظرية والنظام فروق جوهرية أهمها :

- النظرية تقوم أساساً على المشاهدة العلمية والتجربة .. وهي في العلوم الدقيقة تتجدد عن الرأي تماماً ، أما العلوم الاجتماعية فإن تجريدها من الرأي والهوى يتعدى على الإنسان منها بلغ من مراتب العلم .. ولذلك تتطور القواعد الوضعية التي يقال لها نظريات ..

- أما النظام فيقوم على الأحكام الآمرة ، وحين يكون مصدره الدين فإنه يتميز بالثبات بل يتفرد به ، ومن قبيل ذلك توزيع الأرزاق ، ومنها الأجور .. وهنا نجد قوى غالبة تتدخل ، وقواعد يتبعها المجتمع فرضاً بمعنى الإلزام ، وعلى ولي الأمر أن يرعى ذلك .

- النظام أشمل .. على حين أن النظرية لاتصح إلا محددة ومعزولة ... لذلك يجوز أن توضع النظرية الاقتصادية أو الاجتماعية في زمن ما ، وفي ظروف معينة .. ثم تتحول .. وتتبدل .. وتطور . أما النظام في حملته وتفاصيله فإنه يكون ثابتاً وشاملاً . ومن أسف أن هذه الحقيقة تغيب عن كثير من الكتاب والمفكرين فيخلطون بين النظام والنظرية .. بل إن منهم من تمادوا في ذلك حتى وصل بهم الحال إلى ماسبق من ادعاء بعضهم الفصل بين الدين وبين نشاط الناس في السعي على المعاش .

* * *

وهناك حقيقة أخرى غابت عن بعض الباحثين من ظلموا أنفسهم فقالوا إن الحضارة المدنية قامت مع الشريعة لا عن الشريعة .. وأن المدن الذي وصل إليه

المسلمين إنما كان على عهد الدولة العباسية أو الأموية مثلاً . بل إن من هؤلاء الكتاب من يصرح بأن المسلمين إنما أخذوا النظم التي عاشوا في ظلها عن اليونان والفرس وغيرهم من الدول التي كانت لها حضارات سابقة ، ومن ثم يكون استكمال المدنية الإسلامية راجعاً إلى اتساع أرض الدولة ودخول العناصر الأعجمية وثقافاتها بالنقل والترجمة والاقتباس ، وهم يحددون لهذه العملية نحواً من أربعة قرون فيقولون بأن المسلمين استكملوا في القرن الرابع الهجري جملة النظم والأوضاع التي تسع للمدنية بما يصحبها من دولة ونشاط اقتصادي ، وبما يضفي على الحياة الدنيا ماتصلح له من متاع وزينة .. ويريدون بذلك أنه لم يكن للشريعة من قبل عناية بهذه النظم الازمة لصلاح حال المجتمع ، ومن ثم كان التكمل اكتساباً - بتزاوج الحضارات وتمازجها .. وهذا خطأ فادح وقع فيه بعض الكتاب عن غير قصد ، وارتکبه آخرون (من غير المسلمين) عمداً بقصد التقليل من أثر الشريعة في إصلاح حال الآدمي .

يعيننا إذن قبل الكلام عن الأموال وتوظيفها ، والملكية وتحليلها ، أن ننبه إلى أن الإسلام لم يفرط في شيء من الأوضاع الحضرية التي تصلح عليها الحياة الأولى ، باللغة هذه الأوضاع ماتريد لنفسها وما يريدونه لها أن تبلغ من الدقة .

ويحسبنا أن نذكر التفات الجامعات الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الآن ، إلى القرآن والسنة كمصدر أصيل لجملة النظم المتفردة بالثبات والدقة وتحقيق الهدف منها ، سواء من ذلك المعاملات الدولية - في الحرب والسلم - والمعاملات بين الناس - أفراداً وجماعات - والدراسات البالغة التخصص كالاجتماع وعلم النفس والعلوم الإنسانية بوجه عام .. ولست هنا نريد الإحاطة بكل ما تقدم ، وإنما نريد القول أن إخضاع الأموال في تداولها وتوظيفها وفي استهلاكها

وملكيتها .. هذا الإلخضاع في الإسلام ليس بدعاً ولا استثناء .. بل هو مجرد جزئية من نظام دقيق وكامل .

* * *

فالإسلام يبدأ بتوجيه النظر إلى الله سبحانه وتعالى كخالق لكل شيء .. يقول تعالى في سورة الأنعام : (ذلكم الله ربكم خالق كل شيء) .. وخالق كل شيء هو بالضرورة مالكه ، ويقول تعالى في سورة المائدة : (للله ملك السموات والأرض وما فيهن) .. ثم إنه سبحانه استخلف الإنسان على هذا الملك واستعمره في الكون بإذنه وطبقاً لشروط الشريعة ، فيقول تعالى في سورة الأنعام : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) ويقول عز وجل في سورة الجاثية : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) . ويقول سبحانه وتعالى في سورة الحج : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) .

وهكذا نجد الإسلام يبدأ بتوجيه النظر إلى الله الواحد ، وإلى أنه سبحانه مالك كل شيء وأن الإنسان مسئول عما استخلف فيه من موارد وطاقات وخيرات مما سخره الله له . ثم بعد ذلك تتوالي حلقات السلسلة الحكمة في تتبع منطق يمكن لايحازه فيما يلي :

« توعية بما في الأرض من نعمة لا تختص ، وما في الوجود المشهود من أجرام وقوانين يصلح عليها المعاش ، إن أدرك الإنسان نفعها ، وهذه تعينه على الإفادة مما في الأرض من طيبات . »

« حض على السعي في طلب الرزق وكفالته بمعرفة كل راعٍ لمن هم في ذمته من أسرة أو عمال أو قبيل . »

* حث على الأخذ بتصنيف من الدنيا .. وهذا ما يقال له بلغة العصر
(الاستهلاك) .

* تحذير من الإسراف وتحذير من التقتير .. وأمر بالتزام الاعتدال ، وفي هذا
تجنب لبعض الثروة وتمهيد للبناء .

* تصحيح للقول بأن الثروة مفهوم مادي خالص .. إلى القول بأنه مفهوم
تحالطه فكرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للمجتمع كله
للاملك الثروة وحده .

* النظر إلى الملكية على أنها استغلال للإنسان في ملك الله .. وأنها تفرض على
المستخلف من الله عليها أن يضيف إلى القوة الإنتاجية لثروته قدرًا يعوض مانقص
منها بسبب الاستهلاك ويزيد عليه .

* تحذير من الاكتناز ودفع للأموال في تيارات المعاملات التي تولد عنها
الدخول في اتصال وتكرار .

* حبابة حتمية من رءوس الأموال لصالح من ليست عندهم أموال ، وفي
هذا تعريض عن القصور الذي يصيب التيارات النقدية ويتؤثر في دخول الضعفاء .

* تمويل لمن ليس له رأس مال .. وهذه الوظيفة تجعلها مائلة في الزكاة ، فلا
تأخير ولا تقسيط للزكاة ، ومن ثم كانت الزكاة أداة تمويل ، وليس يعني عن
إخراج الزكاة تقدم الصدقات فالزكاة محدودة بما استحقت فيه بنسب معينة في
زمن معين .

* ترغيب في تعمير الأرض وتوسيع فرص العمل .

* تقليل احتفالات تراكم الثروة إلى أدنى حدّ بوضع نظام كامل وثابت
للميراث .

* * *


هذه هي الملامح السريعة التي تحدد نظام الانتفاع بالأموال ، وإنه لمن العسير الفصل بين نظام استهلاك الأموال ونظام توظيفها .. إذ أن توظيف الأموال لا يكون إلا بهدف الحصول على عائد مناسب .. والعائد إنما يسخر في خدمة الناس وإشباع حاجاتهم .. وإشباع الحاجات يتضمن شراء السلع واستهلاكها .

ولقد أحاطت أحكام الإسلام بهذا كله ، كما أحاطت بصفات أخرى من القواعد المصلحة بشأن المال كالعقود .. ولكننا في حديثنا هذا نهم بالنظام المالي في الإسلام وتكامله ، وكذا من حيث وقوع التوظيف أو الاستثمار في موضع لا يعوق بجري الأحداث (التي تتولد عنها المعاملات والأرزاق) ، ولا يغسل الاستهلاك ، ولا يسمح بسحب الأموال السائلة من التداول وجحسها .

فأما تكامل النظام : ففي التوعية بما هو كائن ، وإلى طريقة الحصول عليه بالعمل الدائب ، ثم إلى الأخذ منه بنصيب ، والتشمير المشروع للفوائض .. وهكذا .. حتى نصل إلى بناء رأس المال بتوظيف الإضافات في مزيد من الإنتاج . وأما الضوابط التي تحكم توظيف رءوس الأموال أو استثمارها ؛ ففهمها أن يكون التوظيف محققاً لمصالح العباد .

وقد روى في الحديث أن الله تعالى : (أُوحى إلى نبي من أنبيائه : « من أراد أن يعتبر بملكت الأرض فلينظر إلى ملك آل داود وأهل فارس » فقال ذلك النبي (أماماً) أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم ، فمن أهل فارس ؟) فقال : (« إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي ») .

* * *



تحقيق

الملكية حق .. أم .. تكليف ؟؟

الكلام عن الملكية لاينتهي .. أهي حق ؟ أم هي تكليف ؟ أهي مصدر للسلطان ؟ أم هي سبب للالتزام ؟ ..

ولقد يبدو عجيباً أن يتردد الباحث في هذه المعانٍ المقابلة في تضاد وفي مفارقة تامة ، كما في قولنا : أهي مصدر للسلطان أم هي سبب للالتزام ؟ ولكن لا عجب .. لأن هذا هو الواقع الذي أشقى الآدمي منذ أن تكاثر جنسه على الأرض .. وتنافس الناس في التقني أو الحيازة أو الاستئثار بشيء ما .. فحتى الاسم الذي يعرف به الإنسان (وينادى به مجرد نداء) .. حتى هذا الاسم كان محل الاهتمام (حول ملكيته) في المراحل المبكرة للتاريخ . ولهذا الأصل القديم رواسب في بعض المجتمعات المتخلفة إلى وقتنا هذا .

والحق أن موضوع الملكية بالغ الخطورة .. وبخاصة في العشرات الأخيرة من سني هذا القرن الذي نعيشه (أي إلى العقد التاسع من القرن العشرين) .. وهو العقد الذي تجمع فيه نذر حرب ثالثة .. لا يُؤخر قيامها سوى توازن الرعب النووي .

ولم تكن سنوات الحرب العالمية الثانية استثناءً من هذا الذي تقدم بيانه .. فقد شهدت هذه السنوات أيضاً عوامل القلق الداخلي والخارجي .. وكانت الملكية من

أسباب هذا القلق المتزايد من تراكم الثروات في نواح قليلة .. وانتشار الحرمان في الكثرة الكاثرة من الدرجات الاجتماعية في الأمة الواحدة ، وفي العالم القديم المتقدم في الصناعة ، بل وفي العالم الجديد أيضا .. ولا ننسى الأمم المختلفة .. ولعل المشكلة فيها أشد عنفا .. وإنما لم تخضع بعد لعوامل الآثار الكافية .. بقصد دراستها والوصول بشأنها إلى حل .

ولقد يستوقف نظر الباحث أرقام مذهلة كتلك التي نشرها (إيفان دورين) عن توزيع الملكية في إنجلترا بعد الحرب العالمية الثانية - أو تلك التي نشرها عبد الرحمن الرافعي عن توزيع الملكية في مصر عن ذات هذه الفترة الزمنية .

في إنجلترا كانت نسبة ضئيلة من المجتمع لا تزيد على ٢٪ من أفراده تمتلك ٧٠٪ من الثروة القومية .. وإذا بالقدر الباقى أيضا يثير الدهشة .. لأننا إذا زدنا نسبة الملكية حتى تستغرق من الموجودات القابلة للتملك ٩٠٪ لوجدنا أن هذا القدر الضخم من الثروة القومية يتملكه ١٠٪ فقط من المجتمع ، وшибه بذلك توزيع الدخل القومي .

ولم يكن الحال في مصر مغايرا لما كان عليه في إنجلترا^(١) فقد كان الذين يملكون فدائنا واحدا فأقل سنة ١٩٤٦ يبلغون ١٨٧٤٧١٥ (أى نحو ثلاثة أرباع الملايين) وجميع أبناء الشعب لا يملكون إلا نحو ١٢٪ من مجموع الأراضي المزرعة ، أما الذين كانوا يملكون أكثر من مائة فدان ، فقد كانوا لا يزيدون عن (٥٢٦٠) مالكاً ومع ذلك فقد كانوا يملكون نحو ٨٨٪ من مساحة الأراضي المزرعة .

وثبتت من إحصاء آخر أن أكبر مجموعة من الدخل وتبلغ ٣٦٥٦٨٨٠ جنيهاً مصرياً ، كانت تتحضر في فئة قليلة من السكان لا تزيد على ٧٣٣ فرداً في حين أن

(١) راجع كتاب : في أعقاب الثورة المصرية : عبد الرحمن الرافعي بك جزء ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ طبعة سنة ١٩٤٩ .

أقل مجموعة من الدخل وتبلغ ٦٠٩٤٨٠ جنيهًا مصرىًّا كانت موزعة على ٢٧٣٢٩٢ فرداً من صغار الملاك.

فهذا التوزيع السئ جعل الغالبية العظمى من صغار الملاك الزراعيين يملكون الواحد منهم نحو ربع فدان .. وهو مقدار لا يكفي لسد حاجة هذه الطبقة من السكان ، فقد كان دخل الفرد منهم في السنة لا يزيد عن مبلغ تافه لا يفي بالقوت الضروري لهم ولعائلاتهم لأنهم لا يملكون شيئاً ، فما بالك والملكية حتى لو وجدت فإنها تتفتت بالتوريث فتهبط نسبة الملكية للفرد من هذه الطبقة تدريجياً على توالى السنين .

لذلك فإن هذه الاعتبارات والدلائل للأرقام التي سبق ذكرها قد حدثت بالأستاذ (محمد خطاب بك) عضو مجلس الشيوخ المصرى أن يتقدم في سنة ١٩٤٥ م إلى المجلس بمشروع قانون بتحديد نصاب الملكية الزراعية .. لكن الحكومة المصرية في النهاية رفضت هذا المشروع .. لأن الذين كانوا يملكون .. كانوا هم الذين يحكمون .. فكيف على مثل هذا المشروع يوافقون ؟؟ وهم في المزيد يطمعون ؟

* * *

نعود فنقول إن هذا النوع من الأرقام له دلالة واضحة .. ولكنها يُقبل على سبيل المؤشرات التي تدل على الحقائق الكبرى .. أمادقة الأرقام في تحديد ظاهرات من هذا القبيل .. فليست محل الاهتمام هنا .. لأن التقلبات من عام إلى آخر يسيرة (إلا في حالات نادرة) ، ولكن أوزان الحقائق تبقى كما هي .. ونريد بذلك : الحقائق التي لا تتغير .. كأن نقرر مثلاً أن الكثرة لا تملك إلا القليل ، وأن القلة من الناس هي التي تملك الكثير.

وهذا الذي أشرنا إليه في إنجلترا في مصر ، له نظير في الولايات المتحدة

الأمريكية وفي غيرها من البلاد الصناعية القديمة مثل ألمانيا الغربية . وكذا في البلاد العربية مثل السعودية والكويت وغيرها . فهذه ظاهرة تكاد تكون عامة في النظام الرأسمالي خاصة .. وهي ظاهرة قديمة .. ولكن الأضواء سلطت عليها مع التقدم الصناعي في ظل الثورات الأربع (ثورة البخار - ثورة الكهرباء - ثورة الاحتراق الداخلي - وأخيراً ثوره الطاقة النووية التي تقدمت الثورات الثلاث جميعاً وتنبع عنها مالم يكن يخطر على بال في الإنتاج المدنى والجوى) .

ولذلك كانت ظاهرة الملكية خلال مايزيد على مائة عام مضت .. من أهم ماتوفر الباحثون على دراسته من الزوايا الاجتماعية بوجه عام - ومن زوايا خاصة كالأوضاع الاقتصادية والمراكز القانونية للملك والمستأجر ، ورب العمل والأجير . وحين نقترب من الأعوام الستينية (في مصر بوجه خاص) ومايلا هذه الأعوام حتى الآن ، فإننا نجد أن ثورة يوليو ١٩٥٢ قد أحالت هذه المشكلة محلها من اهتمام الثورة .. فنادت بالقضاء على الأقطاع وعلى تحكم رأس المال في الحكم .. وعنيت بدراسة الملكية في الأرض الزراعية وفي المشروعات الإنتاجية .. ولكنها استرشدت في ذلك بالفكرة الاشتراكية .. وهو فكري يضيق بالملكية الفردية ويتجاوز عليها بردود فعل عنيفة ، قد تصل إلى رفع يد الملك عنها يملأ ، وبغير أدنى عوض .. ولسنا نزعم أننا نقوم في هذا الكتاب بتوفيقية مثل هذا الموضوع الخطير المتسع الدوائر ، وإنما نحن فقط نقوم بالقاء نظارات سريعة على التطور التاريخي والتعقيد القانوني للقديم والحديث من صور الملكية الخاصة وال العامة بقصد إنارة الطريق أمام القارئ ليجد نفسه في نهاية الطريق أمام ذلك النظام الثابت المتكامل للملكية في الشريعة الإسلامية .

وتحقيقاً لهذا الهدف الرئيسي من بحثنا فإنه يتبع علينا الإمام بالملكية في خطوط عريضة ولكن مثل هذا التحفظ الواجب لا يمكن من تقرير حقيقة ملموسة هي : أن

موضوع الملكية يعتبر من أخطر ما تواجهه الشعوب والحكومات وقادة الفكر في الجيل الحاضر.. وفي عشرات من الأعوام تجيء ويدو أنها ستكون حافلة بمزيد من الاهتمام بهذا الأمر فوق ما شغلهم من أوائل القرن العشرين حتى الآن . أما السبب الذي نبني عليه اهتمال المزيد من الاهتمام فهو ظهور مشكلات فرعية خطيرة تظهر من وجهة النظر الاقتصادية بوجه خاص نتيجة للتحول من صورة لأخرى في ملكية المشروعات .

ومن أخطر هذه المشكلات الفرعية : ضعف حواجز العمل ، وضعف حواجز الادخار ، ومعلوم أن كلا من العمل والادخار هو سلوك ظاهري للإنسان ، يجد علته في جذوة متقدة تنبع من نفسه ، لأنه يسعى إلى إشباع حاجاته وحاجات عياله ، ولذلك يعمل وإن كان في العمل شقاء .. ثم إنه يتطلب الأمان لذاته ولذويه في المستقبل القريب والبعيد (قدر طاقته) ، ولذلك يدخر وإن كان في الادخار حرمان .. وكل هذا طبيعي ويدو وكأنه لا يثير المشكلات ..

ولكن إتقان العمل والمثابرة عليه والإخلاص في أدائه من جانب الفرد .. كل هذا يتطلب من المجتمع أن يعترف للفرد بحقه في الحصول على نصيب يتناسب مع التضحيات التي يتحملها والجهود التي يبذلها .. كما يتطلب من المجتمع أيضاً أن يعترف للفرد بحقحيازة الخاصة والملك حال حياته والتوريث لمن يهمه أمرهم من بعده .

ومثل هذه الاعتبارات المادية (في ظاهرها) وثيقة الارتباط بالملكية ، ولذلك كان التغيير في صورها ، والقيود التي ترد عليها بالتشريعات ، من العوامل التي تعكس بآثارها على الحواجز .

ثم إن الأشكال المستحدثة للمشروعات (وهي تترتب على التغيرات المتكررة

على الملكية ، كما تترتب على القيود التي تستجده على حق الفرد في القتل) ، هذه الأشكال المستحدثة (كالشركة العامة والمؤسسة) ، تلقى على كواهل الاقتصاديين والإداريين أعباء جديدة لم تكن مألوفة لهم من قبل ، ومن ذلك ضرورة ضمان التنسيق بين العناصر التي تتألف منها هيئات الإدارة في مستوياتها المتدروجة من اللجان الفنية والإدارية التي تفصل في مشاكل العمال ومطالبيهم ، وتوقيع الجزاءات ، وبين الهيئات الأهم كمجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة العامة أو جملة الشركات الداخلة في مجموعة متباينة تخضع لمؤسسة عامة نوعية ^(١) وهذه الهيئات الإدارية بدرجاتها الصاعدة هي من مستحدثات التحول الاشتراكي في البلاد الآخذة بهذا المذهب ، ومنها جمهورية مصر العربية .

وفي تكوين هذه الهيئات (كما قدمنا) ، مايلقى على كواهل الاقتصاديين والإداريين أعباء إضافية ، ولذلك يتبعن على الباحث في هذين التخصصين أن يعني بدراسة الملكية الخاصة وال العامة في تطورها التاريخي من حيث الأوضاع القانونية والاجتماعية ، ومدى موافقة هذه الأوضاع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر القول الفصل والمقياس السليم الثابت لكل نظام صالح لحياة البشر .
و سنشير مرة أخرى إلى ضرورة القصد في هذه الدراسة .. والتزام القدر المناسب فقط لإنارة الطريق أمام الباحث والقارئ معًا في مجالات الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي وإدارة الأعمال .

في ختام هذه التمهيد .. سيكون من المناسب أن نورد بعض التعريفات الموجزة للملكية قبل أن نتكلم عن التطور التاريخي للملكية .

(١) كما كان الحال في مصر في ستينيات وأوائل السبعينيات .. وكما هو حادث الآن بالنسبة لمصانع المبنية العربية للتصنيع والشركات التابعة لممثية قناة السويس مثلا .. وغيرها .

القسم الأول


المملکية في النظم الوضعية

الباب الأول : الملكية في النظم الوضعية .

الباب الثاني : في أصل الملكية .

الباب الثالث : أساليب مستحدثة في الإدارة تؤثر في الملكية .

الباب الرابع : موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية .



البَابُ الْأَوَّلُ

الملْكِيَّةُ فِي النَّظَمِ الوضِعِيَّةِ


الفصل الأول : الملكية .. تعاريفات قانونية اقتصادية .

الفصل الثاني : الملكية .. كحق استبدادي مطلق ..

الفصل الثالث : حق الملكية ..

الفصل الرابع : حق الانتفاع ..

الفصل الخامس : نشوء الملكية كمفهوم حضاري ..



الفصل الأول

الملكية .. تعريفات قانونية اقتصادية

يقول الدكتور محمد صالح في كتابه (أصول الاقتصاد) : «إن الملكية هي حق المالك في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأيد ، والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس .

و واضح أن الدكتور محمد صالح قد تأثر في صياغته هذه في تعريف الملكية ، بنصوص القانون المدني وروحه ، إذ يرى المشرع في القانون الوضعي (المصري) أن الملكية هي الحق المعترف به للملك على ملكه ، بحيث يكون له الانتفاع به والصرف فيه بطريقة مطلقة .. كما يكون للملك أيضا الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء أكانت دورية ثابتة أو كانت مؤقتة أو عارضة .. وللملك فوق ذلك حق في كل ما هو تابع لملكه .. وفي هذا من غير شك تفصيلات هامة نجدها في المراجع القانونية .. وسوف نورد هنا بعض الذي يدل على تقدير المشرع والشارح لموضوع (الملكية) ..

ويقول الدكتور السنورى :

«للملك على ملكه ثلاثة مكنات : مكنته الانتفاع ومكنته الاستغلال ومكنته التصرف ، وهذا الأسلوب في التعريف إنما جاء متأثرا بأقوال الفقهاء من مفكري السلف (في التراث الإسلامي) .

وفي المراجع الأجنبية نصوص كثيرة في تعاريفات الملكية وما يتعلّق بها ، وقد رأينا من تمام الفائدة أن نورد بعضها فيما يلي ، وللقارئ أن يلاحظ أن كل تعريف منها ينصرف إلى نوع من الأموال أو القيم أو الحقوق التي يجوز عليها التملك ، ومن ذلك :

Personal property:

Aright or interest in things other than real property; for example, Such things as money, clothing and House-hold, furnishings, as well as bonds, stocks, mortgages and other evidences of interest of debt.

Private property:

The exclusive right of a person, natural or corporate, to control and enjoy an economic good, limited by law. In popular speech the term frequently refers to whatever is owned by individuals.

Property:

The right to the future benefits of economic goods material and nonmaterial – as determined by law. Although, technically, the term means a right or interest in things – rather than the things themselves. common usage makes it applicable to the things rather to the right or interest.

Real Property:

Aright or interest in land or whatever is attached to that land in such a way that it cannot be readily moved. the term is used in contradistinction to personal property.

Tangible Property:

Aright or interest in things that have – substance, as distinct from property rights in relatively – immaterial concepts such as a patent, a claim against a debtor, or the good-will of a business.

The term may also refer to any property that can be accurately appraised.

ومن العسير (في هذه المرحلة) أن نفضل تعريفاً على آخر .. لأننا سنرى في هذا الكتاب .. أن الملكية لا تدخل أصلاً في مفهوم (الحق) وإنما هي (استخلاف) .. والاستخلاف (عقد) يسأل فيه المستخلف أمام من قد استخلفه .. وبعبارة أوضح .. أن المالك هو الله سبحانه وتعالى .. له ملکوت كل شيء على وجه الاستدامة وبلا بداية ولا نهاية .. وإذا كنا قد كررنا أو نكرر لفظة (حق) عند الإشارة للملكية ، فهذا على سبيل المتابعة لما هو مشهور .. أما رأينا في الملكية فقد أشرنا إليه بليجاز ضمناً عند ذكر الاستخلاف ومصدره العلوى .. وقد استندنا فيه إلى نصٍّ من كتاب الله جل شأنه .

الفصل الثاني

الملكية كحق استبدادي مطلق

لعل القانون الروماني ، ومن قبله فلسفة الإغريق ، هما المصدرين المتفق عليهما البعض الأوضاع التي انحدرت مع التاريخ .. إلى العصور الوسطى .. ثم إلى العصر الحديث ، وتركـت هذه المصادر الأولى بعض آثارها على كثير من النظم المعاصرة التي يألفها الناس ، أو على الأقل يسكنـون عنها فلا يقاومون .. عن رضا أو عن يأس .. ولا نريد تعميم الحكم بأن هذا الذي انحدر عن الإغريق والرومان هو خير كلـه أو هو شر .. وإن كان أكثره ما يقرب إلى الفساد والإفساد .

من ذلك مثلا : مادعا إليه فلاـسفة الإغريق من اعتبار (القهر) سبباً من أسباب الملكية .. ومتـابعة القانون الروماني ثم القوانين الوضعية لهذا الأصل القديم .. ومن الأمثلة المعاصرة : وضع اليد في القانون المدني ، واعتراف القانون الدولي بما يسمى بالأمر الواقع .. كحالة قائلة يتـعـين التسلـيم بها وإن كانت في حقيقـتها اغتصاباً .. وحيث تجتمع كلمة الشعوب المتقدمة في منظمـات عالمـية (كمـيـة الأمم) على اعتبار السبق إلى فتح الأرض .. أو اعتبار الغلبة والـقـهـرـ من أسباب الملكية المشروعة .. وتتصف على هذه الأصول الـقـدـيمـة صورة مستـحدثـة أو مجرد صياغـة ، فتجـعلـ الـاعـتـارـافـ بالـأـمـرـ الـوـاقـعـ منـ وـظـائـفـهـ بـدـلاـ منـ الـعـلـمـ عـلـىـ رـدـ الـحـقـوقـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ .

فإنـ هـذـاـ التـقـنـيـنـ الـحـدـيـثـ وـهـذـاـ السـلـوكـ الـذـيـ يـقـالـ بـأـنـهـ يـتـفـقـ وـحـكـمـ الـقـانـونـ .

إنما يستمد وجوده من الأصول القديمة التي أشرنا إليها كال الفكر الإغريقي والتقنيين الروماني على ما شابها من سقطات وضلالات .

ونظير ذلك أيضاً ما هو مشهور إلى يومنا هذا .. من اعتبار الملكية (في بعض المجتمعات إلى الآن) حقاً مطلقاً ، والأمثلة كثيرة في البلاد الرأسمالية ، وإن كان الفكر الاشتراكي يتشر ويزحف يمحو هذه البقية المترسبة عن التطور التاريخي .. وإن كانت الاشتراكية أيضاً نقضاً متطرفاً ننقده .

ففي النظام الرأسمالي .. يسحب المنظم فائض القيمة من عملية الإنتاج ويصرف أرباحاً يقال لها (قابلة للتوزيع) .. وذلك إن كانت السيولة في المشروع لا تتأثر بصرف الربح .. ثم إن المنظم بعد ذلك يعمد إلى توظيف فائض القيمة إن كانت التوقعات دافعة إلى مزيد من الاستثمار . وهو يدفع الإنتاج في المشروع إلى مستويات عالية أو هادئة وفقاً لما يظنه في مصلحته الخاصة .. وإذاً فلا يزال للحق الاستبدادي المطلق آثار (قلت أو كثرت) .. ومن العسير القول بإمكان القضاء عليها .. لأنها وثيقة الصلة بالملكية الفردية .. وهذه تخضع للتهذيب ولكن يتعدى القضاء عليها ، منها كانت أساليب مقاومتها حاسمة أو عنيفة .. وذلك لأن دوافعها من الفطرة .. وهذا الحق الاستبدادي المطلق الذي نجد له رواسب عميقـة في النفس البشرية ، ومن ثم النظم التي يصل إليها الناس باجتهدـهم وفي التشريع الوضعي .

هذا الحق الاستبدادي المطلق الذي لا يزال يطالعنا .. وكلما قضى عليه دعاة الإصلاح بوسائلهم ، عاد للظهور من جديد ، إذ له جذور قديمة من العصور الأولى .. هو الذي يدفعنا في نهاية هذا الباب من الكتاب إلى الحديث عن نشوء الملكية والوقوف على تطورها التاريخي .. مما يساعد على تقدير فكرة الاستبداد التي تسيطر على كل مالك .. برغم التقدم الذي يحاوله الإنسان

بما يبتكره ويدعوه من وسائل وأساليب ، للوصول بها إلى تهذيب هذه
النزعة الاستبدادية ،

فإن أفكارنا عن الملكية الشخصية وإن كانت تبدو لنا الآن مألفة
وبسيطة ، فالحقيقة أنها لم تغرس في الأذهان إلا ببطء كبير ، وبعد أن
قضى الناس قروناً طويلاً على جهل بها ، وإن كانت أحدث عهداً من
فكري القانون والخلق ، ويدل على هذا أننا لاتزال نرى - إلى اليوم حتى
في أوربا المتحضره وبالرغم من وجود القوانين - آثاراً من أشكالها
السابقة .

الفصل الثالث

حق الملكية

عرف القانون المدني المصري حق الملكية في النص الآتي :
« الملكية هي حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة » وهذا التعريف صاغه المشرع المصري طبقاً للقانون المدني الفرنسي .. إذ نجد في التشريع الفرنسي هذا النص .

« الملكية هي حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .. بشرط ألا يستعمله استعمالاً مخالفًا للقوانين واللوائح » .

وهذه الفقرة الأخيرة من النص التي تشير إلى قيود حق الملكية لانجدها في التعريف المصري لحق الملكية . لكن التعريفين على أية حال لم يسلما من نقد الشرح .. بل إن النقاد قد فضلوا التعريف الذي أورده (أوبروي) و (رو) في كتابهما : (شرح القانون المدني) .. فقد عرّفوا حق الملكية في هذا الكتاب بقولهما : « الملكية هي الحق الذي يمتنع به شخص ما من إرادة شخص آخر تصرفه بصفة مطلقة قاصرة عليه دون سواه » .

غير أننا نجد هذا التعريف هو الآخر قد جاء خلواً من النص الذي يقييد حق الملكية بصلة المجتمع وعدم مخالفته القوانين واللوائح المعمول بها .

وفي كتاب الملكية والحقوق العينية لمحمد كامل مرسى (باشا) تعريف جديد

نصبه :

«... حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص تكون له دون غيره أن يتتفع به ويتصرف فيه ، في حدود القانون» .

فنحن نجد في ذيل النص مايقيد هذا الحق المطلق بقيد القانون .. وهو تدارك محمود بالنسبة للتعريفات السابقة (عدا الفرنسي) التي أغفلت هذا التقييد . أما فقهاء القانون الروماني فقد قسموا حق الملكية إلى ثلاثة عناصر هي : (حق الاستعمال - حق الاستغلال - حق التصرف)

حق الاستعمال :

هو الحق في استخدام الشيء المملوك في جميع وجوه الاستعمال التي أعدّ لها والتي تتفق مع طبيعته .. فبالنسبة للأرض مثلاً يكون حق الاستعمال بزراعتها .. كما يكون حق الاستعمال بالنسبة للدار بسكنها .. وهكذا .

حق الاستغلال :

وهو عبارة عن حق الحصول على الثمار التي يكون الشيء المملوك قابلاً لإنتاجها كالمحصول على لبن الحيوان أو إيجار المنزل .

فإن كان له حق الاستعمال وحق الاستغلال ، قيل إن له حق الانتفاع بالشيء .

حق التصرف :

ويشمل جميع أعمال التصرف (مادياً) بتغيير شكل الشيء أو استهلاكه أو إتلافه ، أو (قانوناً) بالتنازل عن الحقوق للملك كبيع الشيء كله أو بعضه ، أو جعله هبة ، أو تحويله حقوقاً عينية .

ويسمى حق التصرف إذا بقى وحده : حق الرقبة ، أو ملك الرقبة ، أو الملكية

المجردة أو ملك (العين) .. وأهم عناصر الملكية هو حق التصرف .
وقد عرف بعض شراح القانون لفظة (الرقبة) : بأنها لفظة فقهية تعنى جميع
خصائص حق الملكية التي يحرزها صاحب عين لغيره عليها حق المنفعة أو الاستعمال
أو السكنى .

وقد يجمع شخص واحد في يده العناصر الثلاثة السابقة (حق الاستعمال - حق
الاستغلال - حق التصرف) .. فيكون له بذلك حق الملكية التامة .

وقد تكون هذه العناصر الثلاثة متفرقة بين أكثر من شخص .. ويقال عندئذ أن
الملكية تفرقت أو تجزأت .. فقد يتنازل المالك عن حق الاستعمال وحق الاستغلال
لغيره مدة معينة .. وقد تكون هذه المدة - مدة حياة هذا الغير .. وقد يعطى الغير
حق الاستعمال فقط .. كما قد يعطى حق الاستغلال فقط .

* * *

الفصل الرابع

حق الانتفاع

تعريفه : حق الانتفاع .. حق لم يتعرض المشرع المصري لتعريفه .. لا في القانون المدني القديم ولا في القانون المدني الجديد .

لكن القانون الفرنسي ذكر تعريفا له ترجمته :

(حق الانتفاع هو الحق في استغلال الأشياء المملوكة لآخر ، كما يستغلها المالك نفسه ، ولكن بشرط المحافظة على كيانها) .

وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف من ناحيتين :

أولاً : لم ينص التعريف على الصفتين المميزتين لحق الانتفاع وهما : أنه حق عيني ، وأنه حق مقيد بمدة حياة المستف用力 .

ثانياً : أن الشطر الأخير من التعريف غامض .. وهو الشطر الذي يشير إلى حقوق المستف用力 وواجباته .

وهناك تعريفات أخرى لحق الانتفاع .

يقول (بلانيول) :

« حق الانتفاع حق عيني ينحول الانتفاع بالشيء المملوك لآخر .. وينتهي هذا الحق حتماً بوفاة المستف用力 .»

وفي هذا التعريف نجد أن بلانيول قد نص على البندين اللذين كانا مثار نقاش في تعريف القانون الفرنسي لهذا الحق .

مميزات حق الانتفاع :

١ - حق الانتفاع حق عيني :

لأنه حق متفرع من الملكية ، فهو مستقل عن ملك الرقبة ، ولا يوجد شبيه بين حق الانتفاع وملك الرقبة فيها . حقان مختلفان وإن كانا يقعان على شيء واحد .

٢ - حق الانتفاع حق مقرر لدى حياة المتتفع :

فحق الانتفاع لا ينفي في ذمة المتتفع بعد وفاته ، بل ينقضى حتماً بمجرد وفاة المتتفع وإن كان قد ينص في العقد الذي يرتب حق الانتفاع على أنه ينتهي بعد وقت معين .

وقد نص القانون المدني الجديد على هذه الخاصية (فقط) فجاء به هذا النص : « ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين .. فإن لم يعين له أجل عدّ مقرراً لحياة المتتفع ، وهو ينتهي على أى حال بموت المتتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين . »

والقانون الفرنسي والقانون الألماني كلاهما ينصان أيضاً على أن حق الانتفاع إنما ينتهي بموت المتتفع موتاً طبيعياً (كما في الأفراد) .. أو موتاً اعتبارياً (كما يحدث في زوال الشخص المعنوي) .

وعليه فإن هذا الحق إذن لا يعتبر مما يورث .. وبعبارة أخرى فإن الإرث لا يكون سبباً لاكتساب هذا الحق .

فكيف إذن ينشأ حق الانتفاع ؟

نص القانون المدني على أن هذا الحق يكسب عن طريق ثلاثة وسائل :

١ - بعمل قانوني .

٢ - بالشفعية .

٣ - بالتقادم .

(ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع للأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية .. كما يجوز للحمل المستكثن) .

والمقصود بالعمل القانوني المنشئ لحق الانتفاع في النص السابق (العقد - والوصية) ويختلف حق الانتفاع عن الوقف فيما يأتى :

«أن حق الانتفاع يجوز للأشخاص المتعاقبين .. كما هو الحال في حق الوقف .. ولكن بشرط أن يكون المتفعون جميعاً موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ..

ومن هنا يخالف حق الوقف .. »

الفصل الخامس

نشوء الملكية كمفهوم حضاري

في هذا الفصل نذكر حصاد ماقال به مؤرخو الحضارة ومنهم جوستاف لوبيون في كتابه (مقدمة تاريخ الحضارات الأولى) .. وماقاله رالف لتون في كتابه (شجرة الحضارة) وغيرهما من كتبوا عن موضوع نشوء الملكية وتطورها .. ومنهم الزعيم الهندي جواهرلال نهرو الذي بين ذلك بإشارات وجيزة في كتابه (رسائل من نهرو إلى ابنته آنديرا) .. ولكن من أهم المراجعفائدة في هذا الموضوع كتاب (تطور الملكية الفردية) للأستاذ محمد أحمد غنيم ، الذي تحدث في وضوح وإبانة عن التطور التاريخي لموضوع الملكية .. فما سنعرض له في غير هذا الباب ..

وتجدر بنا أن نقول إن العوامل الأصلية لتطور الملكية قد عكست عوامل ثانوية عديدة ، فوقف ترقّيها عند حدود مختلفة لدى الشعوب التي بلغت درجة واحدة من الحضارة .. ونحن هنا لا نستطيع إلا بسط الوجوه العامة التي تقلبت على الملكية عند أغلب الشعوب بنظامها الطبيعي ، وفي هذا البسط كفاية في الدلالة على أن الملكية خاضعة كغيرها لقوانين التطور العامة .

ويجمع مؤرخو الحضارة أن الأولين جهلو الزرع والتدجين ، وأن اعتمادهم في العيش كان على الحصول من صيد البر والبحر .. وما لاحظه المؤرخون عند الشعوب المنحطة المتوجهة من العادات ما جعلهم يفترضون أن الأقدمين كانوا شركاء في

الأراضي وبمارى المياه ، وأن هذه الاشتراكية كانت محصورة في حدود القبيلة الواحدة .. فكان لكل قبيلة منطقة صيد ببرية أو بحرية تدافع عنها القبيلة وتحميها من كل مغير .

وهذا الضرب من الملكية هو ما فطن إليه الأوائل .. ولذلك لم يرتفعوا إلى أعلى من مرتبة الحيوان ، ونظرة إلى ما تفعله جماعات النمل في الدفاع عن مساكنها ورد عادية غيرها ، تقنع بصحمة هذا الغرض .. كذلك فإن النحل تدافع عن خلاياها دفاع النمل ، كما أن الحيوانات المفترسة تحذو هذا الحذو ، فتذهب عن منطقة صيدها .

وإذا صح أن الملكية في شكلها الأول كانت بهذه الكيفية ، فلا بد من الجزم بأن نظام الاشتراكية على مستوى القبيلة كان موجوداً في هذه المراحل الأولى عند جميع الشعوب التي كانت تعيش على صيد البر والبحر فقط ، يقول (لوبون) : وهذا هو الحال .. والأمثلة على ذلك كثيرة في الأوقیانوسية وأفريقيا وعند هنود أمريكا .. ويدرك لنا بعضاً من هذه الأمثلة من بينها :

« في زيلندة الجديدة قبائل تعيش بالاشتراك المطلق ، فأدوات الصيد على نوعية مشتركة فيها بينما عدا الأرض والمياه (ملكية شائعة) ..

« وفي أفريقيا السوداء تتبع الأرض من هو أهل للاستفادة بها ، وليس للقرى بقاع محددة فإذا أريد إزالتها أزيلت ونقلت من مكانها لأقل الأسباب .

« ولا يعرف ذو الجلد الحمراء بأمريكا الشمالية اسمًا للملكية إلا في أرض الصيد التابعة لكل قبيلة ، فيدافعون عنها في حروبهم الداخلية ، وفي صلة غارات الأوروبيين ، وإذا اضطروا إلى التخلص منها أثروا الموت على تغيير طراز معيشتهم .

« وتلاحظ الاشتراكية المطلقة عند الإسكيمو ، وهم شعب ينقسم إلى جماعات صغيرة .. فكل ما في جماعات صغيرة ملك لأفرادها ، ولا سلطان لأحد على آلة أو أداة

إلا وقت استخدامه إياها .. وإذا جاء الصيد بمحوت أو قمة قسم الحوت بين الجميع .. ولا وجود لما يعتبر ملكاً فردياً . اللهم إلا القليل من المغانم أو قطع الخطب مما لا يزيد عن حمولة الرجل ، وبعض المتاع الشخصي كالملبس مثلاً ، أما الأكواخ والسفن وأرض القرية فكانت كلها ملكاً مشاعراً للجماعة .

* * *

ثم جاءت مرحلة جديدة ، فبعد أن كان الإنسان لا يعيش إلا من الصيد ، فقد شرع في تدجين الحيوان ، وطفق يعيش من نتاج قطعانه . ولكن عصر الرعي لم يغير من نظام الملكية تغييراً أساسياً ، لأن الرعي يستلزم أرضاً متسعة ، وانتشار القطعان . ومثله مثل الصيد لابد أن يكون في منبسط من الأرض ، لا يستطيع فرد أو أسرة ملكه ، إذ تعجزهما حراسته ، ويتعذر عليهما الدفاع عنه ، لذلك كانت المشاركة حتمية عند الشعوب الراكية أو الصائدة على السواء .

خذ مثلاً على ذلك قبائل (الهوتنتو) ، فراعيها مشتركة فيما بين رجالها والمواشي هي أهم ثرواتهم .. بل إن الشعب العربي المرتفع عن هذه القبائل في الحضارة بكثير . بقي في قبائله الراكية على نظام الملكية المشتركة في الأرض ، فهي ملك لجميع رجال القبيلة .

ولم تبق الاشتراكية الأولى بين الشعوب التي نالت قسطاً من الحضارات الأولى إلا في النادر . وإذا استثنينا العرب الذين سبق الإشارة إليهم . وكانوا في اضطرار إلى الاشتراكية لطبيعة أرضهم وطراز معيشتهم ، فلا نستطيع أن نذكر شعباً من شعوب الحضارة استمسك بالاشتراكية إلا قدماء أهالي (بيرو) قبل زمن الغزو الأسباني .. فكان كل وطني يتزوج في سن معلومة يأخذ بيته وقطعة من الأرض يرثونها له كلها ولد له طفل ، وكانت معيشة الآلهة والملك والشيخ على الشعب ، فيعطون كفایتهم قبل غيرهم ، أما جميع من عداهم فختص بالعمل ، ولا يستطيع

أن يجمع لنفسه ثروة ، لأن كل ما يقع له من الأشياء أو الأقشة مما ليس له أن يستعمله ، يجب عليه إرساله إلى خزائن الآلهة أو الملك .. وعلى هذا النحو لم يكن عند هؤلاء القوم أغنياء أو فقراء بل الاشتراكية المتميزة الآن .. والمساواة التي تطلب ولا تنال .. أما تاريخهم فلسنا نعرف كثيراً عنه لنقول أكان عندهم السلام والرفاهية التي نتمتّها في هذا العالم !

* * *

أما الاهتداء إلى الزراعة فهو الذي أدى إلى أول تغيير في نظام الملكية ، ولا بدع .. فالذى يكاد في فلاحة ناحية من الأرض لا يحصل منها إلا على حصاد ضئيل ، لا يليث أن يمر بخاطره وجوب تمتّعه بشمرة تعبه ، ولم ينزع الإنسان أحد في هذا الحق يوم بدا .. لأن الثرة الحاصلة لم تكن إذ ذاك على مقدار الجهد المبذول ، ولأن وجود الغابات الأولى الكثيفة وما تحويه من طيب الصيد .. كان محظياً آمال الأفاقين القليلي الصبر ، الذين لا يستطيعون التريث أيامًا طويلة إلى أن ينبت الزرع وتنضج سنابله ..

ولقد كانت الفلاحة من المشقة بمكان ، ولذا لم يباشرها الرجل إلا ومعه أولاده ونساؤه وعيده إذا وجدوا .. ثم انضم إليه إخوانه وأقاربه ، غير أن الأرض لم تستثمر من ثم بالاشتراك كما كانت مناطق الصيد الكافية في إطعام القبيلة ، فانفرط عقد الأسر ، وانتفتحت كل أمرة ناحية وجعلت تفلح نفسها .. ولا تسمع لغيرها بشيء من حاصل كدها .

وكذلك حلّت ملكية الأسرة محل ملكية القبيلة ، ففي الحبشه مثلاً تملّك الأسرة قطعة من الأرض واحدة لا تجزأ بين أفرادها .. ولا تورث البنات على الأغلب خشية أن تنتقل الملكية بالزواج إلى الأجانب .. إلا عند فقدان الوراثة الذكور حتى الدرجة السادسة ، وكان مثل هذا القانون موجوداً عند الفرنك والملك للأسرة .

أما عند العبرانيين فقد كانت الأراضي تقسم بين الأسر ، ويحدد التقسيم كل نصف قرن مرة لإزالة ما يكون قد طرأ من التفاوت .. وهذا ما يسمونه عام (اليوبيل) ، ولاشك أن في هذا التقسيم الدورى - لتساوى حصص جميع الأسر - بقايا من الاشتراكية الأولى .

فلم تصبح الملكية شخصية إذن إلا بعد أن مرت بهذه الدورين (اشراكية القبيلة واشراكية الأسرة) .. ومع ذلك فلم تكن على شيء من الصفة المطلقة التي هي عليها اليوم من مثل تصرف الرجل فيما يملك في أثناء حياته ، وبعد مماته ، بالوصية لمن شاء ، ففكرة الملكية الفردية على النحو الذي تبدو به الآن مصونة مقدسة لم تحدث إلا متأخرًا .

نعم إن بعض الجماعات الأولى وصل إلى تقدس الملكية الفردية بشيء من السرعة ، ولكن هذا في حكم الشاذ فأهالي كليدونيا الجديدة وبعض القبائل الاسترالية تعرف الملكية الفردية ، غير أن الكثير من هذه القبائل يعمل بالزراعة ، أما الذين يزاولون الصيد فلا يملك الفرد منهم مصاداً كبيراً قط .. مع أن ما يصيدهونه من الأسماك والقواصع والحيتان وما إليها يكثرون بقاع ضيق لا يعجز الرجل الواحد عن استغلالها والاحتفاظ بها .

ولا يخفى أن مثل هذه الحال النادرة لا تم الباحث في تطور حق الملك لأنها لم توجد عند الشعوب الأولى ، وإن وجدت عند بعض المتخلفين الآن ، وأما الذي وجد في بدء عهد التاريخ فالدور الثاني من الملكية .. وكان في أول أمره ، فكانت الشعوب تخلص من اشتراكية القبيلة وتدخل في اشتراكية الأسرة وقد بلغ هذا الدور أوجهه في روما الجمهورية وأسرتها وأرضها التي لا يصح نقلها إلى الغير .. فعليها يقام هيكل الآلهة وتبنى قبور الأجداد . ولا ينكر أن ذكرى الاشتراكية الأولى كانت لاتزال موجودة في العصر القديم كله وفي العصور الوسطى لأن الرأى القائل في

أوائل عهد الإقطاع بأن جميع الأرض تتبع رئيس الأمة وأن ملوك الالتزامات ليسوا سوى مرتفقين ومتفعفين بالثرة ، يدل على مقدار استقلال الملكية عن شكل الحكومة .


* * *

هذا حصاد ما قال به مؤرخو الحضارات الأولى في افتراضاتهم عن نشوء الملكية الفردية كمفهوم حضاري تألفه اليوم ونعيشها ..
وفي الباب الثاني من هذا الكتاب نذكر استكمالاً للبحث ، ما ذكره المؤرخون والكتاب عن أصل الملكية الفردية . والأصل في الاستبعاد والأصل في الإقطاع ..
ثم تبع ذلك بدراسة عن الملكية كوظيفة اجتماعية .

البَابُ الثَّانِي

في أصل الملكية

- الفصل الأول : الملكية الشائعة . . والملكية الفردية .
- الفصل الثاني : الأصل في الاستبعاد ..
- الفصل الثالث : الأصل في الإقطاع
- الفصل الرابع : الملكية كوظيفة اجتماعية ..



الفصل الأول

الملكية الشائعة .. والملكية الفردية

١ - الملكية الشائعة :

يبدو أن الملكية الشائعة كانت هي الأصل الذي قامت عليه العلاقات الاقتصادية في كل المجتمعات البدائية .. وذلك لأن هذه الملكية كانت هي الأكثر موافقة لظروف الحياة وقتئذ ، وهذا ما يمكن استنتاجه من الفصل الخامس في الباب الأول من هذا الكتاب .. كذلك يمكن افتراض أن أدوات العمل في هذه القرون الأولى كانت على درجة من البدائية والتأنير ، بحيث لم تكن تسمح للأفراد بأن يكافحوا منفردين منعزلين ضد قوى الطبيعة ، وضد الحيوانات المفترسة الضاربة ، فإن العمل اليومي مع ما كان يتطلبه من جهد ومشقة لم يكن يكفي إلا مجرد إنتاج الحاجات الاستهلاكية العاجلة ، أى لم يكن يتوج ما يزيد على الحد الأدنى الذي يلزم لاستمرار حياة الفرد .. ومن ثم لم يكن لدى الأفراد البدائيين مفهوم للملكية الفردية لأدوات الإنتاج ولمنتجاته العمل^(١) .

وقد كشفت الدراسات الحديثة للمجتمعات البدائية (التي ظلت قائمة إلى وقت قريب في بقاع مختلفة من العالم) عن بدائيين لا يعرفون أى نوع من أنواع الملكية العقارية ، فردية كانت هذه الملكية أو جماعية ، بل ولا تكاد تكون لديهم ملكية فردية للأشياء الشخصية .

(١) راجع تطور الملكية الفردية للأستاذ أحمد محمد غنيم ..

وقد لاحظ الباحثان (فيسون وهوait) اللذان قاما بدراسة الحياة الداخلية للقبائل الاسترالية في القرن التاسع عشر أن الأشياء الشخصية كالأسلحة وأدوات الرينة لدى بعض هذه الجماعات تنتقل من يد إلى يد بين أفراد الجماعة الواحدة بسرعة كبيرة ، إلى حد أنه لا يمكن اعتبار هذه الأشياء مملوكة ملكية فردية ، بل إنها تعتبر مملوكة ملكية شائعة لكل أعضاء الجماعة . بل إن ماذهب إليه بعض علماء الاجتماع من أن أول ماتملكه الإنسان البدائي ملكية فردية كان اسمه ، الذي يعطاه في احتفال ديني .

وقد أثبتت الدراسات العلمية للقبائل البدائية مايدلخص هذا الادعاء الذي قالوا به ، فقد ذكر الباحث (مورجان) أنه لاحظ في القبائل التي قام بدراستها أن هذا النوع من الملكية ، (إن صح أن نطلق عليه هذا التعبير) ، لم تكن له صفة الإطلاق .. فقد كان الاسم مملوكاً للعشيرة يعود إليها بعد وفاة صاحبه !! وكتب (بول رادين) أن القبائل البدائية التي بلغت حدّاً من التقدم والتطور مثل قبيلة (وينباجو) ، ظلت برغم التطورات التي مرت بها مالكة لأسماء تطلقها على أفرادها ، وكان إطلاق أحد هذه الأسماء على فرد ما .. يخلق له حالة قانونية معينة في نطاق جماعته .

ومن هنا يتضح أن الأساس الذي قامت عليه حياة تلك المجتمعات ، كان هو الملكية الشائعة لأدوات الإنتاج ولكل شيء آخر .

٢ - الملكية الفردية :

ثم إن الملكية الفردية بدأت تظهر في صورتها المادية ، وكان أول ما ظهرت بالنسبة للأشياء الملتحقة بالإنسان البدائي ، والتي تعتبر غير منفصلة عن كيانه الجسماني مثل الخلويّ التي تعلق في أذنه أو أنفه أوشفتيه ، أو جلود الحيوانات المؤثقة في رقبته ،

وغيرها من الأشياء التي تتعلق بشخص مالكها وهذه الأشياء المملوكة للشخص لم تكن تفصل عنه حتى بعد وفاته ، بل تحرق أو تدفن مع جنته .. وقد ظل هذا الالتحام بين الفرد وبين ما يمتلكه واضحاً في المجتمعات الأكثر تطوراً . فأصبح يبدو صورياً أو حكماً ولذلك لوحظ أن إنسان الإسكيمو يضع بين شفتيه كل ما يشتريه من حاجات ، مشيراً بذلك إلى احتفاظه به ، وإلى أنه أصبح مملوكاً له دون غيره من أفراد جماعته .

* * *

ثم سارت جهود الإنسان مراحل ، ووصلت إلى استئناس الحيوان وتسخيره بقصد الانتفاع بقوته العضلية .. وسارت الجهود مراحل أخرى تسمى بالبطش الغاشم أيضاً ، فاستطاع القوى من البشر أن يستغلّ من هو أضعف منه (أي يستعبد) واستطاع الأفراد الأقوياء بالمدن أو بالحيلة أن يسخروا كلاً من الحيوان والإنسان في الإنتاج وأن يتملك الأقوياء هذه (الأدوات) من البهائم ومن البعير ، وهذا أصل تاريخي نتناوله في هذا الفصل مختزلين بسطور عن المراجع السابق في تطور الملكية .

* * *

الفصل الثاني

الأصل في الاستبعاد

أصبح العمل أكثر إنتاجية باستئناس الحيوان ، وأصبح من الممكن تبادل المنتجات الزائدة على حاجة منتجها مقابل غيرها مما يتم إنتاجه في أقاليم أخرى .. وبعد أن كانت منتجات العمل لا تستخدم إلا في الاستهلاك الفردي أو الاستهلاك العائلي ، فقد تحولت إلى منتجات الغرض منها المبادلة .. ومن ثم أصبحت سلعاً .. ولا يعني هذا أن المنتجات قد تحولت ذاتيتها أو حدث تحول في كيانتها ، وإنما الذي حدث هو أنها اكتسبت صفة جديدة ، هي صفة السلعة .

وسار التقدم في طرق الإنتاج في مختلف الشعوب في اتصال وسرعة ، وإن كانت قد انتابته في بعض الأحيان وعند بعض الجماعات مراحل من الهدوء النسبي .

فقد أدى الكشف عن المعادن إلى الانتقال إلى ما يطلق عليه العصر البطولي ، وهذا العصر الذي وصف بأنه عصر السيف الحديدي ، كان عصر المحراث والفأس الحديدين كذلك ، وبالكشف عن الحديد ، امتدت الزراعة على نطاق من الأرض أوسع ، نتيجة الحصول على آلة صلبة قاطعة ذات مقاومة أشد من مقاومة الحجر أو أي معدن كان معروفاً وقتئذ .. كما بدأت الحرف (كالنسيج وصناعة المعادن) ينفصل ببعضها عن بعض ، مما أضاف على الإنتاج تنوعاً وإتقاناً ، وأصبحت الزراعة فضلاً عن تقديمها الحبوب والخضر والفاكهة .. مورداً لمواد أولية تستخدم في الصناعات الحرافية الغذائية كالزيت والنبيذ ، ولم يعد في استطاعة الفرد (وحده)

أن يقوم بكل هذه الأعمال المختلفة ، ومن هنا نشأ التقسيم الثاني للعمل .. فقد انفصمت الحرفة عن الزراعة ، وأخذ التزايد في الإنتاج ، والنمو الدائم في إنتاجية العمل ، يرفعان من قيمة قوة العمل الإنساني .. ولذلك أصبحت العبودية عنصراً أساسياً في النظام الاجتماعي .

وكانت العبودية في نشأتها تلبس طابعاً أبوياً متزلياً ، فقد كان العبيد قليلاً العدد نسبياً ، ولم يكن العمل العبودي بعد يكفي الأساس الذي يرتکز عليه الإنتاج بل كان يؤدي دوراً إضافياً في الاقتصاد الذي ظل هدفه سد حاجات الأسرة الأبوية الكبيرة التي لم تكن تلتجأ تقريرياً إلى المبادرات .

وبالنقسام الإنتاج إلى نوعين أساسيين : الزراعة والحرفة ، وظهور الإنتاج المباشر بقصد المبادلة ، وبزيادة كمية المنتج الفائض عن حاجة المستجدين نتيجة (لارتفاع إنتاجية العمل) ، استطاعت أقلية في المجتمع (بسبب وجود الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج) أن تجمع الثروات ، وبفضل هذه الثروات أمكن إخضاع الغالبية الكادحة للأقلية المستغلة وتحويل المستجدين إلى عبيد ، ولم يعد هؤلاء مجرد مساعدين في الإنتاج ، بل كانوا يدفعون بالعشرات إلى العمل في الحقول والورش الحرفية .

وبالنقسام الإنتاج إلى هذين الفرعين الرئيسيين: الزراعة والحرفة ، ولد الإنتاج للتبدل أي الإنتاج التجاري ، ولم تعد التجارة تقتصر على الداخل وعلى حدود القبيلة والقرية ، بل امتدت عبر البحار ، وبدأت المعادن النفيسة تصبح سلعاً نقدية لها سيطرة عامة وذات صبغة عالمية لأن أصبحت تستخدم في تقدير قيمة كل السلع الأخرى ، وتوءى دور الوسيط في المبادرات .

وبزيادة كمية السلع التي تتبادل .. ظهرت للمرة الأولى طبقة أدت دور الوسيط .. دون أن تساهم بقسط في الإنتاج بأية طريقة من الطرق وأصبح الدور لازماً بين كل اثنين من المستجدين ، أحدهما مستقلٌ عن الآخر ، وكانت هذه الطبقة

تستأثر بفائض الإنتاج المحلي وفائض القيمة بفعل التبادل الخارجي .. وتحصل على ثروات طائلة ونفوذ اجتماعي له اعتباره ، وهذه الطبقة هي طبقة التجار الذين يشترون السلع من المنتجين .. ومحملونها إلى أسواق بعيدة عن مكان الإنتاج ، حيث يعيدون بيعها للمستهلكين .

ثم إن التوسيع في الإنتاج وفي المبادرات قد زاد كثيراً من عدم التساوى في الثروات ، وترتب على تراكم النقود والماشية وأدوات الإنتاج والبذور بين يدى الأغنياء .. أن ازداد بشكل مطرد ومستمر ، التجاء الفقراء والمحاجين إليهم ليحصلوا منهم على قروض عينية أو نقدية كانت تنتهي بغالبيتهم إلى أن يتتحولوا إلى عبيد ، مجردين من كل ملكية بسبب عدم سدادهم الديون .. وهكذا ولد الربا الذى حمل إلى البعض مزيداً من الثروات ، وإلى آخرين حق استخدام مدينيهم . وعندما أصبحت الأراضي المملوكة ملكية خاصة ، يمكن بيعها ورها ، كان على المدين الذى لا يستطيع الوفاء بدينه للمرابي أن يهجر أرضه وأن يبيع أطفاله ، بل وأن يباع هو نفسه كعبد !!

ففي اليونان : زادت سيطرة كبار المالك العقاريين قبل الميلاد بستة قرون ، واتسع سلطان المرابين نتيجة جمعهم للنقود .. وكان المالك الذى ي مجرد من أرضه يعتبر نفسه سعيداً إذا ما سمح له بأن يبقى فى الحقل باعتباره فلاحاً ، وأن يعيش على سدس دخل عمله ، في حين يدفع خمسة الأسداس إلى السيد الجديد كليمجار ، بل وأكثر من هذا عندما لا يكفى الناتج من بيع العقار لتفطية الدين كان المدين يبيع هو نفسه كذلك .

وهكذا تركزت الملكية العقارية والنقود وجاهير العبيد بين أيدي المالك الأغنياء ، وبينما أخذ الاستغلال الريفي الصغير ينهار ، كان الاقتصاد القائم على العبودية يقوى ويتسع ويمتد إلى كل فروع الإنتاج ، وأصبح وجود المجتمع يرتكز على

العمل العبودي ، وانقسم المجتمع إلى طبقتين كبيرتين : طبقة العبيد ، وطبقة ملوك العبيد ، وهكذا تكونت طريقة الإنتاج القائمة على العبودية .

وفي ظل العبودية كان السكان ينقسمون إلى أفراد أحرار وعبيد ، وكان الأفراد الأحرار وهم من الرجال فقط (إذ أن النساء وقعن تحت سيطرة الرجال وأصبحن في مصاف العبيد) .. يتمتعون بكل الحقوق المدنية والسياسية ، وبالملكية ، في حين كان العبيد مجردين من كل الحقوق .

وكان الأفراد الأحرار ينقسمون إلى طبقتين : كبار ملوك العقار (وهم في الوقت ذاته كبار ملوك العبيد) ، وصغرى المستجدين من الفلاحين والحرفيين الذين كان الميسرون منهم يستخدمون ويتملكون العبيد .. أما رجال الدين الذين أدوا دوراً هاماً في العصر العبودي ، فكانوا يتلقون بحكم مركزهم بطبقة كبار ملوك الأراضي والعبيد .

ومما سجله التاريخ لهذه العصور المظلمة .. أن كلاً من الفكر والفلسفة .. والأديان الموضوعة (أصلاً أو بالزيادة عليها) والقوانين الوضعية ، قد تضافرت كلها على توكييد الطبقات وتوكييد ملكية العبيد .. ومن ذلك مانص عليه القانون الروماني المعروف بـقانون الألواح الائتمانية عشر من عقوبة الإعدام لمن يقصد المحسولات خفية في الليل .. إن كان مرتكب هذا الجرم بالغاً .. فإن لم يكن فإنه يعاقب بأن يضرب بالعصى عدداً من الضربات يقضى بها القاضي .. كما يحكم عليه بغرامة مالية تعادل ضعف ما يلزم لإصلاح الضرر ، ويعاقب السارق في هذا القانون إذا ارتكب الجريمة وهو يحمل سلاحاً ، بأن يكون للمسروق منه حق قتله ، وإذا ارتكب السارق جريمة نهاراً ، وكان يحمل سلاحاً ، فإن كان حراً يحكم عليه القاضي بإلتحاقه بالمسروق منه الذي يصبح له حق التصرف فيه بالبيع أو بالقتل ، أما إن كان عبداً فيجلد المجنى عليه ثم يعدمه بقدرته من أعلى الجبل !!

وفي قانون (بورجوند Borgonde) ، كان يحكم على الزوجة والأبناء ممن يزيد عمرهم على أربعة عشر عاماً بالعبودية إن لم يبلغوا فوراً عن الزوج أو الأب المتهם بالسرقة .

كما كان قانون (حمورابي) الذي يرجع إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، يحتمي الملكية وحقوق الأغنياء والبلاعه وملك العبيد والأراضي .. فكان يجب على الفلاح الذي لم يدفع دينه إلى دائن ، أو الذي لم يدفع لصاحبه أرضه إلى المالك العقاري ، أن يقدم زوجته أو ابنه أو ابنته للدائن أو للملك كعبد .. ويكون كذلك حتى يقوموا بسداد الدين بعملهم .

أما قانون (مانو) في الهند القديمة (وهو بمجموعة من الأوامر الاجتماعية والدينية التي تقدس الملكية) ، فكان يعقوب بالإعدام كل من يخفي في منزله عبداً هارباً . وذهبت الديانة البوذية التي انتشرت في الهند ابتداءً من القرن السادس قبل الميلاد ، إلى التوصية بالخضوع والتسليم للطبقات الأرستقراطية .

أما أفلاطون : الذي ابتدع أول جمهورية خيالية عرفها التاريخ ، فكان يدعم العبودية في جمهوريته المثالية ، ويرى أن عمل العبيد والزراعيين والحرفيين يجب أن ينتج وسائل المعيشة الازمة للطبقة العليا ، وطبقة الحاكمين والمحاربين !! وكان ديموقريطس : يدعو مواطنيه إلى محاربة كل من يهدى ضد النظام العبودي للملكية .. كما يهبط المجتمع إلى مطاردة وحسن كاسر يهدى النفس والمال !! ثم كانت العبودية في نظر أرسطو (أكبر مفكري الحضارة القديمة) ضرورة أبدية للمجتمع ، فذهب في كتابه (السياسة) إلى أنه من العدل والخير أن يكون إنسان ماعبداً ، وأن يكون هناك إنسان آخر يملّك العبيد ، ووضع كغيره من الفلاسفة القدامى تبريراً ميتافيزيقياً لذلك . فكان يقول :

(إن العبد يسيطر جسده على روحه ، في حين تسيطر روح الإنسان الحر على

جسده ، وعلى ذلك فإنه من العدل والخير أن يخضع العبد لسيده ، كما يخضع الجسد للروح !!)

وكانت أفكار الرومان : تدعم بدورها الملكية وتعمل على خدمة وسائل الإنتاج القائمة على العبودية التي كانت تسيطر وقتئذ ، فكان الكتاب ورجال السياسة يعتبرون العبيد مجرد أدوات .. فالعبد في نظرهم أداة ناطقة ، في حين أن الحيوان أداة شبه ناطقة ، والفأس أداة صماء .

وكان سينيك : أحد فلاسفة الرومان : لا يجد في هذا النظام غضاضة ، بل يقول إن الحرية حالة نفسية من حالات الضمير ، إن كل عاقلاً فإنه يمكنه أن يعيش حرّاً في الواقع .. إذ العبد الحقيقي هو من يخضع لشهواته .

وكذلك كان شيشرون : يعتبر العبودية نظاماً ضروريّاً !!

وهذا الأصل التاريخي هو الذي مهدّ لمرحلة تالية .. عرفت فيها الإنسانية ملكية الإقطاع .. وقبل أن تنتقل إلى الفقرة التالية .. نرى لزاماً أن ننبه إلى أن هذا التطور التاريخي .. وإن كان صحيحاً من حيث الت العاقب على الزمن فإنه لم يكن شاملّاً لكلّ بقاع العالم .. بحيث يمكن القول بأن كلّ شعب قد مرّ بالمراحل كلها .. عبر التاريخ .. وأن كلّ شعب لم يتقدم بعد .. لابد وأن يمر في هذه المراحل .. إن القول بهذا هو خطأ فادح يقع فيه البعض .. وهو افتراء ومحالطة يعمد إليها فريق من الدعاة إلى الاستغلال المرذول ، كما في حالة استغلال واستعمار الشعوب الصناعية المتقدمة للعديد من الأقاليم المختلفة اقتصادياً .

والقول الحق هو أنه من الجائز جدّاً أن تنتقل الشعوب المختلفة من الحالة البدائية إلى مراحل أرق دون أن يكون لزاماً عليها أن تمر بكل هذه المراحل . ومع ذلك فإنه من المفيد أن نتابع النظر في التطور التاريخي لفكرة استبداد المالك .. فنعرض في الفصل التالي إلى الأصل في الإقطاع .

الفصل الثالث

الأصل في الإقطاع^(١)

قامت الملكية الإقطاعية كمرحلة في تاريخ المجتمع البشري عندما استنفذت العبودية كل طاقاتها في إذلال الضعفاء .. وعندما أصبح نمو القوى الإنتاجية غير ممكن إلا بفضل عمل جاهير الفلاحين المستغلين الذين يملكون أدوات عملهم والذين لهم بعض المصلحة في العمل ، وقد ظهرت الملكية الإقطاعية في بلدان مختلفة ، إلا أنها كانت تتميز في كل بلد منها بخصائص معينة ، فقد ظهرت في الصين منذ أكثر من ألف سنة ، كما أنها استمرت في أوروبا خلال عدة قرون منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس حتى قيام الثورات البورجوازية التي نشبت في القرن السابع عشر في إنجلترا وفي القرن الثامن عشر في فرنسا .. وتمت عملية تكون الإقطاعية في مختلف البلدان باشكال مختلفة ، ولكنها أفضت في كل مكان إلى نتائج متشابهة .. فقد أصبح الفلاحون معتمدين اعتماداً كلياً على الإقطاعيين الذين يستولون على أراضيهم .. وفيما يلي ملخصاً ونموذجاً للظروف التي أدت إلى قيام الإقطاع :

قامت الملكية الإقطاعية في أوروبا الغربية من اجتماع حركتين تاريخيتين .. فقد ترتب على انهيار نظام الإنتاج العبودي في الإمبراطورية الرومانية أن قام كبار المالك العقاريين بتقسيم الأرض إلى أجزاء صغيرة سلموها للعييد القدامي والفالحين الذين

(١) المرجع السابق : تطور الملكية الفردية .

كانوا خاضعين لاستغلالهم وسيطربهم (وهم الذين أصبحوا يعرفون بالأرقاء) ، وذلك لزراعتها مقابل دفعهم مبلغاً من المال أو جزءاً من المحصول ، فضلاً من التزامهم ببعض المستحقات الأخرى .

وفي الوقت ذاته كانت قبائل الغزاة البرابرة تهاجم الإمبراطورية الرومانية وتعمل على تقويضها ، وكانت هذه القبائل قد وصلت في تطورها إلى مرحلة تحلل (نظام العشائر) ، ونتيجة لهاتين الظاهرتين التاريخيتين ، قام الإقطاع في أوروبا .

ومن أهم ملامحه التي تعنينا في هذا المقام .. تراجع التكوين الذي كان من قبل قائماً على صلة القرابة (وهو نظام العشائر) ، والتجاه تفكير الناس إلى التجمع الإقليمي .. وللحياة الإقليم كان لابد من تنظيم عسكري أساسه السلطة أو القدرة على تملك زمام القوة الرادعة .. ومن ثم تحول الرؤساء العسكريون إلى أمراء أو ملوك .

وبوصولهم إلى هذا السلطان طاب لهم أن يستولوا على الأرض وأن يحرموا الشعوب منها ، وأن يوزعوا على أقاربهم وأتباعهم مقابل الالتزام من هؤلاء بأداء الخدمة العسكرية لهم .. وهكذا انتقلت ملكيات عقارية واسعة إلى أيدي المحاربين وخُدام الملك .. بدأت في أول الأمر باعتبارها منحاً لدى الحياة .. ثم تحولت إلى أملاك تورث للأبناء .. وكانت هذه الأرض تعرف باسم الإقطاعات ، وهو الاسم الذي أخذت منه الكلمة الإقطاعية ، التي أصبحت تطلق على هذا النظام المعين في تطور المجتمع ، من زوايا الملكية الفردية والخاصة والجماعية .. إلخ .

وقد تتابعت في أوروبا منذ القرنين الخامس والسادس حتى القرن التاسع والعشر عملية التحول إلى الملكية الإقطاعية .

أما في روسيا ، فقد ظهرت العبودية الأبوية في عصر تحلل الجماعة ، ولكن التطور سار من الناحية الجوهرية ، لافي طريق العبودية ، ولكن في طريق الإقطاعية ، ذلك أن قبائل السلام التي كانت تعيش في ظل نظام عشائري ..

هاجمت مدن الشاطئ الشمالي للبحر الأسود للاستيلاء عليها (في القرن الثالث من تاريخ الإمبراطورية الرومانية) وأسهمت بذلك في سقوط العبودية .
وبتوزيع الأرض على العائلات .. تفككت الجماعات التي كانت من قبل تعيش في ظل نظام العشائر وتفاوت التروات ، وتواجهت فرص الخلاف .
وتعارض المصالح بين الأغنياء والفقراة .. كما تواجهت طبقة النبلاء التي استكثرت من ملكية الأرض . وتحولت الفلاحين الذين تدهورت أحواهم المالية إلى تابعين للقطاعي .

* * *

هذا التاريخ الطويل الذي مرّ به الملكية في عهود العبودية والإقطاع ..
وماصاحبها من قهر وسيطرة في ميادين الإنتاج الزراعي والحرفي التي عرفها الإنسان .. نقول .. هذا التاريخ يلقى صورةً على المعانى الكامنة في التقني والحيازة والأثر .. ويفسر لنا لماذا بقيت آثار ولو يسيرة لفكرة الاستبداد الذي يصاحب الملكية .

وهذا الاستبداد هو الذي جعل المصلحين في كل جيل يدعون إلى تكرار الجدل أو الهجوم على الملكية الفردية بوجه عام وملكية أدوات الإنتاج بوجه خاص .
ومن باب أولى : فقد دارت المناقشات وتكررت المجادلات وتزايد الهجوم على ملكية الأرض باعتبارها أثبت الأموال .. وملكية مشروعات الإنتاج باعتبارها المثل الأعلى لقدرة الإنسان على التنظيم .. حال تسخيره لموارد الطبيعة وقدرات البشر .. لا على الإنتاج وحسب .. بل على إمداد مراكز الإنتاج بسبب وجودها .. ونزيد به القوة الشرائية التي تكفل للصناعة البقاء .. بل تكفل لكل فروع النشاط الاقتصادي البقاء والاستقرار ، ثم النمو .

* * *

وفي هذه الفصول التي سردت لنا تاريخ الملكية .. وفيما ترسب عن هذه المراحل التاريخية من آثار .. ما يدعونا إلى متابعة النظر إلى الملكية من زوايا أخرى يراد بها الإصلاح من وراء الملكية .. أو على الأقل حصر مساوى التزعة الاستبدادية في الملكية .. في أضيق نطاق ..

لذلك تعالج في الفصل القادم موضوع الملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية وليس مفهوماً مادياً .. أو استبداًداً مطلقاً .

الفصل الرابع

المملکية كوظيفة اجتماعية

تضافرت جهود المصلحين في القرون الوسطى وما بعدها للتقليل من فعل الرواسب النفسية التي أوجزنا في الفصول السابقة تطورها التاريخي .. ولكن إلى عهد الثورة الفرنسية فإنه لم تكن لجهود المصلحين وإرشادات قادة الفكر أى أثر يذكر وبرغم تراجع الإقطاع وظهور مقدمات للنظام الرأسمالي فإن المدرسة التقليدية في التاريخ الاقتصادي لم تكن تستجيب لترغبة الإصلاح . بل كانت متأثرة إلى حد بعيد بالتراث القديم القائل بأن الملكية حق مطلق ، وإن كان اتجاهها هذا من قبيل الاستطراد في تطبيق مبادئها المفضل وهو الحرية الاقتصادية ، في أوسع مدلول لهذه العبارة .

ثم حدث أن تقدمت الثورة الصناعية في أدوارها المبكرة - لعهد البخار - وحملت المساوية القاسية التي صاحبت الإنتاج . . كثيراً من دعاة الإصلاح إلى مناقشة هذا الحق المطلق ، من حيث صلته بالإنتاج والرفاهة وهكذا ظهرت مدارس اقتصادية ، وظهر أصحاب النظم ، ثم ظهرت السرقات العنيفة التي صاحبت منتصف القرن التاسع عشر ، وزادت من بعد ذلك عنفاً وانتشاراً . والفكرة الكامنة وراء هذا التطور لا تخرج عن انخضاع مفهوم الملكية لرأى يتفق مع بحري الأحداث التي جاءت بها الثورة الصناعية ، وبديهي أن هذا الرأى الجديد لم يكن ليinal القبول ولا إلاقرار .. بل المقاومة والإإنكار . . وفي هذا

درجات .. فن الفكر الاقتصادي ماذهب إلى حد السخط والكرامة والدعوة إلى تقويض الملكية من أساسها وإنكار كل سبب يبرر بقائها . ومن الفكر الاقتصادي مادعا إلى التهذيب والضبط .. وذلك بوضع القيود على ملكية المال أو إلزامه بالتكاليف العامة كضرائب اليراد ورسوم الترکات ، أو بتوجيه المالك إلى وجهة أصلح من الوجهات الموروثة ، فيتعلم من جديد أن الملكية ليست حقاً استبدادياً وإنما هي تكليف ، ويقال لهذا التهذيب الهدف إلى تقييم المالك في استخدام ما يملكه بأنه تكيف للملكية على أنها (وظيفة اجتماعية) ، وهذا بطبيعة الحال - معارض للأوضاع القديمة التي كانت ترتب على الملكية ما رأينا من استعباد واستغلال .

* * *

وهكذا نرى أن التطور الذي طرأ على نظرة الإنسان للملكية - خلال أكثر من مائتي عام مضت لم يكن معزولاً عن جملة التطور الاقتصادي ، بل جاء مع غيره من التعديلات الشاملة ..

ولقد كانت ملكية أدوات الإنتاج بصفة خاصة هي محور الفكر الاقتصادي ، وبسبها اختلف المصلحون وذهب كل فريق إلى تكوين مدرسة مستقلة بمبادئها أو بوسائل تحقيقها ، وبسبب الملكية أيضاً قامت النظم الاقتصادية التي يختلف بعضها عن بعض .. فأصل الخلاف وفروعه ترجع جميعاً إلى الخلاف على الملكية ومدى التحول في أمرها ، من فكرة الاستبداد إلى فكرة التسخير لصالح المجتمع . وهكذا كانت النتائج التي وصل إليها الباحثون معدلة لوجه الدراسات الاقتصادية كلها ، وهذه هي أهم النتائج التي تواجهت تباعاً خلال القرنين (القرن التاسع عشر والقرن العشرين) وأصبحت المدارس الحديثة تدخلها في حسابها :

١ - العدول عن القول بأن الثروة مفهوم مادي خالص ، إلى القول بأنها مفهوم

تغالطه فكراً اجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهة .

٢ - تهذيب المنطق الذي تستند إليه الملكية الفردية في تبرير اعتراف المجتمع بها ، بحيث أصبحت هذه الملكية وظيفة اجتماعية تفرض على المالك أن يضيف إلى القوة الإنتاجية لثروته قدرًا يزيد على ما يصيّب هذه القوة من نقص بسبب الاستهلاك .

٣ - استبعاد بعض النظريات التقليدية ، كالقول بتحميمية تحقيق الخير للفرد كنتيجة آلية لسعى فرد آخر إلى تحقيق مصلحته الذاتية .. واستبعاد بعض قواعد النظرية الحديثة كتحميمية التوازن الآلي نتيجة لتفاعل عوامل الطلب والعرض على رأس المال والعمل ، وإحلال الاعتبارات الاجتماعية المتطرفة فيما ينشأ بين الناس من علاقات اقتصادية ، محل إطلاق العوامل الطبيعية على سجيتها لثؤى آثارها .

٤ - التسليم بأن النظام الاقتصادي هو مفهوم نسبي يستمد وجوده من المجتمع ويتأثر بالنماذج الثقافية التي تسود فيه ، واستبعاد فكرة النظام الاقتصادي الثابت .

٥ - تهذيب فكرة الحرية الفردية بما استقر للدولة من حق تحمل المسئولية عن تحقيق التعاون فيما بين أفراد الجيل المعين . واتصال هذا التعاون على الأجيال المتعاقبة .


ومن جملة هذه القواعد التي يقل شأنها الخلاف أو ينعدم - بشأن معظمها على الأقل - يخرج الباحث بنتيجة عملية هامة ، تتلخص في أن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية - من حيث المبدأ - قد أصبح فرضاً عليها ، أو وظيفة رئيسية من وظائفها .. مادامت الرفاهية الاقتصادية تغالط الوجود المادي للثروة في نظر علم الاقتصاد .. ولكن التدخل يشبه بعض الحقوق المترتبة على الملكية ، ومن ثم فإنه من العسير أن يتصور الباحث أنواع التدخل دون التعرض للملكية .

لذلك يرى بعض الاقتصاديين المحدثين ، أن الأنظمة الاقتصادية تتفاوت بين

نهايتين كل منها باللغة التطرف ، فهناك النظام المرسل ، الذى لا تجد فيه حرية الفرد حال مباشرته لتدبير معاشه إلا أدنى قدر من القيود كتحريم الغش مثلا .. وفي ظل هذا النظام لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تدخلا إيجابياً ، وعندها لا يكون هناك محل لإنكار الملكية أو تحديدها .

وفي ناحية أخرى هناك الاقتصاد المسير ، وفيه لا يقف نشاط الدولة عند حد التدخل فحسب ، وإنما يصل إلى حد أن تصبح الدولة بأجهزتها هي الناشطة في كل ميدان اقتصادي ، وتتراجع الملكية عن كل أدوات الإنتاج .. وفيما بين هذين الطرفين أنواع من الأنظمة تجوز عليها الإضافة كما يجوز الحذف ، لأن التطور في الفكر الاقتصادي ، هو تطور اجتماعي رهين بالمناذج الثقافية وبالأوضاع الواقعية .. ومن هنا نجد بين هذين الطرفين صوراً من تدخل الدولة على نحو يتفق مع حرصها على المصالح الحيوية العامة وعلى درجات متفاوتة ..


وفي الباب التالي نعرض للأساليب المستحدثة في الإدارة والتي من شأنها التأثير في الملكية .



الباب الثالث

أساليب مستحدثة في الإدارة من شأنها التأثير في الملكية

- الفصل الأول : نظام الاقتصاد الحر .. والتوجيه الاقتصادي .
- الفصل الثاني : الملكية المختلطة .
- الفصل الثالث : التأميم وملكية الدولة .
- الفصل الرابع : المؤسسات الاقتصادية ذات الصبغة التدخلية .



الفصل الأول

بين نظام الاقتصاد الحر وسياسة التوجيه الاقتصادي

الإدارة من لوازم الملكية ، فإذا كان المجتمع قد وصل إلى حد الكراهة للملكية الفردية المطلقة ، فإن البحث ينتقل على الفور إلى سؤال يحيى في دوره المنطقي .. وهو : كيف يدار مشروع لأن يريد أن نعترف لصاحبها بالحق المطلق من كل القيود؟ إن الإدارة سلوك إرادى يباشره صاحب الحق الأصيل في التصرف .. أو وكيل عنه بالتفويض .. وهى من لوازم الملكية .. فإذا أنكرنا على الفرد أن يكون من حقه أن يتملك مليون مغزل (مثلا) ، فإننا سنتدخل في هذه الملكية .. وقد نرفع يده عنها .. ثم نستأجره أو نكلفه .. وقد لأنأمه على إدارة ما كان من قبل ملكاً له .. ويجوز في حالة ثالثة أن نشاركه بقرار يصدر من السلطات .. وهذه كلها صور تتفاوت فيها درجات رفع يد المالك عمّا يملّك ، ويمكن أن ينظر إليها من زاوية أخرى ، أقرب إلى الدقة العملية المطلوبة في رد الآثار إلى أسبابها الأصلية . إن القضية التي نعرض لها هنا والتي تجمع بين صور من الملكية وأساليب الإدارة هي قضية واحدة يقال لها : التدخل الاقتصادي .

ومقصود بهذا المفهوم هو اقتناع الدولة بضرورة الحد من حرية المالك حال تشغيله لما يملّكه .. أو حال تصرفه فيه .. وهذا التدخل من حيث المبدأ هو الأصل ، في كل ما عرفه القرن التاسع عشر ثم العشرون من صور شتى يقال لها

اقتصاد مختلط من نظم كالاقتصاد الحر والاقتصاد الموجه مثلاً ؛ أو من أساليب لرفع
يد المالك عما يملكه كالتأمين ..

والداعي إلى كل هذا هو كراهة الاستبداد وصعوبة الاطمئنان إلى سمو النفس
البشرية وبلوغها المستوى الذي تحرض فيه على الملاعة بين الصالح العام والصالح
الخاص .

ويتألف النظام الاقتصادي من عدة عناصر تجمع بين الأسلوب الإداري
المفضل ، والمدى الذي يؤذن فيه للملك أن يتملك وأن يستغل بتشغيل ما يملكه ،
والقدر من الحرية الاقتصادية التي يستمتع بها .. - وفيما يلي تلخيص لأشهر
النظم . . وسيتضح من العناصر التي يتالف منها كل نظام ، ذلك الترابط الدقيق بين
أساليب الإدارة وبين القدر الباق من احتراف المجتمعات الحديثة بمفهوم الملكية
وآثارها .. ومن ذلك :

* في الاقتصاد الحر تتوافر العناصر الآتية .. التي تعتبر من خصائصه أو من
ملامحه :

١ - تباشر السلطات العامة وظائفها في أضيق نطاق يفرضه وجود الدولة
ككل ، وأشهر الوظائف التقليدية التي لا تسخل عنها الدولة الحديثة هي الأمن
الخارجي ، والأمن الداخلي ، القضاء ، التعليم العام - الصحة العامة - العلاقات
الخارجية مع الدول الأخرى - الصيرفة المركزية .

ولا يعتبر تدخل السلطات العامة في بعض وجوه النشاط الاقتصادي ، بسبب
اتصالها الوثيق بالمقومات الأساسية لمعيشة الشعب خروجاً على الاقتصاد الحر ، وإنما
هو تهذيب لهذا النظام ، للحد من مبالغة بعض المتبعين والتجار في استغلال الخدمة
العامة كالنقل والمواصلات والسلع الضرورية كالخبز واللبن .

٢ - حرية الفرد في مباشرة النشاط الاقتصادي ، وهذه الخصيصة الثانية لنظام

الاقتصاد الحر تجلى في دورها المنطقي كنتيجة لازمة للخصوصية الأولى ، إذ مادامت الدولة تقصر نشاطها الرئيس على وظائفها التقليدية ، ف مجال النشاط فيما عدا ما تقدم لابد وأن يتسع للنشاط الخاص ، وأكبر حافز للفرد على أن يعمل في صبر وثابرة ، أن يشعر بحرية التصرف ، ومن ثم فإنه يجتهد ويتحقق ويتحقق الربح وينعم بشمرة نشاطه .

وقد يعاب على هذه الحرية أنها تهدد مصلحة المجتمع ، إلا أن الحكم المنظم يعطى للدولة أدوات فعالة تحد من آثار تجمع الدخول والثروات لأفراد معدودين ، ومن ذلك حق الدولة في فرض الرسوم والضرائب بأنواعها الكثيرة .

٣ - المنافسة : هذه الخصوصية بدورها هي نتيجة منطقية للخصوصية الثانية ..

إذ حرية الفرد معناها حرية (كل فرد) لا فرد واحد بالذات .
ويترتب على نشاط كل فرد نشاط حر في مجده الخاص ، أن تتألف من حوله دائرة تحيط بعمله ، ويدخل في حدود هذه الدائرة عدد من المقومات التي لا يصلح النشاط الاقتصادي بدونها ، وهي مقومات مادية وأخرى معنوية ، ومن ذلك عدد العملاء الذين يختارهم الفرد بطريقة معاملته لهم ، أو بكمياته الإنتاجية ، ومدى نجاحه في الاحتفاظ بهم ، وتعويض بعضهم إذا فقد جانباً من الطلب ، لسبب أو آخر ، ومن ثم مقدار الدخل الذي يحققه ، والإضافات الرأسمالية التي يصل إليها بحصوله على الربح أو فائض القيمة .

ولو أنها أمعنا النظر لوجدنا أن الاقتصاد الحر لا يتعارض مع التوجيه من حيث المبدأ ، فإن قام اعتراف ، فلأنما يكون على مدى التدخل ، أو على نوع معين في حالة بذاتها ، أو زمن بعينه .. وهذا التوجيه أو تدخل السلطات العامة ضوابط أهمها :

١ - احترام الملكية الفردية .

- ٢ - إجازة بعض أنواع النشاط ، والحدّ من بعض آخر ، وتحريم بعض آخر.
- ٣ - التحكم في المرافق العامة إما بالإدارة المباشرة ، أو بالمشاركة في الإدارة ، أو بمنع الالتزام تحت رقابة الدولة .

سياسة التوجيه الاقتصادي :

لم يكن العدول عن نظام الاقتصاد الحر راجعاً إلى النقد الموجه إليه من رجال الإصلاح والمفكرين ، أو لظهور مذاهب اقتصادية تختلف هذا النظام ، بقدر ما كان راجعاً إلى ازدياد تدخل الدولة تدريجياً في الحياة الاقتصادية ، وتغلغل تشريعاتها في كل مرفق من مرافقها ، وبخاصة إبان الحروب والأزمات .. وهكذا قامت سياسة التوجيه الاقتصادي أو الاقتصاد الموجه ، وقوامها سيطرة الدولة إلى حد ماعلي إنتاج وتوزيع وتداول الثروة كما قدمنا على عكس الحال في نظام الاقتصاد الحر ، الذي يعتبر الحرية الاقتصادية من أهم المقومات التي لا يجوز المساس بها .

ويرجع تطبيق هذا النوع من الاقتصاد إلى الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الآتية :

١ - شعور العمال بأن الاقتصاد الحر يجحف بحقهم ، ويسليهم شخصياتهم وكرامتهم .. ففي المصانع الحديثة يقوم العامل بعمل آلي لا يتطلب أى تفكير ، ولا يجوز له التصرف فيه . وفضلاً عن ذلك لا يشترك في ملكية المنتجات التي يسهم في إخراجها إلى خير الوجود على الرغم من أن أصحاب الأعمال يحققون أرباحاً طائلة من وراء جهوده .

وقد أخذ الرأي العام ينتمي بمركز العمال الاجتماعي وبخاصة بعد انتشار النظام الديمقراطي .

٢ - زيادة الفوارق بين الطبقات وتبين دخول للأفراد نتيجة لحق الملكية الفردية وحق الميراث . . إذ لاشك في أن الفرد الذى يبدأ حياته وفي حيازته رأس مال ، يستطيع أن يضاعف ثروته في فترة وجيزة نسبياً ، على حين أن من لا يملك شيئاً لا يستطيع أن يثري بالسهولة ذاتها .

٣ - كثرة الأزمات ومايعقبها من كساد الأعمال وانتشار البطالة .. إذ لايسير النشاط الاقتصادي في البلاد الرأسمالية في مستوى واحد .. فالمشاهد أن هناك فترات يزيد فيها النشاط وتزدهر الأعمال الإنتاجية ، وتنسم بارتفاع تدريجي في الأسعار والأجور ، ثم تنتهي هذه الفترات بهبوط مفاجئ في الأسعار ، أى بحدوث أزمة ، فيهبط النشاط الإنتاجي ويزداد عدد العمال المتعطلين ويعم الكساد ثم تتعشّش الأعمال بعد ذلك ، ويعود النشاط بعد حين إلى حالته الأولى من جديد ..

٤ - إتساع نفوذ رجال الأعمال في بعض الأوجه الأساسية للنشاط الاقتصادي - كالائتمان والقوة الحركية - التي تحكم في معظم الصناعات ، مما يؤدي إلى اتجاه الإنتاج في كثير من الأحيان نحو تحقيق أهداف تعارض بالمصلحة العامة .

ويحاول الاقتصاد الموجه علاج العيوب المتقدمة بالأساليب الآتية :

(١) اتباع سياسة اجتماعية تهدف إلى :

١ - رفع شأن العمال وتحسين حالتهم مادياً ومعنوياً عن طريق إشراكهم في مجالس إدارة هذه الشركات لضمان أن يكون عمل هذه المنشآت لمصلحة الجميع وليس لمصلحة الرأسماليين فقط .

٢ - الاعتراف للنقابات بحق المساومة مع أرباب الأعمال لتحديد الأجور وشروط العمل ووضع النظام الملائم لفض المنازعات التي كثيراً ما تقوم بين العمال

وأصحاب الأعمال وإقرارات الإعانات العائلية Family Allawances والضمان الاجتماعي .

(ب) اتباع سياسة نقدية تهدف إلى السيطرة على وسائل الدفع المتداولة في المجتمع (أوراق النقد وودائع البنوك) ، إذ المشاهد أن وسائل الدفع تتوافر وتزيد على الحاجة في فترات الرخاء وتقل في أوقات الكساد ، مما يتطلب تدخل الحكومة عن طريق البنك المركزي لتضمن استمرار النشاط الاقتصادي في مستوى ملائم دون أن تصادفه أزمات .

(ج) اتباع سياسة مالية تهدف إلى :

١ - تقليل التفاوت بين دخول الأفراد عن طريق الضرائب التصاعدية ، والخدمات التي تؤديها الحكومة دون مقابل .. كالتعليم والعلاج بالمجان .
٢ - تنظيم النشاط الاقتصادي لتجنب الأزمات عن طريق النظام الضريبي للدولة ونطحة إنفاقها ، فتزيد الحكومة الضرائب في فترات الرخاء ولا تأخذ من نفقاتها في فترات الكساد .

٣ - تدبير موارد الدولة على أساس عادل لتمكن من الاضطلاع بوظائفها الرئيسية وإنشاء المشروعات الإنتاجية الضرورية للنهوض بمستوى المعيشة في المجتمع .

(د) اتباع سياسة التأمين : بمعنى إحلال ملكية الدولة محل الملكية الخاصة في بعض أوجه النشاط الإنتاجي الأساسي ، للحيلولة دون استغلال نفوذ بعض الأفراد لتحقيق مآربهم مما يعود بالضرر على المجتمع ، على ألا تغالي الحكومات في هذا الاتجاه .. لتفوق المشروعات الخاصة على المشروعات الحكومية في الكفاية الإنتاجية عادة .

(هـ) اتباع سياسة التخطيط الاقتصادي على ألا يتعارض ذلك مع الحرية الفردية ، ونشاط المنشآت الخاصة ، ولذلك ينبغي أن يكون اختيارياً .. وهذا

ما يميز الاقتصاد الموجه عن الاقتصاد المسير الذي يعتمد على التخطيط الإلزامي الشامل في الإنتاج والتوزيع .

وما يبرر أن الحكومة تعمل على وضع الخطة في الاقتصاد الموجه ، أنها تهدف إلى إرشاد المنظمين ومدهم بالمعلومات الإحصائية عن اتجاه النشاط الاقتصادي في الفترة المقبلة .. ففي نظام الاقتصاد الحر يضع كل منظم خطة خاصة بالاستثمار دون اتصال بالمنظمين الآخرين مما قد يؤدي إلى سوء تقرير احتمالات توسيع مشروعه . والاقتصاد المسير يتميز بالتخطيط الإلزامي الشامل للنشاط الاقتصادي ، وفرض إرادة السلطة المركزية حال تصميم الخطة وتطبيقها .

ويترتب على تطبيقه أن يكون نشاط الأفراد ، وكذلك الدوائر الخاصة كالنقابات ، وأصحاب المهنة الواحدة - إذ لا شركة أشخاص ولا شركة أموال في هذه الحالة - مقصوراً على ما تريده الدولة إنتاجه ، ومنصرفاً عما لا تريده .

ولهذا النوع الخاص من التطبيقات الاقتصادية معالم مميزة أهمها :

١ - قصر الملكية الفردية على بعض سلع الاستهلاك .

٢ - وضع الدولة لبرامج الإنتاج .

٣ - ضعف الدافع للادخار .

٤ - الحدّ من وظائف النقود .

ويعتبر النظام السوفيتي الحالى أوضح مثل لهذا النوع من الاقتصاد .. إذ تتولى فيه السلطة المركزية حصر الحاجات وتحديدها ، وتوجيه الموارد نحو إشباع هذه الحاجات ، طبقاً للخطة الموضوعة للإنتاج ، كما تتولى تخصيص كل قطعة من الأرض لإنتاج المحصول الأكثر ملاءمة لها ، و اختيار نوع العمل بحيث يتناسب مع كفاية كل عامل وذكائه ، وتستعين في ذلك بلجنة التخطيط التي تتولى رسم الخطة لفترات مقبلة هي خمس سنوات عادة .

وفي هذا النظام فإن الأفراد لا يقومون بنشاطهم الاقتصادي بدافع المصلحة الشخصية ، ولذلك قد لا ترتفع إنتاجية المشروعات الجماعية إلى مستواها في البلاد الأخرى ، فتلجأ الحكومة إلى شتى الوسائل لاغراء الأفراد ببذل أقصى جهد ممكن .. ففي الزراعة مثلا .. توزع الحكومة الأرض الزراعية على وحدات إنتاجية مكونة من مجموعات متساوية من العمال المزودين بوسائل إنتاج وموارد مماثلة يتم بينها نوع من المسابقة لاييجاد الحماس بين العمال .. فيسعى كل منهم للتغلب على منافسيه بتحقيق أكبر إنتاج ممكن لتنحه الحكومة أو سمة أو نصيباً أو فر من المخصصات ، وما إلى ذلك ..

الفصل الثاني

المملكة المختلطة

تقدّمت الإشارة سريعة إلى (التدخل) وقلنا إن هذا المفهوم البالغ الأهمية ، قد كان في أول أمره دعوة من المصلحين الذين عاشوا في أوائل القرن التاسع عشر ، وبخاصة من عرفهم الاقتصاديون بأنهم : (المدرسة التاريخية) .. هؤلاء كانوا ينقدون الاقتصاد التقليدي والحرية الاقتصادية ، ويدعون إلى تهذيب المساوئ ! .. والمنع من تفاقم آثار هذه الحرية .. التي جعلت من سيطرة المالك على أعوانه من الأجراء .. وعلى جمهور المستهلكين .. ما يخشى أن يكون بعثاً من جديد لعهود العبودية والإقطاع في صور حديثة تناسب الثورة الصناعية .

هذا التدخل ، هو الأصل في صور كثيرة جاءت على الضد من الحرية المطلقة .. وفي هذا اجتهد الباحثون في كل من الدراسات الاقتصادية والإدارية .. لاستحداث صورة جديدة للملكية أو أسلوب من العمل المشترك الذي يجمع بين نشاط الفرد ورقابة الدولة عن طريق التدخل .. ومن بين الصور التي عرفها القرن التاسع عشر بوجه خاص .. الاقتصاد المختلط الذي يراد به اجتماع الدولة والمنظم .. في كل من ملكية الوحدة الإنتاجية وإدارتها .. وسبيل ذلك أن تسهم الدولة في ملكية المشروعات ، ومن ثم في إدارتها والرقابة عليها .. ويكون ذلك عادة ، من مرحلة التأسيس .

ولهذا النوع من الملكية وما يتبعها من أساليب الإدارة ملامح مميزة أهمها :

١ - بقاء ملكية المشروع مستقلة عن الأموال العامة ، إذ ينشأ المشروع وله شخصية اعتبارية معترف بها وذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المشاركين في إنشائه ، ومستقلة أيضاً عن ملكية الدولة للمرافق وللأموال العامة .

/ ٢ - التفاوت في المدى الذي يذهب إليه سلطان الدولة على المشروع .. من حيث التدخل في الإدارة وذلك عن طريق اشتراك نسبية من الأسهم يتبعها في يدها .. وعدد من الأشخاص يمثلونها في مجلس الإدارة .. وأصوات تكون لها في الجمعية العمومية .. قد تشرط الدولة أن يكون لها ما يزيد على النصف مثلاً ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، في رأس المال وفي أشخاص الإداريين وفي الأصوات على تفاوت في هذه التفصيلات .. إذ ليس حتى أن يتناسب المال الموظف في المشروع مع الاختصاص الإداري الذي تحتفظ به الدولة لمن يمثلها .

٣ - لم يكن هذا النوع من الملكية في مرحلة التطبيق هادفاً إلى اخضاع نوع معين من النشاط الاقتصادي كالتعدين مثلاً لسلطان الدولة .. كما لم يكن مقصوراً على السلطات العليا ، ولا المركزية ، بل كان من شأنه ولايزال جائزًا على الحالات الفردية التي يتوافر فيها القصد إلى الجميع بين حواجز العمل في المشروع الخاص وضوابط الرقابة على الأموال العامة والمنع من استئثار المنظمين بإدارة مشروع له أهميته .

٤ - وكذلك ثبت لهذا النوع من الملكية أنه صالح لكل وقت وفي ظل أي نظام .. فهو لا يتعارض مع نظام اقتصادي معين .. وذلك باستثناء حالة واحدة . هي الملكية الشاملة الجامحة لعملية الإنتاج بأصوتها وفروعها - في ظل ملكية الدولة أو الشيوعية مثلاً .

وباستثناء هذه الحالة التي لا تتوافر فيها فرصة الملكية المختلطة للوحدة الإنتاجية .. نجد أنها ميسورة التطبيق وأنها تتميز بالمرونة .

بقي أن نلاحظ من أحداث التاريخ أن هذا النوع من الملكية قد كان مرحلة تمهد لما بعدها في بعض الأقاليم .. ويجوز أن يكون الدافع إلى ذلك هو التجربة أو توهين المقاومة ولكن .. مامن شك في أن كلا من الاقتصاد الموجه الذي يسمح بالتعاون بين القطاع الخاص والقطاع العام .. يتسع لهذه الصورة من صور الملكية .. كما أن الاقتصاد الحر كذلك يسمح بها ..

الفصل الثالث

التأمين وملكية الدولة

التأمين عمل من أعمال السيادة ، تمارسه الدولة لتنهى به حالة واقعية ، أو لتغير بموجبه مركزاً قانونياً وكل ذلك لترفع يد الإدارة الخاصة عن مال عام أو عن مال خاص أخذ حكم المال العام .. كما سنرى .. فالتأمين إذن سلوك تتخذه الدولة .. وما هو بصورة من صور الملكية .. ولكنها يشرين في الذهن (بمجرد ذكر لفظة التأمين) عدداً من الانطباعات الوثيقة الصلة بالملكية وبالادارة في الوقت ذاته .

أما ملكية الدولة فهي صورة صريحة يدل عليها الرمز المحدد الذي يحمل في طياته نفي الملكية عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين .. سواء في ذلك أكانوا يمارسون النشاط الاقتصادي في مشروعات خاصة بكل منهم .. أم كانت لهم حصص وأسهم تمثل فيها حقوق الملكية وما يترب عليها .

وقد نشأ التأمين مع تطور الدولة ، واستمر في نطاق ضيق خلال القرن التاسع عشر ، إلا أنه زاد أهمية بقدر ما امتد سلطان الدولة إلى النشاط الاقتصادي وهي بصدق تأدية وظائفها ، التي تطورت بدورها حتى أصبحت مسئوليات متزايدة تفرض على الدولة العمل الإيجابي لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، بالإضافة إلى وظائفها التقليدية .

ولم يتفق علماء الاقتصاد ، كما لم يتفق شراح القانون على تعريف دقيق للتأمين ، لأنه يمكن النظر إليه من أكثر من زاوية ، إلا أن الفكرة العامة التي ترتبط بهذا

المفهوم ، لاختلاف بشارتها ، وتتلخص في إنهاء الإدارة التي تبادرها هيئة خاصة –
شركة مساهمة – لمرفق عام ، وقيام الدولة بإدارة المرفق .

ولكن ما هو المرفق العام ؟ هل هو النشاط الاقتصادي الذي تستوجب إدارته أن يكون محتكراً كالصيغة المركزية وإمداد المدن والصناعات بالتيار الكهربائي ، وأشغال البريد والبرق والتلفون وما إلى ذلك ، أي الخدمة ذات المنفعة العامة . أم أن المرفق يشمل أيضاً الصناعات الرئيسية التي تمس الرفاهية الاقتصادية في بعض أنسابها ، والصناعات التي يتوقف على حسن القيام بها أمن الدولة .. كصناعة الحديد والصلب وبعض موارد الطاقة كالبترول والفحمة مثلاً ؟

وهل التجارة في المواد الأساسية التي تحفظ على المجتمع حيويته كالخبز والبن تدخل أيضاً في مدلول لفظة المرفق ؟

هذه أسئلة ترافق الباحث .. ولكن الإجابة عليها تتوقف على نوع النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة ، ومن ثم مدى تدخلها في النشاط الاقتصادي بوجه عام .. ومن حيث إن التحديد الدقيق لفكرة التأمين يتوقف على مدى تطبيق نظام دون آخر ، فإن التعريف المقبول يتوقف بدوره على نوع النظام أولاً ، وعلى مدى تطبيقه ثانياً .

لذلك اختلف الكتاب على تحديد مدلول هذا اللفظ وعلى تعريف مفهوم التأمين .

* * *

فيما يلي (١) أن التأمين هو نقل ملكية المشروع إلى الدولة بعد أن كانت هذه الملكية لهيئات خاصة ويثير هذا القول اعتراضًا يتلخص في أن ملكية المرفق لم

(١) التأمين اتجاه سياسي وأسلوب بقتصاده تنتقل إلى الأمة ملكية مشروعات كانت بين أيدي الأفراد ، وتتولى الدولة نيابة عن الأمة إدارتها .. راجع كتاب : أصول القانون الإداري للدكتور توفيق شحاته .

تكن للهيئات الخاصة في أى وقت وإنما تبقى دائمًا للمجتمع ، فثلا في السلطة العامة التي تتولى الأمر فيه . . أو بعبارة أخرى تكون ملكية المرفق للدولة دائمًا مع إمكان إسناد الإدارة أو الاستغلال لهيئة خاصة .. وهذا يكون تعريف التأمين بأنه نقل الملكية أو انتقالها غير دقيق .

ويؤيد هذا النظر أن المدخرات الخاصة التي لائزاع في ملكيتها للفرد أو للهيئة الخاصة تفقد هذه الخصوصية ، وتحول إلى مال عام بمجرد استغلالها في المرفق .. فإذا التزم المشروع الاقتصادي بوظيفة النقل مثلا ، فمعنى هذا أن يؤسس جماعة من رجال الأعمال شركة من مدخراتهم ، ومن مدخرات القطاع الخاص ، وتنبع هذه الشركة حق استغلال المرفق ، بمعنى تشغيل السيارات في خطوط مُنظمة داخل جزء من إقليم معين . . وتشتري الشركة هذه السيارات بما لها الخاص .. ومع ذلك تعتبر السيارات مالاً عاماً بالشخص لأنها مسخّرة لأداء وظيفة أو منفعة ذات صفة عامة . والعمومية هنا تنصّر إلى المجتمع أو إلى الدولة التي تحمل المسئولية عن جميع شؤونه ، وهكذا يتميز المال العام بالشخص عن المال الخاص مع أنه أصلًا من مدخرات الأفراد أو الهيئة الخاصة وهي الشركة .

وليس اعتبار المال الخاص حال توظيفه في المرفق مالاً عاماً ، من قبيل المصادر ، بل المقصود هو حماية المرفق وضمان الدولة لانتظام العمل فيه تحقيقاً للمصلحة العامة .. إذ مادامت أدوات المرفق قد اعتبرت من المال العام (مع أنها من مدخرات خاصة) ، فإنه يترتب على ذلك آثار اقتصادية منها عدم جواز الحجز عليها ووجوب حمايتها وصيانتها من أى عبث أو اعتداء .. على أساس أنها مال عام .. ويقع هذا التكليف على السلطات تلقائياً دون ضرورة تحريكه بمعرفة الملزّم ، وهي في المثل الحاضر شركة النقل .. وما دامت المدخرات الخاصة الموظفة في مرافق ما ، ينطبق عليها حكم المال العام بالشخص ، فمن العسير القول بأن

المال العام - كفناة السويس والرصيف الذي تشغله شركة استيداع في الميناء - قد كان في أى وقت ملكاً خاصاً حتى يجوز القول بانتقال من الملكية الخاصة إلى الملك العام .

* * *

وعلى الرغم من أن التأمين عمل من أعمال السيادة ، تبادره الدولة استناداً إلى ما لها من سلطات ، فإن لفظ التأمين لم يرد ضمن قائمة المصطلحات القانونية المتفق عليها . ومن ثم فإن تحديد هذا المفهوم استناداً إلى رأى ثابت مقبول لم يتحقق بعد .. ذلك مع أن مفهوم التأمين قد ورد في بعض الدساتير .. ومن ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور الأخير لفرنسا الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والتي تنص على أن : (كل مال أو مشروع يخدم المصلحة العامة ، أو يدخل في مفهوم المصلحة العامة أو يكون نشاطه احتكاراً واقعياً يصبح ملكاً للمجموع) .. وكذا فإن دستور مصر (الذي تعديلأخيراً بالدستور الدائم) والذي صدر في ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، كان ينص في المادة التاسعة منه على أنه : (يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .)

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن التأمين : (عمل من أعمال السيادة تثول بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة ، أو يئول إليها مشروع يؤدي خدمة عامة ، أو مشروع لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتياط الواقعي)

أما أن يكون التأمين كفعل أو عمل تمارسه الدولة ، صادراً عن نزعة سياساته أو مذهب اقتصادي ، فإن هذه وقائع توافر كلها أو بعضها لدفع الدولة في اتجاه ينتهي إلى اتخاذ هذا الأسلوب المستند إلى السيادة ، ولأنـ كان الحيز المحدود الذي يمكن تخصيصه في هذا الكتاب للتأمين وملكيته .. لا يسمح بتوفيقه الموضوع حقه ،

فإنه يتبعن على الأقل أن نبين ما صاحب فكرة التأمين وتطور التدخل في النشاط الاقتصادي من آثار انعكست على أشكال المشروعات - التي هي محل للملكية - فاستحدثت الجديد منها كما استحدثت هيئات للإدارة وأساليب تتفق وهذا التغيير في أسس الملكية والحقوق المترتبة عليها ..

كذلك يلاحظ وجود الترابط الوثيق بين أشكال المشروعات وبين تطوير الملكية .. فقد نشأت صور جديدة من الأشكال (كالشركة العامة .. والمؤسسة) في الوقت الذي كان الجدل فيه قائماً حول التدخل ، وقد كان لكل من المراكز القانونية والأوضاع المتعارف عليها في الحيازة والملك والإدارة آثار متصلة خلال القرن التاسع عشر .. وهي التي كانت بمحى الأحداث .. بحيث يتعدى أحياناً أن نقرر بما إذا كان الشكل قد أثر على الجوهر .. أم أن الشكل كان نتيجة للجوهر .. وهذه مشكلة قديمة وقف أمامها بعض كبار الكتاب ومنهم (شارل جيد وشارل ريس) حين تساعلا : أهي الأحداث التي تؤثر في الفكر أم هو الفكر الذي يؤدى للتغيرات الدائمة على سطح النشاط الاقتصادي ؟

ولذلك فإننا نجد أنه من المفيد أن نعود إلى النشأة القانونية للتأمين .. من حيث صلتها بالأشكال القانونية للمشروعات وأساليب الإدارة .

أصل التأمين :

بدأ التأمين في فرنسا .. كنوع من الامتداد لفكرة قانونية أكثر شمولاً تعرف بنظرية (المؤسسات العامة) ، وهي فكرة نادت بأن من حسن السياسة أن تعهد الدولة بإدارة مصالحها الفنية إلى هيئات مميزة عنها ، ضماناً لاستغلالها وإدارتها على أحسن صورة ممكنة .

وقد نشأت فكرة المؤسسة العامة مشوبة بقدر من الغموض ، لأن النظم

الاقتصادية التي أوجت بها أثارت جدلا طويلا ، وما زاد في غموض هذا المفهوم أنه اتَّخذ أشكالاً متعددة كما اتسع نطاق تطبيقه مع تقدم القرن التاسع عشر .. مما أدى إلى الخلط بين المؤسسة العامة وغيرها من المشروعات ذات النفع العام . كما أنه في ظل الأنظمة الاقتصادية المتباينة التي عرفها الفكر الاقتصادي خلال تقدم الثورة الصناعية ، فقد أنشئت أشكالاً أخرى للمشروعات ، لتحقيق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي يستهدف الصالح العام ، أو يحمل طابع الاحتكار ، أو يتصل بسلامة الدولة وأمنها ، أو يؤثر في رفاهة المجتمع .

وقد عرفت فرنسا ثلاثة أنواع من المؤسسات العامة هي : المؤسسات العامة التقليدية والمؤسسات العامة المهنية ، والمؤسسات العامة التدخلية .. والنوع الأخير له صلة قوية بنشأة التأمين كما أنه يتميز بنشاطه الاقتصادي وباتخاذه كوسيلة لتنظيم التعاون فيما بين السلطات العامة والمشروعات الخاصة .. ولاشك أن كل هذه العوامل تجعله وثيق الصلة بموضوع الملكية وفي الفصل التالي نناقش موضوع هذا النوع من المؤسسات .

* * *

الفصل الرابع

المؤسسات العامة الاقتصادية أو ذات الصبغة التدخلية

كان إنشاء هذا النوع من المؤسسات في أوائل القرن التاسع عشر يقصد تأدية بعض الوظائف المعروفة للدولة آنئذ في ظل المذهب الحر ، بمعنى أن يقتصر تدخل الدولة على تحقيق وظائفها التقليدية . . وإن كان الجدل الذي مهدت له المدرسة التاريخية قد جعل التدخل الأشمل . . مفهوماً يخالف الفكر - عندئذ - دون الفعل ..

وفي أواسط القرن التاسع عشر ظهرت صورة مبكرة من خروج هذا النموذج الشفاف المعين إلى عالم الحقيقة . ولعل أول صورة عملية هامة لتدخل الدولة في بعض النشاط الاقتصادي ترجع إلى عام ١٨٤٢ م حين نظمت الحكومة الفرنسية خدمة النقل بالسكة الحديدية بقانون .. ومنحت الدولة التزام المرفق لبعض الشركات المساهمة .

وفي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت أهم المشكلات المترتبة على التدخل راجعة إلى مرفق النقل بالسكة الحديد حال التوسع في مد الخطوط . فقدمنت الدولة تباعاً الجانب الأكبر من المصروفات الرأسمالية ، أي من تكلفة التوسع في شبكة الخطوط الحديدية ، كما دأبت الشركات الملزمة على المطالبة بسد العجز في نفقات الصيانة والتشغيل ، وأجيبيت إلى مطالبيها كلها أو بعضها باتفاقات

الحقت بعقود الالتزام ، مما أدى إلى جدل شديد عرف بأزمة عقود الالتزام ، وقد أدى في آخر الأمر إلى شراء الدولة لمجموعة خطوط الأقاليم الغربية سنة 1908 م . وفي عام 1918 أعادت الدولة تنظيم خدمة النقل بأن أنشأت لجنة إدارية لضمان التعاون فيما بين الإدارات المسئولة عن خطوط شق الأقاليم . وعززت هذا التنظيم بمجلس أعلى للسكك الحديدية يشرف على تشغيل المرفق ، ولضمان مواجهة التكاليف المالية على نحو يكفل التعاون بينهما . أنشأت الدولة صندوقاً موحداً لهذا الغرض ، فيما بين الخطوط .

إلا أنه على الرغم من كل هذه الجهود فقد استمر العبء الواقع على الخزانة العامة في اتجاهه الصعودي ، حتى أعادت الحكومة الفرنسية النظر في مدى التدخل وأسلوبه ، فرخصت عام 1937 بإنشاء الشركة الأهلية للسكك الحديدية الفرنسية وجاء هذا الإجراء على مقتضى صورة أخرى من الصور المستحدثة لتدخل الدولة في الاقتصاد . تعرف بالاقتصاد المختلط الذي تعددت حالات تطبيقه في أوروبا بعد حرب 1914 / 1918 ، وفيه تأمين جزئي أو شبه تأمين .. كذلك مرت صناعة الطاقة الكهربائية بأدوار شبيهة بما تقدم عن النقل بالسكك الحديدية . وقد ظهرت الحاجة إلى تدخل الدولة في هذا النشاط بمناسبة إقامة منشآت كهربائية على الطرق الإقليمية المارة خارج المدن .. إلى أن كان عام 1935 حين شمل تدخل الحكومة الفرنسية جميع المشروعات التي تعتمد على الفحم في توليد الطاقة الكهربائية وأنضمتها لرقابتها .. واستكملت الدولة سيطرتها على إنتاج هذه الطاقة .. كما صدر في عام 1936 قانون بتأمين المشروعات الخاصة التي كانت تنتج السلاح والذخيرة والطائرات وغيرها من معدات الحرب .. أو كانت تتاجر فيها ، أو تتحقق الربح عن طريقها .

* * *

ولم تكن لبريطانيا تقاليد قديمة في المؤسسات العامة و منشآت الاقتصاد المختلط على نحو ما كان لفرنسا ، لأن الأولى اعتمدت مبدأ حرية الفرد في نشاطه الاقتصادي ولذلك لم تظهر فيها المشروعات التي توجد عادة في ظل أنظمة تقرر تدخل الدولة في القطاع الخاص ، إلى أواخر القرن التاسع عشر ، لذلك فقد شهدت السنوات العشرون أو الثلاثون السابقة على الحرب الكبرى 1914 / 1918 إقامة عدد من المؤسسات العامة التي تناول نشاطها بعض الصناعات والخدمات .

فظهرت أول صورة هامة لهذه المؤسسات عام 1908 بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التي كانت تباشر نشاطها في ميناء لندن ، حين رأت الحكومة أن تنشئ هيئة The port of London authority وأسندت إليها أعمال الملاحة في نهر التيمز وأوصافه ومخازنه وما إليها ، وكذلك جميع المنشآت المعروفة في ميناء لندن ، ولم تكن هذه الهيئة مصلحة حكومية أو شركة تجارية ، وإنما كانت هيئة مميزة عن الدولة وتدير أموالاً عامة .

وفي صناعة الطاقة الكهربائية كانت الظروف مماثلة لملكية مشروعات الغاز وإدارتها ، إلا أن ملكية المجالس البلدية قد شملت ثلثي المشروعات ، ولم تتدخل الدولة في هذه الصناعة إلا فيما بين الحربين حين أنشأت مراكز لتجميع الطاقة في جمع أهل ، وتولت سلطة مركبة توزيعها المشروعات البلدية والخاصة .. لتتولى بدورها توزيعها على المستهلكين .

ولم يكن للهيئات العامة دور يذكر في إنشاء السكك الحديدية وتشغيلها وإدارتها في الجزر البريطانية ، فقد كان هذا النشاط من فعل المشروعات الخاصة .. وإن كانت في بريطانيا لوائح قديمة لتنظيم الخدمة وضمان سير المرفق .

وفيها بين عام 1930 وعام 1933 أنشأت الدولة بجانبها لتنظيم خدمة النقل بالأتوبيس وبالسيارات العامة لتنظيم الصيانة وتحقيق التعاون بين وسائل النقل التي

تقدم إنتاجها وتكاثرت أعدادها بقدر الحاجة إليها مع القرن العشرين .
و قبل حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ تم تأمين الإذاعة بإسناد جميع شؤونها لهيئة عامة مسؤولة عن وضع الخطة وتنفيذها لتحقيق الصالح العام ، ومنحتها الحكومة احتكار هذه الخدمة العامة .

أما فكرة تأمين صناعات الأسلحة وسائر معدات الحرب ، فقد تولت دراستها لجنة برلمانية عام ١٩٣٦ / ١٩٣٥ ورفضتها .. على أساس أن أمن الدولة يتضمن بقاءها في القطاع الخاص بملكيتها وإدارتها .

* * *

والي تاريخ قيام حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ ، كان موقف كل من فرنسا وإنجلترا من التأمين على تباين واضح ، بتطبيق نظام حرية الفرد في نشاطه الاقتصادي بإنجلترا من وقت آدم سميث إلى ما يقرب من نهاية القرن التاسع عشر ، مما أخر اتجاه بريطانيا إلى التدخل ، واعتدها عند الأخذ به .. بالقياس إلى ما حدث في فرنسا .

أما المسائل البارزة في تطوير الفكرة عند كل من الأمتين فيتلخص في أمرين :
(أ) لم تأخذ بريطانيا بفكرة إنشاء المشروعات المختلطة ، على حين أن فرنسا توسيع في تطبيقها .

(ب) كراهة الرأى العام لمبدأ مساعدة الدولة للمشروعات الاقتصادية في إنجلترا .. وقد يكون المثل الوحيد الذي خرج فيه البرلمان البريطاني عن هذا التقليد ، مثلاً في تكرار اعتماد الإعانات المالية لشركات الطيران التي نظمت خدمتها بإنشاء خطوط منتظمة على نطاق عالمي ومنها شركة الخطوط الجوية البريطانية ..
Imperial Airways وإنشاء هيئة عامة عام ١٩٣٩ هي (B.O.A.G.)
The British overseas airways Corporation...
نفس العام إلى عام ١٩٤٥ لخدمة المجهود الحربي ، أما في فرنسا فقد ذكرنا سخاءها

في إعانتها للمشروعات التي تولت القيام ببعض الخدمات العامة كما حدث في
مشروعات السكك الحديدية .

وباستثناء هذين الأمرين يمكن القول بوجه عام ، بأن نظرة كل من البلدين إلى
التأمين فيما بين الحربين - الكبرى والعالمية - كانت نظرة واحدة .. ومع ذلك تجدر
الإشارة إلى أن الأحزاب الاشتراكية في كلا البلدين كانت تعمل جاهدة في سبيل
نشر الدعوة إلى التوسع في ملكية الدولة للمشروعات .

وفي أعقاب الحرب العالمية الأخيرة شمل التأمين كثيراً من الصناعات والمرافق في
كل من فرنسا وإنجلترا .. ومع أن الاتجاه الذي أخذته كل منها واحد ، ويتلخص
في زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بتوسيع مفهوم الأموال العامة
وبتضييق نطاق الملكية الخاصة للمشروعات الإنتاجية التي تتصل بتحقيق الصالح
العام والتي يكون لنشاطها هذا الطابع .. فإن بين الاتجاهين فروقاً هامة في كل من
الدваux وميادين التطبيق .

ففي فرنسا لوحظ أن بعض المشروعات تقرر تأمينها جزءاً لخيانة أصحابها
لوطنهم أو لتعاونهم مع القوات الألمانية التي احتلت فرنسا لبعض سنوات .. وباتخاذ
التأمين أداة انتقام أو عقاب ما يلقى ظلاً من الشك على مدى الاقتناع به كأسلوب
صالح لمباشرة النشاط الاقتصادي .

أما من حيث اختيار أنواع النشاط الذي يجري عليه التأمين ، فإن فرنسا اجتنأت
من جملة المشروعات عدداً واستثنى غيره ، لأسباب كان بعضها يتصل بالصالح
العام وبعضها الآخر يتصل بتصرفات شخصية .. ولا يعتبر هذا الإجراء سياسة
اقتصادية ، وإنما يعتبر جملة قرارات فردية قد تجمع بينها وحدة الفكرة ب مجرد الصدفة
أو لا تجمع .. كما حدث في تأمين بعض المصارف وشركات التأمين ومصانع
السيارات ومصانع الطائرات ، وصناعات الأسلحة والمعدات الحربية .. على حين


أنه في إنجلترا . . وضعت القواعد الموضوعية بصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية - حال رسم سياسة التأمين - ومن ذلك ما تقرر من تأمين صناعة استخراج الفحم لتخلفها في ظل المشروعات الخاصة .. وتأمين السكك الحديدية كلها ، وصناعات الحديد والصلب ، وتأمين مرافق نقل الركاب والبضائع بالسيارات ، وتأمين المستشفيات ، هذا من جهة . . ومن جهة أخرى رفضت إنجلترا تأمين صناعات الحرب ، كما رفضت تأمين المصارف ، مكتفية بتأمين البنك المركزي ومنحه سلطات واسعة للإشراف على النظام المصرفي كله .

أما الهيئات التي تنشأ ل مباشرة النشاط الاقتصادي بعد التأمين فأهمها ما يعرف بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة (ذات الطابع الاقتصادي) . . ولكن ذلك لم يمنع فرنسا من إنشاء شركات أهلية ل مباشرة نشاط مؤمن .. ولا يجوز اعتبار الحروب أو الأزمات سبباً مباشراً في التأمين ، ومن ثم إحداث التحول من نظام اقتصادي لآخر لأن هذا التحول يجيء نتيجة عوامل تجتمع كامنة لفترة طويلة حتى تسنح الفرصة المواتية لظهورها . . ومن آثار الحروب والأزمات سرعة ظهور أثر هذه العوامل المتجمعة .

ولئن كان في الاستطاعة معرفة عيوب المشروعات الخاصة ونقائصها .. فذلك لأن النشاط الاقتصادي قد عرفها خلال قرون طويلة ، ولكل جيل حسناته و سيئاته ، فليس بدعاً إذن أن يشتمل سجل التاريخ على عيوب الملكية الفردية والملكية الخاصة .

أما القول بأن التأمين مجرد من العيوب ، فحكم متحيز .. كما يقول السير آرثر سولتر^(١) ومن ثم فمن الحكمة ألا نتعجل .

(١) تصرف عبارة الكاتب إلى الحكم على التأمين بوجه عام . . أما تأمين بعض المشروعات دون البعض الآخر فقد ثبت أنه صالح .



البَابُ الرَّابِعُ


موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية

الفصل الأول : أدلة المؤيدين للتأمين والتدخل .

الفصل الثاني : أدلة المعارضين للتأمين والتدخل .

الفصل الثالث : الملكية ومشروع قانون تطوير القطاع العام لسنة

١٩٨١ (في مصر)



الفصل الأول

أدلة المؤيدين للتأميم والتدخل

تهييد : في الصفحات الماضية التي استطالت فقراتها ، رأينا صوراً من الملكية ، كما رأينا لحة سريعة من الأدوار التي مرت بها .. وفي ختام الباب السابق أشرنا إلى المحاولات من جديد التي تعود إليها الحكومات بعد التجربة الكبيرة التي مرت بها حكومات العمال .. و يبدو أن هذه التجارب لا تزيد أن تتوقف ولكن هناك أموراً مستقرة من الأزل زادتها التجربة وضوحاً من أهمها :

١ - أن الملكية من حيث المبدأ ضرورة تملّها فطرة الإنسان .. وكل المحاولات التي بذلها البعض في نطاق محدود كما حدث في البلاد الشيوعية .. تعذر تعميمها ولم تستجب لها الدرجات الاجتماعية الكادحة .. بإثارة الثورات على نطاق عالمي . ويخلص من ذلك أن تهذيب الملكية وإخضاعها للضوابط هو الأمر المستطاع ولكن القضاء عليها غير عملي .

٢ - أن الرجوع بملكية أدوات الإنتاج إلى بعض الصور القديمة كالعبودية والإقطاع هو أمر مستبعد حتى في البلاد المختلفة .. وإذا كان الاستعمار إلى وقتنا هذا يحاول ظاهراً وباطناً السيطرة على الموارد الطبيعية عن طريق إنشاء المشروعات وادعائهما حتى التفرد بالملكية استناداً إلى معاهدة أو امتياز أو التزام ، فإن هذه الصور جميعاً إلى زوال .

٣ - إن ملكية السلع والمباني والأدوات الخاصة لا يمكن أن تبقى طليقة من كل

قيد . ولكن في هذا تفاوت .. فن المجتمعات من يحرمتجاوز الحد المنصوص عليه بالتشريع ومن المجتمعات من يفرض الضرائب الصاعدة التي تجعل التوسع في الملكية أمراً مرهقاً .. ولقد حدث في بريطانيا مثلا ، أن كانت ملكية المباني الفخمة خلال العقد السادس من القرن العشرين عبئاً مرهقاً .. فزهد الناس ملكها وتخلاصوا منها بالبيع .

٤ - إن الحواجز رهينة بالملكية .. وكل قيد على الملكية سواء في ذلك أكانت تنصب على أدوات الإنتاج أو المتاع الخاص يؤثر في جملة الحواجز .. وأهمها ما كان متصلة بالادخار والاستثمار .. وكما كان متصلة بالتضحيّة في سبيل الاتقان وزيادة حجم الإنتاج في الوقت ذاته .

وللمؤيد والمعارضين لكل صورة من صور الملكية حجج يقول بها كل فريق .. ولقد يختلف الباحثون حول وضع القواعد الشاملة لتفصيل صورة على أخرى من صور الملكية من حيث اتفاقها مع الصالح العام .

ولكن بعض المشروعات سيكون أصلح من غيره في ظل الملكية الخاصة ومن ذلك الصناعات والحرف الصغيرة التي تقوم على رءوس أموال ضعيفة وتكون بطبيعتها غير قابلة للتكتل ومن ثم التحكم والاحتكار .

ومن ناحية أخرى .. نجد مشروعات تكون ملكية الدولة لها أولى ومن ذلك :
(أ) البنك المركزي بشرط منحه سلطات واسعة تمكنه من الرقابة الفعالة على النظام المصرفى بأكمله .

(ب) المشروعات الوثيقة الصلة بخدمة عامة كالنقل ، أو بسلعة احتكارية كالكهرباء ، أو بالعناصر الأساسية للصناعات في جملتها كالطاقة بأنواعها ومن ذلك البترول والفحم والغاز والصلب .

(ج) المشروعات التي يتصل نشاطها بأمن الدولة وسلامتها وهذا ما تملك

الدولة تعينه مسترشدة بالظروف الراهنة في الإقليم وفي فترة زمنية قد تعدل بعدها من خطتها وفقاً لما يحدث من تحول في أوضاع البناء الاقتصادي .. هذا تلخيص يحيط إباهة سريعة بالموازنة التي جعلناها مادة لهذه الفقرة .. ولكن بقيت المنازرة التي بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بين أنصار القطاع العام وأنصار القطاع الخاص .. أو بعبارة أخرى بين أنصار التأمين الذي ينقل المال الخاص إلى ملكية الدولة أو المجتمع ومعارضيه .. الذين يرون بأن عيوب القطاع الخاص أقل من مزاياه .

على أن هذه المنازرة احتدمت في حكم العمال بإنجلترا بين عام 1946 وعام 1950 ثم هدأت .. ولكنها لم تصل بالباحثين والسياسيين إلى رأى قطعي ولذلك عادت من جديد مع حكومة ويلسون عام 1965 و 1966 .. ولا تزال الأطراف المعنية بالأمر تستعد لجولات كثيرة سيشهدها العالم .

ولقد عنى بعض المشغلين بالبحث العلمي في هذا الميدان بهذه القضية عنابة خاصة أسهموا فيها بالرأى ، وجمعوا فيها مادة حسنة ، ومنها على سبيل المثال مؤلفات (رو宾سون Robinson) أستاذ الإدارة العامة بجامعة لندن فقد أصدر كتاباً قدماً في عام 1952 كان دوره فيه هو دور المحرر الذي يجمع المادة ويعرضها فكان إسهامه قليلاً .. لكنه عاد في عام 1962 فأصدر كتاباً آخر هاماً⁽¹⁾ قرر فيه أن التأمين له دعاته ومعارضوه .. وأنه على حين يرى دعاته أنه ضروري ، فإن غيرهم يرى فيه أضراراً محققة يردونها إلى انعدام المصلحة الذاتية التي تتوافر للمشروعات الخاصة ، كما يردونها أيضاً إلى خطورة إثقال كاهل الدولة بأنواع شتى من الوظائف الاقتصادية التي لا تتفق مع التخصص والانقطاع للوظائف التقليدية .

Problems of Nationalized Industry...

Nationalized Industry and public ownership...

(1) في عام 1952 أصدر كتابه .

وفي عام 1962 أصدر كتابه .

حجج المؤيدين :

وتلخص حجاج المؤيدين فيما يلى :

(أ) الكفاية الحقيقة : يقول المنادون بالتوسيع في التأمين بأن المنشآت الخاصة تحرص على تحقيق الخير للمساهمين ولو على حساب المصلحة العامة ، ومن حيث إن رأس المال الخاص يجب أن يخدم الاقتصاد القومي وألا يتعارض تشميه مع الصالح العام فإنه من باب أولى أن تراعي الدولة . . وهذا فإن المرافق العامة ونظائرها يجب أن تكون مؤمة .

فن رأى هذا الفريق إذاً أن الكفاية الإنتاجية الحقيقة للمشروعات لا تكون بتراكم الأموال ، ولكن بمدى اتفاق النشاط مع تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع . . وإن هذا المطلب أقرب مناً بأسلوب التأمين .

(ب) القوة الشرائية : تتصل هذه الحجة - في محل الأول - بالدعوة إلى تأمين النظام المصرفي وهيئات التأمين والائتمان وتكون الأموال لأن هذه المنشآت تضيف أقداراً هامة من النقود بمعناها الواسع عند الاقتصاديين المحدثين لذلك فهي قادرة على إمداد المجتمع بقوة شرائية تخلقها عن طريق الائتمان وبقدرتها على التمويل بما يتجمع لديها من فائض المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الإنتاج على نحو يؤدي إلى إضافات رأسمالية . . ومن حيث إن بقاء هذه المنشآت الهامة في أيدي الهيئات الخاصة يؤدي إلى استمرار الفواصل بين الطبقات وزيادة التفاوت بين الثروات والدخول فإنها من أجدر المرافق العامة إن لم تكن أجدرها جميماً بالتأمين .

(ج) علاج الأزمات : يسترشد المنتج - إذا كان فرداً أو هيئة خاصة عند تحديد حجم إنتاجه بجهاز الثن ويحتفظ كل منتج بسرية قراراته ، ويبقى العلم بحملة العرض إلى حد بعيد أقرب إلى الحدس والتخمين ، نظراً لجهل كل منتج بقرارات

الآخرين . . ومن ثم يقع الخطأ في التقدير وينخل التوازن بين العرض والطلب وهكذا تنشأ الأزمات وتتوالى .

وبتأميم المشروعات الإنتاجية تجتمع للدولة بيانات وافية شاملة عن عوامل العرض والطلب الحاضرين فيكون تقدير حجم الناتج أقرب ما يمكن عملياً إلى الأوضاع الحقيقة الراهنة ويقتصر التنبؤ على الاتجاهات المحتملة في المدى القريب والبعيد وتكون القرارات التي توجه الإنتاج أكثر دقة وانطباقاً على مقتضيات الصالح العام فيقل وقوع الأزمات وتحف حدتها حال وقوعها .

كما أن التأميم يحد من البطالة ومن أسباب ظهورها . . فالمشروعات الخاصة تضع في محل الأول من الاعتبار مقدار الأرباح الصافية التي تعود على المشروع بصرف النظر عما قد يلحق الصالح العام من أضرار . . لذلك تعمد إلى ضغط تكلفة الإنتاج بخفض الأجور إذا انخفضت مستويات الأثمان كما تعمد إلى الحد من الإنتاج إذا انكمش الطلب ، ولو أدى ذلك إلى فصل العمال . . أما المشروعات المؤممة فإنها تلجأ إلى هذه الأساليب الهادفة لصيانة الربح على حساب الصالح العام بل تتحمل الخسارة المؤقتة في سبيل تجنب البطالة .

(د) تحقيق العدالة الاقتصادية : في المشروعات المؤممة لا يذهب الربح إلى طائفة من الرأسماليين بل يذهب إلى الدولة لتنفقه فيما يحقق الصالح العام ، وقد ترده الدولة إلى هذه المشروعات أو تمنها بأقدار من الأموال العامة تزيد على ما حققته من أرباح لرفع كفايتها الإنتاجية وقدرتها على تحقيق مصالح الجميع وهذا الأسلوب لا يلائم المشروعات الخاصة ، لذلك يقتصر تطبيقه على الوحدات الإنتاجية المؤممة .

وما دامت الدوافع إلى الربح قد عوكلت على هذا النحو فإن كثيراً من المشكلات الاقتصادية تفقد أسباب وجودها ، إذ الصراع بين نوازع النفس يؤدي إلى معظم المشكلات . . واستبعاد أهم سبب لهذا الصراع من ميادين النشاط الاقتصادي

يؤدي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية بأقرب الطرق وأيسرها .

(هـ) حماية المستهلكين : في ظل الملكية الخاصة لمشروعات الإنتاج تنشط أساليب ترويج السلع بتسخير الملكات القادرة على الإقناع والتوجيه في تحقيق المصالح الخاصة ولو بالتضليل والإيهام فحملات الدعاية وحدتها تشكل خطراً مزدوجاً على المجتمع فهي :

أولاً : تؤدي إلى استهلاك المستهلك واستغلال نقط الضعف فيه بخبطط بارعة تقوم على دراسة النفس ودوافعها ويفتن الخبراء في تسخير العلم لتوجيه سوق الاستهلاك وجهاً تحقيق المصالح الخاصة ، وهكذا تشتد وتطور حملات الدعاية في توزيع السلع والخدمات ، وتكثر فيها أسلحة النفاق والبالغة في ادعاء المزايا لسلعة معينة ، والانتهاص من خصائص السلع الأخرى بأسلوب سافر أو بأسلوب مقنع تجنياً للمسؤولية القانونية .

أما المصلحة العامة وأما إرشاد المستهلك إلى القول الحق عما تخرجه وحدات الإنتاج فهذه لا تشغل الدعاية بل إنهم كثيراً ما يعمدون إلى تجاهيل الصواب وستره عن الكثرة الغالبة من أفراد المجتمع لتحقيق المصالح الخاصة .

وثانياً : فحملات الدعاية نظراً لتسخيرها قدرًا كبيرًا من القوة الفكرية والمقومات المادية تشكل حملاً ثقيلاً على اقتصاديات المجتمع ، لأنها لا تسهم في الإنتاج وإنما تصرف طاقة الفكر إلى الإحاطة بالمنافس حتى يسلم ، والمستهلك حتى يتبع الخطة المرسومة له ، كما تصرف بعض المقومات المادية إلى إخراج أدوات الإقناع التي تؤدي الغرض منها إذا نجحت في حمل المستهلك على أن يطلب السلعة المعينة .

وبهذا تكون حملات الدعاية متجنبة للحق .. بإذاعتها معلومات غير متزهة عن الغرض ، كما تكون إسرافاً في الطاقات الذهنية ، وفي المقومات المادية بإنفاقها

فيما لا يعود على المجتمع ، بإشباع حاجة طبيعية أو حاجة اجتماعية اتفق الناس على إشباعها .

فإذا ألمت المشروعات الإنتاجية فإن هذا الصراع من أجل كسب ثقة المستهلك تنتهي علته بانتفاء السعي وراء الربح الخاص .. فلا يعمد المشروع المؤم إلى إقناع المستهلك بامتياز سلعته أو انفرادها بخصائص مبالغ في تقديرها كما لا يعمد إلى الانتقاد من سلع المشروعات الأخرى بالإشارة البعيدة أو بفهم المخالفة ، إنما يكتفى بتعريف المستهلك بما يخرجه من سلع يصفها وصفا بعيداً عن زيف الدعاية . وزخرف القول ، ولعل المستهلك أكثر علمًا بحاجته الخاصة عن المتاج .

* * *

الفصل الثاني

أدلة المعارضين للتأمين والتدخل

لكن المعارضين للتأمين والتدخل يردون على حجج المؤيدين بحجج معارضة فهم يقولون :

(أ) عن الكفاية الحقيقة : إن أحداث التاريخ وتجارب الأخذ بأسلوب التأمين لم تكشف عن تفوق المشروع المؤتمم على المشروع الخاص ، بل أثبتت الأحداث أن العكس هو صحيح .. ويفسرون هذه الظاهرة بأن الدوافع النفسية التي تحرك الفرد حال تدبيره معاشه ، هي دوافع طبيعية تنبع من دخلية النفس ، وهي أقوى أثراً من كل تنظيم جماعي يفرضه المجتمع على الفرد حال مباشرته الإنتاج ويقولون أيضاً بأن انعدام المصلحة الذاتية في صيانة رأس المال ورفع إنتاجيته يؤدي إلى التواكل أو عدم الالكتزاث إلى حد يؤدي بالإنتاج للهبوط (كماً وكيفاً) ، وفي هذا ضياع للصالح العام .

(ب) وعن القوة الشرائية : يقول المعارضون للتأمين بأن حجة مؤيديه تتسم بالبالغة وهي لاتهام سبباً كافياً للقضاء على الملكية الخاصة للمصارف ومنتشرات الائتمان وتكون رعوس الأموال وبخاصة وأن الاعتدال في هذا الأمر يحقق الصالح العام . فملكية الدولة للبنك المركزي وتعاونه التام مع السلطات العامة حال تنفيذ سياستها الاقتصادية ورقابته الفعالة على المنتشرات الخاصة في سوق رأس المال - ومنها النظام المصرفي وهيئات الائتمان وتكوين رعوس الأموال يكفي لضبط نشاط التمويل

وعدالة توزيع القوة الشرائية هذا فضلاً عن أنه يترتب على النشاط الخاصل في مجالات التمويل أن تستمر الهيئات والأفراد في بذل الجهد التي تحقق للمجتمع إضافات رأسمالية في صورة مشروعات أو مدخلات تتلمس فرص التوظيف للإنتاج مزيد من الدخل . وفي هذا توسيع لميادين العمل ومن ثم الرواج والرخاء .

(ج) وعن الأزمات : يقولون بأن أنصار التأمين يبنون حجتهم على أسس قاصرة لأنها مستمدّة من العوامل الداخلية للإقليم المعين ، دون النظر إلى العوامل الخارجية ، ثم إن تفسيرهم لأسباب الأزمات غير سليم ، إذ لا يصح القول بأن انخفاض سعر البيع السائد في السوق وتخفيض الأجور ، والحد من الإنتاج وفصل العمال هي ظاهرات محلية منقطعة الصلة بما يلي حدود الإقليم ، لأن العوامل السائدة في إقليم معين لها أثر واضح دون شك على اقتصادات إقليم آخر ، بل وأقاليم كثيرة . . وكثيراً ما تكون الأزمة التي يواجهها الإقليم المعين مجرد انعكاس لأزمة وقعت خارج حدوده بحيث أصبحت الأزمات تنتشر وكأنها ظاهرة مرضية تتقل بالعدوى .

فالقول إذن بأن الأزمات تقوم نتيجة لعوامل داخلية لا ينطبق على الاقتصاد الذي عرف مع الثورة الصناعية ، ولا يزيد هذا الترابط فيما بين أقاليم العالم على تقدم الحضارة المادية إلا وضوحاً .

أما القرارات التي يتخذها المشروع المعين سواء أكان مؤمماً أم ملكاً لهيئة خاصة فإنها تسترشد باتجاهات المستقبل ، أكثر مما تسترشد بالمركز الراهن واحتلال الخطأ عند التنبؤ يخالط عمل المنظم في المشروع الخاص بقدر ما يخالط عمل الجهاز الرسمي للدولة الذي يتحمل المسئولية في المشروع المؤمم لأن المستقبل غيب والغيب من صنائع الرحمن .

ومن حيث أن الأزمات على أقرب النظريات للقبول تتبع عن عاملين ، أحد هما

خطأ التقدير لأن المستقبل مجهول وثانيها اعتماد الإنتاج الحديث على القوة الآلية الكبيرة - وعرضها ضعيف المرونة في المدى القصير فإن تأمين المشروعات الإنتاجية لا يعتبر علاجاً للأزمات ، إذ لاصلة بينه وبين أسبابها .

(د) وعن البطالة : يقرر المعارضون للتأمين بأنه إذا اتجهت المشروعات المؤممة إلى تشغيل العمال بغير نظر للعواقب ، فإن أول من يضارهم العمال أنفسهم لأن البطالة الجزئية من ظاهرات التقدم الفنى ، وعلى المجتمع أن يواجهها وأن يسلم بها ، كبعض التكاليف التي يلقاها الإنتاج العالى الكفاية على كاهل الشعوب المتقدمة ، أما إذا أريد بالتأمين أن يكون وسيلة إلى تيسير سبل العمل للجميع بصرف النظر عن مستوى الكفاية ، مع التنقل من صناعة لأخرى حال تفاوت الطلب وتقلبه على السلع ، فإن سياسة كهذه قد تؤدى إلى وقت مالتوفير فرص العمل .. ولكن الكفاية الإنتاجية تهبط والتكلفة ترتفع والأسواق تضيق .. وهذه عوامل تؤدى للأزمات .. ومن نتائجها وقف الإنتاج في الوحدات المقصرة عن الحكم الأمثل .. وهكذا تعود البطالة على صورة أقسى من حيث الشمول والتهديد بطول المكث في محيط العمال .

ويتعين على دعاة التأمين أن يذكروا في هذا الشأن أمرين .
أولاً : أن بعض الأسواق يتصل بعضها الآخر إلى حد أن كثيراً من السلع قد أصبحت سوقها عالمية ، ومن ثم فالمนาقة تقضى ببقاء الأصلاح . وليس من مصلحة الإنتاج القومى في أي إقليم أن يغفل آثار الموازنة بين منتجاته ومنتجات الآخرين . وإذا كانت الموازنة تكشف عن ضعف الإنتاجية في إقليم معين فلن يشفع له عند المستهلكين أن مشروعات هذا الإقليم بالذات مؤمرة .

ثانياً : من المتفق عليه أن اتباع العالم كله لنظام اقتصادى واحد ، أو لأسلوب معين من أساليب إدارة المشروعات بعيد التحقيق .. بل متعدرا تماماً لأسباب أزلية

ترجع للبيئة الجغرافية وللتكون التاريخي لقومات المجتمع ، ب بحيث إن المغایرة فيما بين الشعوب تؤدي حتماً إلى المغایرة في نظمها وأساليبها . ولو جاز القول بوحدة الآراء والمبادئ وطرائق المعيشة ، لأمكن القول بأن آثار التأمين تكون عندئذ موحدة أو متقاربة بدورها .. ولكن هذا خيال ويترتب على واقع الأمر الثابت باطراد في تاريخ النشاط الاقتصادي أن ضعف الإنتاج يؤدي إلى فقد الأسواق في المدى البعيد على الأقل بفرض وجود عوامل استثنائية تؤخر هذا الأثر .

ويذهب المعارضون أيضاً إلى أبعد مما تقدم حين يقررون بأن التأمين لايفشل فحسب كعلاج للبطالة ، وإنما هو يؤدي لخلق البطالة .. فهو يقضي على روح الابتكار ويضيع على الإقليم الذي يطبقه فرص الإفاده من قدرة الأفراد على تحسين طرق الإنتاج وتحسين المخترعات أو الإضافة إليها .. وفي هذا الجمود تأخير لاقتصاديات الإقليم ينتهي به إلى التخلف النسبي ومن ثم سبق غيره إلى الأسواق مما يؤدي إلى ظهور البطالة عنده .

(هـ) عن العدالة الاقتصادية : بني دعاة التأمين تأيدهم على أنه يحقق العدالة الاقتصادية على أساس مجرد إضافة أرباح المشروعات إلى موارد الدولة بدل أن كانت توزع على المساهمين .. وفي هذا القول تضيق لفهم العدالة .. كما أن فيه إغفالاً للآثار الانكمashية التي تترتب حتماً على الحد من مكرر الدخل ، ومن ثم إعاقة تحقيق العدالة .

إن مصادر الدخل متعددة ، وليس ربع المشروع الصناعي أو التجاري هو المصدر الوحيد ، لذلك لا يعتبر إلغاء ايرادات الأموال المنقوله حلاً حاسماً لمشكلة الإيراد الثابت ، إذ سيتبقى لأصحاب رعوس الأموال فرص لتوظيفها في الأرض وفي العقارات وكذلك في بعض المشروعات غير المؤمنة ، وهكذا يعني التأمين على وجوه النشاط التي تأخذ به دون أن يتحقق من العدالة الاقتصادية أى قدر ، ولو كانت

الملكية الخاصة وما تغله من إيراد هي موضوع البحث ، وكانت إثارة هذه الحجة متفقة مع منطق الجهل ، لأنه عندئذ يجوز القول بالحد من التمييز فيما بين الأفراد على أساس من تفاوت الدخول الثابتة ، وإن كان هذا القول بدوره مردوداً لأن إحلال الملكية العامة محل الملكية الفردية (بشمول التأمين وغيره من صور الملكية الجماعية لجميع أوجه النشاط) ، يقضى على الادخار ويقلل من الإضافات الرأسمالية التي ترفع من الدخل الكلى وتزيد من فرص تحقيق العدالة الاقتصادية .. فما هي بمقصورة على التوزيع وحده إلا إذا أريد بها مساواة الناس في الفقر ، وهذا قول لا يتفق ومفهوم الاقتصاد .. كما أن إضافة أرباح المشروعات المؤتمة إلى موارد الدولة يقوم حائلاً بينها وبين التداول ، ومن ثم ينكمش الدخل المعد للتوزيع بقدر ما أضيف منه إلى موارد الدولة ، وليس حتماً أن ترد الدولة هذه الأقدار المضافة لمواردها على أفراد المجتمع في صورة زيادات في الأجر لأن الأجر تحكمه عوامل الطلب والعرض الإنتاجية - أو في صورة مزايا عينية وخدمات للمجتمع ، ولأن هذه الموارد المضافة للخزانة العامة قد تتجه إلى أبواب من المصروفات لا تتصل بالرفاهة . . ومن ثم فإن الأرباح التي حيل بينها وبين المساهمين تقلل من جملة الدخل القومي المتاح للتوزيع ، ويضاعف الأثر المطلق لاستيلاء الدولة على أرباح المشروعات المؤتمة بقدر ما فات المجتمع من مكرر الدخول التي كانت تتحقق من توزيع الأرباح قبل التأمين ، فالتأمين إذا لا يحقق العدالة الاقتصادية كما يقال .

وعن حماية المستهلكين : يرى المعارضون للتأمين أن حجة الأنصار مبالغ فيها إذ الدعاية الصادقة تحفز المشروع الخاص إلى تحقيق المزايا النوعية للسلعة ، وبفعل المنافسة يتبارى كل مت俊ج في إضافة المزايا الخاصة بانتاجه .. وبهذا تقدم الصناعات .

على أن القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين تسهم بدورها في تقدم الإنتاج وفي

ترقية المجتمع لأن المجتمع يسعى دائمًا للتوفيق بين التحسين وبين التزام المحد من التكلفة حتى لا تزيد على السعر السائد في السوق ، وهذا لا يتحقق إلا بتطوير أساليب الإنتاج ، كما أن الدعاية توجه نظر المستهلك إلى إشباع حاجات لم يألف إشباعها من قبل ، فإذا كانت موارده لاتسعف فإنه يبذل جهوداً متزايدة لتحقيق إضافات من الدخل الخاص تمكنه من إشباع الحاجات التي نبهته الدعاية إلى ما في إشباعها من رفع للمستوى ورفاهته .

أما القول بأن أساليب الدعاية يوجه عام تمثل ضياعاً لقدر من الطاقات والموارد ، فيرجع إلى النظرة المادية للثروة وقد ثبت فسادها ، فكل من الفنان والكاتب والصانع وغير هؤلاء من يشتركون في تضخيم الحملة الإعلانية وتتفيدوها يبذل نشاطاً متوجهاً يضفي على السوق ألواناً زاهية فيها إشباع للنفس لاتتحققه المتع الحسية .

فلا تجوز إذن تحت ستار حماية المستهلك التضحية بالتقدم في الصناعات بما تؤدي إليه الدعاية المترنة الصادقة من إتقان وإبداع .. كما لا يجوز النظر إلى وسائل الدعاية على أنها ضياع لما في ذلك من إنكار غير عادل لما تضفيه الدعاية على المضاربة المادية من زينة مشروعة .

* * *

هذه هي حجج المؤيدین والمعارضین .. وبالنظر إلى كل منها بدوره يتضح أن المنطق السليم لا نقصه ، لذلك يخرج المطلع على آراء الفريقين بفكرة قلقة غامضة ، إلا أن تصفية الجدل من المبالغة في مشابعة رأى أو التغصب له تقرب شقة الخلاف ، وتکاد تجمع آراء الفريقين على كلمة سواء ولا يزال هذا التقریب بين الفريقین أملاً ورجاءً .. غير أن بعض الحكومات المسئولة في كثير من البلدان في الوقت الحاضر تثير الجدال من جديد .. وعلى سبيل المثال فقد اختار الشعب

الفرنسي (فرانسوا ميتزان) رئيساً لفرنسا خلفاً لسابقة (فاليرى جيسكار دستان) ، لأن برنامج (فرانسوا ميتزان) الذى خاض به الانتخابات كان يتحدث عن تأمين مجموعة صناعية واقتصادية كبرى تمثل ٥٠٪ من حجم الإنتاج القومى资料 法国总统密特朗的经济政策，他强调了工业和经济的重大项目，如前所述，他的计划在1981年5月的选举中取得了成功。他提出的许多问题引起了广泛的讨论，包括对新风格的批评，以及对国王形象的重新评估。

* * *

الفصل الثالث

المملكية ومشروع قانون تطوير القطاع العام في مصر لسنة ١٩٨١

وفي مصر أيضاً ثارت المناقشات الحامية حول أساليب الملكية وموضوعها خاصة في السنوات القليلة الماضية ، وكما هو الحال في الدول النامية ، فقد تبانت وجهات النظر وانختلفت الآراء ، وتکاثرت الحجج بين فريقين مناهضين .. وقد بلغت حدة آراء الفريق الأول إلى حد المندادة ببيع القطاع العام وتصفيته ، والقول بأن بعض المشروعات الحامة تتحقق خسائر بدلاً من الأرباح .. كما بلغ من تطرف الفريق الآخر أن نادى البعض بعدم إخضاع المرافق العامة لإدارة الشركات بل إلى تحويلها إلى هيئات حكومية ..

لكن نداء العقل كان يلزم المسؤولين أن يكون لديهم من بعد النظر ما يحقق الصالح العام دون انحياز لفريق دون الآخر ب مجرد التعصب للرأي .. ومن ثم فقد كان الطبيعي أن تتجه الحكومة إلى البحث عن قانون لدعم وتطوير القطاع العام في آن واحد .. على أن يقدم هذا القانون حلولاً ملائمة لمشاكل فصل الإدارة عن الملكية ، وترشيد سياسات العمالة وإعطاء الحرية الازمة للوحدات الاقتصادية لاتخاذ قرارات الاستثمار واحتياطيات .. كذلك يجب أن يتحقق هذا القانون الرقابة والإشراف والمتابعة الجادة لنشاط شركات القطاع العام سواء كان النشاط إنتاجياً أو استثمارياً بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية .

ولقد كانت هذه الاعتبارات محل بحث طويل ونظر . . فقام (الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد) نائب رئيس وزراء مصر للشئون المالية والاقتصادية بتحديد ثمانية مبادئ أساسية لتطوير القطاع العام هي :

- ١ - تقرير مبدأ ملكية الشعب لكافة استثمارات القطاع العام .. ومبدأ عدم جواز التصرف في شركات القطاع العام (الشركات العامة) بالبيع أو التصفية إلا بقانون .. مما يكفل رقابة الشعب على أمواله وسيطرته عليها .
- ٢ - فصل الملكية عن الإدارة وعدم جواز النظر إلى الملكية العامة لكل أو بعض رأس مال وحدة اقتصادية أو شركة أو مشروع إنتاجي على أنها مشروع حكومي ، بل كمشروع استثماري يدار على الأسس التجارية أو الاقتصادية والإنتاجية السليمة بهدف تحقيق أقصى إنتاج ممكن بأقل النفقات . وبالتالي زيادة الناتج القومي وفرص العمل ، كما يتبع فائضاً أكبر يضم إلى الموارد الحقيقة في التمويل وإن كان هذا الاعتبار هاماً على إطلاقه ، فإنه أهم بالنسبة للهيكل الإنتاجي لل الاقتصاد القومى ، حيث يؤكد أن القطاع العام هو القاعدة الأساسية لتنفيذ خطة التنمية .
- ٣ - تفادى الإطار التنظيمي للشركات في مشروع هذا القانون خلافاً لما حدث في التنظيمات السابقة من تدخل الجهات الرسمية الحكومية في حرية الوحدات الاقتصادية العامة فيما يتعلق بإدارتها لنشاطها .
- ٤ - إسناد إدارة ملكية الشعب في الشركات العامة إلى بنك الاستثمار القومي باعتباره الجهة التي تقوم على تنفيذ الخطة العامة وتمويل الاستثمارات القومية ، وباعتبار هذا البنك هو المنظمة القومية المتخصصة بحكم قانون إنشائها . القادر على السيطرة الاقتصادية والإشراف على تلك الشركات ، وعلى أن تنشأ بينك الاستثمار القومي ، وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة لشئون الشركات القابضة ، ليتولى الإشراف على محفظة الأوراق المالية الممثلة لملكية الشعب في الشركات العامة .

- ٥ - عدم تعارض التنظيم المقترن لممارسة الدولة لحقها في الملكية - والذي يمارسه أى مساهم - مع حقها في السيادة الاقتصادية والذي تمارسه الدولة على جميع وحدات ومرافق الاقتصاد الدولى عامة و خاصة .
- ٦ - اقتصار إشراف وزارات الدولة على الجانب الفنى بالنسبة للشركات العامة - كل فى حدود اختصاصها ..
- ٧ - تحويل بنك الاستثمار القومى سلطة إنشاء شركات قابضة تولى إدارة رأس المال الشركات العامة الممثل لحقوق ملكية الشعب فى هذه الشركات ، بحيث تختص كل شركة قابضة بجموعة من الشركات العامة وفقاً لمعايير التجمع الاقتصادى .
- ٨ - قصر دور الشركات القابضة على إدارة حقوق ملكية الشعب المتمثلة فى رأس المال وانعكاس ذلك على سلطاتها ، فلا يكون مجلس إدارتها بالنسبة للشركات العامة أكثر مما هو مقرر لأى مالك داخل نطاق الجمعية العمومية .
وهذه ثانية المبادئ كما رأينا تعبّر عن موقف راشد يتوسط بين النقيضين المتطرفين في أساليب وأشكال الملكية في القطاع العام ، فهو موقف تأكيد فيه الملكية العامة للشعب جنباً إلى جنب مع المرونة والسياسات التجارية السليمة .
فمشروع قانون تطوير القطاع العام قد نص في المادة الأولى منه على أن : « تعتبر الأموال التي استثمرتها الدولة وتستثمرها في شركات القطاع العام والشركات العامة ملكاً للشعب كافة ولا يجوز التصرف فيها بالبيع والتصفيه إلا بقانون » ^(١)

كما تنص المادة الثانية على أن :
« قرار محفظة الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية لصالح الشعب وفي الإطار

(١) انظر جريدة الأهرام الصفحة الخامسة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨١ .. حوار أسامي غيث مع الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد .

العام للخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يصدق عليها مجلس الشعب .. ويكلف بنك الاستثمار القومي المملوک للدولة بالكامل بمهام إدارة هذه الخفظة بما يستهدف الحفاظ على سلامتها وتنميته وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يساند أهداف التنمية الشاملة ، وذلك دون تدخل في الإدارة الداخلية للشركات العامة » .

كذلك فإن المادة الثالثة تنص على أن : « تشرف وزارات الدولة على الشركات العاملة في مجالات مسؤولياتها الفنية ، بهدف التوجيه والمتابعة لدور هذه الشركات في تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. »

هذا فيما يختص بتأكيد ملكية الشعب وضمان الحفاظ على حقوق هذه الملكية ، حيث إن قرارات البيع الجزء أو كل من الأسماء يجب أن تمر من خلال السلطة التشريعية الممثلة بجمعية الشعب ومصالحه ، ولا تملك أي جهة إدارية أو تنفيذية أن تتخذ مثل هذه القرارات الأساسية بالنسبة لوحدات القطاع العام .. مما يعطي الفرصة الملائمة للدراسة والبحث ومناقشة كافة الجوانب والاستماع للرأي الآخر . وقد أثيرت أسئلة ثلاثة هامة في هذا الصدد .. تولى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية الرد عليها .

السؤال الأول :

ما هو التنظيم الجديد لعمل الشركات العامة في ضوء ما قرره (مشروع القانون) من إنشاء شركات قابضة ؟

السؤال الثاني :

كيف يتحقق (مشروع القانون) تمثيل العمال في مجالس الإدارة للشركات العامة . والشركات القابضة ؟

السؤال الثالث :

ما هي الضمانات الأخرى التي تضمنها (مشروع القانون) لحماية المال العام وحقوق الملكية وعدم تعرضها للضياع أو التلاعيب ؟

ورداً على السؤال الأول .. قال الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد :

«إن بنك الاستثمار سيتولى إنشاء مجموعة من الشركات القابضة لمارسة حقوق الملكية .. وتتولى كل شركة قابضة إدارة محفظة الأوراق المالية لمجموعة من الشركات العامة وذلك على أساس التجانس الإنتاجي أو التخصص أو التكامل أو الموقع الجغرافي وغيرها من الأسس الاقتصادية .. وتصدر قرارات إنشاء الشركات القابضة من رئيس الجمهورية .. ولا يكون للشركات القابضة الحق في التدخل في الإدارة التنفيذية للشركات العامة .. وطبقاً لمشروع القانون فإن الشركات القابضة تتولى مسؤولية تقييم صافي حقوق الملكية في الشركات العامة التي تدير محفظة أوراقها المالية تقويمياً واقعياً وفق القواعد المحاسبية بالاشتراك مع الجهاز المركزي للمحاسبات .. وهذه نقطة هامة في تقدير حقيقة حقوق الملكية في القطاع العام والتي تقدر حالياً بنحو عشرين مليار جنيه مصرى فقط ، في حين أن الواقع يؤكد أن حقوق الملكية تزيد على ذلك كثيراً .. وكذلك فإن الشركات القابضة ببناءً على إعادة تقييم حقوق الملكية ستقدم اقتراح الوسائل الكفيلة بعلاج القصور في الهيكل المالية للشركات العامة بما في ذلك تحديد حجم رأس المال المصرح به والمدفوع ..

وحدود المديونية التي تتضمن سلامة الشركة العامة من الناحية المالية والتنظيمية وتحديد الموارد الإضافية الالزام لتدعمها . . وسيتم إنشاء وظيفة بنك الاستثمار تسمى نائب رئيس مجلس إدارة لشئون الشركات القابضة ، يتولى من خلالها الإشراف على محفظة الأوراق المالية الممثلة لملكية الشعب في الشركات العامة » .

أما عن السؤال الثاني : فإن مبدأ تمثيل العمال في مجالس الإدارة يؤكده مشروع القانون على مستوى الشركات العامة ، وأيضاً على مستوى الشركات القابضة حيث يقضي مشروع القانون بأن يضم مجلس إدارة الشركات القابضة ممثلاً للاتحاد العام لنقابات العمال يختاره الاتحاد .. وعلى مستوى الشركات العامة فإن مشروع القانون ينص على أن يشارك في مجلس الإدارة ثلاثة من العاملين بالشركة يختارون عن طريق الانتخابات .

وبالنسبة لإدارة الشركات التي تساهم فيها إحدى الشركات القابضة مع الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد بنسبة ٥١٪ فأكثر أو تمارس فيها الشركة القابضة حق ملكية الشعب لنفس النسبة ، فإن تمثيل العاملين يتضمن عضوين يختاران عن طريق الانتخابات .. ويكون حق تعيين رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة ، ويترك تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة للجمعية العمومية للشركة وتمثل رأس المال الخاص أعضاء بنسبة ما يملكون في الشركة يختارهم ممثلوه في الجمعية العمومية للشركة .. على أن الجمعية العمومية للشركة المملوكة للشركة القابضة ، إنما تكون من مجلس إدارة هذه الشركة القابضة . فإذا كانت الشركة المملوكة لأكثر من شركة قابضة ، فإن الجمعية العمومية تكون من عدد من أعضاء مجالس هذه الشركات القابضة بنسبة مشاركة كل منها في رأس المال .

وبالنسبة للشركات التي يساهم فيها رأس المال الخاص ، فإن الجمعية العمومية يجب أن تضم ممثلين عن رأس المال الخاص يكون لهم حق التصويت بنسبة الملكية .

والجديد الهام كما يقول الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد : (أن الجمعية العمومية يحق لها بأغلبية الأعضاء المالكين لثلاثي رأس المال عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أو تحييthem لمدة محددة إذا مارأتهن أن في استمرارهم بعملهم إضراراً بمصلحة الشركة) .

ولكن ما هي الفحصانات الأخرى التي تضمنها (مشروع قانون تطوير القطاع العام) لحماية المال العام وحقوق الملكية وعدم تعرضها للضياع أو التلاعيب؟ الإجابة على هذا السؤال الثالث : أن المشروع قد أولى عناية خاصة لحماية حقوق ملكية الشعب في الشركات العامة ، وشدد على معاقبة مرتكبي المخالفات والإجراءات التي تعرض المال العام للضياع .. ويتبين ذلك مما يلي :

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تتجاوز ثلاثة سنوات .. وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين :

- * كل من يبعث عمداً في نظام الشركة أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو يقدم بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون دعم وتطوير القطاع العام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .
- * كل من يقوم بسوء قصد ببيع الخصص العينية المقدمة من الشركات بأكثر من قيمتها الحقيقة .

- * كل مدير أو عضو مجلس إدارة يذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق .
- * كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة المراجعة أو يخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير .
- * كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل

لديه ، وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش . على الشركة يفتشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة ، أو يستعمل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

* كل شخص يعين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً في تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل في هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه :

- * كل من يصدر أسمهاً أو إصلاحات اكتتاب أو شهادات مؤقتة ويعرضها للتداول على خلاف أحكام القانون .
- * كل من يمتنع عن تمكن الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات الالزمة لهم .

و مع الاعتراف بأهمية إصدار تشريع جديد لدعم و تطوير القطاع العام ، فإنه يجب ألا ننسى أن تهيئة المناخ الاقتصادي والمالي والتشريعي العام يأتي في المرتبة الأولى من حيث تحقيق هدف دعم و تطوير القطاع العام .. والأهم من ذلك .. ككيفية الممارسة العملية لنصوص التشريع وروحه ، وماستأتي به اللائحة التنفيذية للقانون بعد صدوره من قواعد ونظم .. و يجب أن يحكم الجميع صوت الواقع القائل ، بأن القطاع العام دعامة التنمية الحقيقية في مصر .. وأنه لامناص من دعمه وتطويره .. وأن ذلك لا يتعارض على الإطلاق مع دور القطاع الخاص و تشجيعه ..

وبعد عزيزى القارئ .

إن كل ما عرضناه عليك في هذا القسم من الكتاب .. هو مجرد اجتهادات وأساليب وتنظيمات كلها وضعية .. ولكل فريق رأيه وحججه وأسانيده .. لكنها جميعاً في النهاية تقبل الصواب كما تقبل الخطأ ..

ولذلك كان لابد لنا من استكمال بحث موضوع الملكية في القسم الثاني من الكتاب لنعرض فيه قول الشريعة في موضوع الملكية فهو القول الفصل .. والتنظيم الإلهي الذي لا يقبل إلا الصواب .. ولا يصل به من اهتدى إليه وعمل بما فيه .

* * *

انتهى القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثاني عن الملكية في الشريعة الإسلامية


* * *



القسم الثاني

الملکية في الشريعة الإسلامية

- الباب الأول : المال ... تعريفه . . . وأقسامه .
- الباب الثاني : الملکية . . تعريفها . . وتحليلها .
- الباب الثالث : الاستخلاف في الأموال .. والأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف .
- الباب الرابع : مال الله . . . كيف نكتسبه ؟
- الباب الخامس : الحلال والحرام في كسب المال
- الباب السادس : الأموال التي يجوز امتلاكها . . . والتي لا يجوز امتلاكها
- الباب السابع : إنفاق المال في مصارفه الشرعية
- الباب الثامن : الزكاة أداة اقتصادية باللغة الإحكام
- خاتمة : موازنة بين المذاهب الوضعية والشريعة الإسلامية



البَابُ الْأَوَّلُ

المال .. تعريفه... وأقسامه

- ماهو المال؟... في قواميس اللغة العربية.
- عند الفقهاء
- أقسام المال
- المنافع



المال تعريفه وأقسامه

تعريفه :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان .. واستخلفه على مقدرات الكون ، ينتفع منه ، وينفع به . وسخر له كل مافيه بإذنه وألهمه قوانينه النافعة . وعلمه العلاقات بين الأشياء وهداه إلى أسرار الانتفاع بكل مافيه .

ذلك أن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجاً بالضرورة إلى التعامل مع الطبيعة ... ومع الناس ، ونقول بالضرورة لأن الإنسان يجوع ويعري . ويظمأ ويضحي . . . وهذه الحاجات الأربع تهيمن على كل مخلوق منها كان غناه أو فقره ، علمه أو جهله ، قوته أو ضعفه ، الأبيض والأسود ، الحضري والمدني ، الذكر والأنثى ... فلا مناص لخليق ولا مهرب من الحاجة إلى سد جوعه بالطعام وعرقه بالكساء وظلمته بالرى وضحاكه بالاتقاء في المسكن ... والطعام والكساء والماء والمسكن كلها مصدرها الطبيعة أو هي بعضها .

ومعلوم كما هو مفهوم أن الطبيعة لا تخضع للإنسان إلا بالعمل ... وأنه من الأعمال مالا يمكن للفرد وحده أن يقوم به كدفع الفيضان أو جمع الثمار أو صيد الحيوانات ... فهذه كلها على سبيل المثال أعمال لامتدودة للإنسان فيها من التعاون مع غيره .

وقد اهتدى كثير من المفكرين الأوائل إلى هذه الحقيقة الختامية فقالوا : إن الإنسان منذ القدم قد عرف حياة الجماعة ... ويقول المعلم الأول

(أرسطو طاليس) : «الذى يعيش وحده ، إما أن يكون بئمة وإما أن يكون إلها» ولأن الإنسان ليس بئمة وأنه كذلك ليس إلها ، فقد عاش في جماعات ، تعاون معها ، وتعاونت معه ، وتبادل مع الآخرين ما هو في غنى عنه بما هو محتاج له مما في أيديهم ، فكان هذا التبادل نوعاً من المعاملات بين الفرد وغيره ، وهذه المعاملات يكون موضوعها في الغالب (المال) فالمال هو موضوع المعاملات في الفقه الإسلامي ، وهو كذلك موضوع القانون المدني بقسميه (الحقوق الشخصية والحقوق العينية) ..

ما هو المال :
ذكرت معاجم اللغة تعاريفات متعددة للفظة المال تكاد كلها تتفق في النهاية على مفهوم واحد .

ففي معجم مقاييس اللغة : لابن فارس :
(مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة ، هي تموّل الرجل : اتّخذ مالا ...
ومال يمال : كثُر ماله . ويقولون في قول القائل : ملأى من الماء كعِين الموله ^(١)
والموله : العنكبوت وفيه نظر انتهى .

وفي قاموس مختار الصحاح :
المال : معروف ، ويقال : رجل مال أى كثير المال .
ولا عجب في القول بأن المال معروف . فإن من يقال له مثلا : ليس لك أن
تعتدى على مال غيرك ، لا يسأل عن المراد بهذه الكلمة ، بل يفهمها على التو ،

(١) الموله : الحب الشغوف .

وَحِينَ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ مُسْلِمٍ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » ، نَرَانَا نَفْهُمُ الْمَرَادُ بِالْمَالِ كَمَا نَفْهُمُ الْمَرَادُ بِالْعَرْضِ وَالدَّمِ بِلَا حَاجَةٍ لِتَفْسِيرٍ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

وفي القاموس المحيط :

المال : مَا ملْكَتْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَمِيعِ أَمْوَالِهِ .

وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير :

المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ، وتمول الرجل : صار ذا مال وقد موله غيره .

وفي موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (للثانوي) .

المال : هو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع ، وبجري فيه البذل والمنع ، فيخرج ^(١) التراب والرماد والمنفعة ونحوها ، والمينة التي ماتت حتف نفسها ، أما التي حتفت أو جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المحوس ، فال (هكذا في شرح الوقاية والدرر) وفي بحث الدر : المال : ما يميل إليه الطبع سواء كان منقولاً أو عقاراً . .. انتهى .

وفي جامع الوموز في الأصول : إن المنفعة ليست مالاً ، فإنه مما يدخل عن الحاجة ، ويدخل في ما يكون مباح الانتفاع شرعاً ، وما لا يكون كالخمر والخنزير ، وينخرج عنه نحو حبة من نحو شعير ، وكف تراب ، وشربة ماء ، كما يخرج المينة والدم .

(١) المقصود : فليس بالمال التراب والرماد . .. الخ .

فالمال يثبت بالقول أى بادخار كل الناس أو بعضهم ، فإن أبيع الانتفاع شرعاً فتقوم وإلا فغير م تقوم ، فإن عدم التقول والانتفاع عنه لم يكن مالاً « ويطلق كالمالية على القيمة وهى ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرارهم أو الدنانير وعلى الثمن وهو مالزوم من البيع وإن لم يقُّوم به » .

والمال عند المحاسبين : هو الحاصل من ضرب الشيء في نفسه في الجبر والمقابلة .
ومضروب المال في نفسه يسمى مال المال .

وعند الفقهاء : المال : كل ما يمكن أن يملكه الإنسان ويتنفع به على وجه معتمد ، ويقول الإمام الشافعى : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ، ويلزم مختلفه ، وإن قلت قيمته ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .
وإذن من المال كل ما نملك من أرض ومتاع وحيوان ونقود ونحوها ، وكذلك من المال ما لا نملك بالفعل ، ولكن يمكن أن يكون مملوكاً ومنتفعاً به انتفاعاً ، كالسمك في البحر والطير في الهواء والحيوان غير المستأنس ، ومن ثم نفهم أن ضوء الشمس وحرارتها ، والهواء ونحو ذلك مما لا يمكن حيازته فعلاً . لا يعد من الأموال وإن كانت فائدته جد عظيمة ^(١) .

ومنافع الأعيان مثل سكنى الدور وركوب السيارات ، لا يمكن حيازتها بالفعل ، وهذا لم يعدها الأحناف مالاً ، ولكن غيرهم من الفقهاء (الشافعية والحنابلة) جعلوا المنافع من المال لأن مصادرها - الدور والسيارات - يحرى عليها الإحراز والحيازة فعلاً . وهذا هو الرأى الصحيح ، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها ، وهكذا العرف ومعاملات الناس وقد مال القانون الوضعي إلى هذا الرأى وأخذ به .

(١) راجع : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي . د. محمد يوسف موسى ص ١٦١ .

أقسام المال : يمكن تقسيمه إلى صنوف مختلفة طبقاً لما يحكم ذلك في الفقه وفي القانون الوضعي :

أولاً : أموال عقارية وأموال منقوله .

ثانياً : وكذلك يقسم إلى : - مثل وقيمي .

ثالثاً : كما قد يصنف إلى : مقوم ، غير مقوم .

أولاً : فالعقار : هو الثابت الذي لا يمكن نقله : وأوضاع مثل له الأراضي سواء كانت زراعية أو غير زراعية ، أو (شراقي) ، أو طرح بحر ، أو غابات وأحراش ، أو (أجران) : أو داخلة في نطاق مباني المدن والبلاد ، (أملاك مبنية) .

والمنقول : عكس العقار : هو ما يمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر ومثاله : ما كان على الأرض من زرع وشجر وبناء وحيوان ومتاع .

على أن الإمام مالك بن أنس : يجعل البناء والشجر من العقار ، لأن المنقول في رأيه :

هو ما يمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها . وغير ذلك هو العقار ، ولاريب أن البناء بعد هدمه يصير أنقاضاً كما يصير الشجر أخشاباً .

وهذا الرأي يتفق مع القانون المدني المصري الجديد .

وقد حددت هذه القوانين (الأطيان الزراعية) : بأنها الأراضي الزراعية والراغي والغابات بما عليها من الأكواخ ومنازل المزرعة والمباني ومتزل صاحب الأرض . متى كانت تابعة للأراضي الزراعية .

كذلك أخضع المشرع الأراضي المترعة بالحدائق والغابات والأشجار لنفس تعريف الأطيان الزراعية . . ومثلها تماماً : الأطيان التي تستغل بوسائل أخرى غير الزراعة كالأراضي التي تستعمل لضرب الطوب والمحاجر ، ومصايد الأسماك والملحات وغيرها . ومثلها كذلك الأراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها ،

أو تصبح غير صالحة للزراعة لأى سبب ، أو تصبح معطلة غير منتجة ، أو تقام عليها المباني ، أو المعطلة إلـا للدرس المحاصيل (الأجران) فهذه كلها أموال لها صفة العقار.

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنتقول فيما يأقى :

- ١ - العقار يصح أخذه بالشفعـة دون المنقول إلـا عند بعض الفقهاء ، وإلـا إذا بيع المنقول تبعـاً للعقار .
 - ٢ - ليس للوصـى بـيع ما يملك القاصر من العقار إلـا بـسبب يـجيز له ذلك ، كـلـيـفـاء دـين ، أو دـفع حـاجـة ضـرـورـية ، عـلـى حـين أـن لـه أـن يـبـعـعـ منـقـولـ ما يـمـلكـ مـصـلـحـةـ فـي بـيـعـهـ .
 - ٣ - لا خـلـافـ فـي جـواـز وـقـفـ العـقـارـ . عـلـى حـين أـن فـي صـحـة وـقـفـ الـمـنـقـولـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ .
 - ٤ - يـجـوز بـيعـ العـقـارـ قـبـلـ قـبـضـهـ بـخـلـافـ الـمـنـقـولـ .
 - ٥ - يـبـاعـ ما يـمـلكـ المـدـيـنـ منـقـولـ أـولـاًـ لـوفـاءـ دـيـنـهـ ، ثـمـ يـبـاعـ العـقـارـ إـذـا لمـ يـكـفـ الـمـنـقـولـ لـلـسـدـادـ .
 - ٦ - فـي الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ لـا تـنـقـلـ مـلـكـيـةـ العـقـارـ إـلـا بـالتـسـجـيلـ ، وـالـرـهـنـ التـأـمـيـنـيـ وـحقـ الـاـخـتـصـاصـ لـا يـكـونـانـ إـلـاـ فـيـ العـقـارـ .
- ثـانـيـاًـ : المـالـ المـثـلـ ..ـ وـالـقـيـمـيـ :
- المـثـلـ : هو مـالـ نـظـيرـ فـيـ السـوقـ بلاـ تـفاـوتـ ، أوـ بـتـفاـوتـ يـسـيرـ يـتـسـاهـلـ فـيـ التـجـارـ وـالـمـتـعـاملـونـ مـثـلـ الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـونـاتـ وـمـثـلـ النـسـخـ الـمـتـعـدـدـ مـنـ كـتاـبـ مـطـبـوعـ .
- وـالـقـيـمـيـ : هو مـالـ نـجـدـ لـهـ مـثـيـلاـ فـيـ الـأـسـوـاقـ أـوـ يـوـجدـ وـلـكـنـ مـعـ تـفاـوتـ كـبـيرـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ التـجـارـةـ وـالـمـعـامـلـاتـ ، وـذـلـكـ مـثـلـ الـحـيـوانـاتـ مـنـ إـيـلـ وـبـقـرـ وـغـنـمـ وـنـحـوـهـ ، وـالـنـسـخـ الـمـخـطـوـطـةـ وـلـوـ مـنـ كـتاـبـ وـاحـدـ ، وـأـرـاضـيـ الزـرـعـ وـالـبـنـاءـ .

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلثي وقيمي فيما يأتي :

- ١ - إذا تعدد إنسان على مال مثلثي لآخر ، يكون عليه مثل مأتلف ، حتى يكون التعويض على أكمل وجه ، أما في القيمي فيضمن قيمته مادام لا مثل له .
- ٢ - تدخل القسمة جبراً في المال المثلث المشترك ، وليس كذلك في المال القيمي .
- ٣ - يصح في البيع أن يكون المثلث ثمناً ، لأنه يتعين تماماً ، كما يصح طبعاً أن يكون مبيعاً ، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمناً .

ثالثاً : المال المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم : ما كان محراً فعلاً ، ويحوز الانتفاع به في حالة الاختيار ، وذلك مثل العقارات والمنقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محراً منها .
المال غير المتقوم : ما لم يحرز بالفعل ، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار ، ومثل ما لم يحرز بالفعل (السمك في الماء والطير في الهواء) ، والثاني كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم - أما بالنسبة لغير المسلمين فالخمر والخنزير من الأموال المتقومة .

لكن بعض الفقهاء : كالشافعى وأبى ثور ، وابن حزم الظاهري : يرون أن هذه الأشياء المحمرة لا تعتبر مالاً متقوماً حتى بالنسبة لغير المسلمين .

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم فيما يلى :

- ١ - المال المتقوم يضمن لمالكه من يتلفه مثله إن كان مثلثاً ، أو قيمته إن كان قيمياً . في حين لا يضمن شيئاً إنْ كان غير متقوم ، فلو أراق أحد خمر المسلم

أو أعدم ختيرًا له لا يضمن شيئاً بما صنع ، بل حسناً فعل ، ولكنها لو كانا لغير مسلم ضمن ماأتلف لأنها مال متقوم عندهم ، في رأى جمهرة الفقهاء : إذ يستحلون تملكها والانتفاع بها .

٢ - المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية ، وغير المتقوم لا يصلح أن يكون ملحاً للبيع ونحوه : وإذا بيع كان العقد باطلاً . والاعتبار بالنسبة للتقوم وعدمه ، يكون تبعاً لشريعة واضع اليد عليه .

بقيت المنافع ... مثل سكني الدار ، وركوب الدابة والسيارة وهذه كلها من مقومات الرفاهية وإن استحالت على الناس حيازتها بالفعل ، ولهذا لا يعدها بعض الفقهاء من الأموال (الأحناف) ... ولكن يعدها كذلك آخرون كالشافعية والحنابلة بأن جعلوا المنافع من المال ، لأن مصادرها يجري عليها الإحراز والحيازة فعلاً ... والقول الآخر هو الأصوب .. لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها وعلى هذا تعارف الناس .. وقد اتجه القانون الوضعي هذه الوجهة ... فاعتبر المنفعة مالاً .

وقد يختلف التقسيم الذي ثبت عليه الفقه الإسلامي مع بعض الاجتهاد الذي انتهى إليه المشرع فيما استحدثه من نصوص ومن فقه وضعى ... ولكن التقسيم من حيث المبدأ مفيد حال التطبيق ، وهذا القدر يخرج عن نطاق بحثنا : وإن كنا سنشير بإيجاز وبالقدر الضروري إلى ما يكون للتقسيم من أثر على المعاملات والحيازة وبقصد المنفعة المؤقتة أو بقصد المنفعة المستديمة (أو التملك) .. كل ذلك بما يتفق والبيان الموضوعي في هذا الكتاب ، دون الوقوف عند مشكلات علمية جليلة بقصد توفيتها حقها من البحث .

ومن ذلك مثلاً أن ما قررناه آنفاً .. من مقابلة بين المنفعة المؤقتة والمنفعة المستديمة حال الحياة وبالتالي التوريث .. ويندو وكأنه يستند إلى أساس نظري سليم .. والحال غير

ذلك ... لأن الحياة منها استطالت ... فهي لا تزيد على أجل محدود للجبل المعين ولما تليه من أجيال ، والتوقيت حقيقة مهيمنة على وجود الإنسان في الأرض .. وهي حاكمة لكل ما يفعله وكل ما يستفع به أو يوثقه من عقود تدخل في ذمته نفعاً أو تفرض عليه التزاماً .

ومع ذلك يرى الفقهاء (بحق) ، أنه تتعين التفرقة بين ملكية المنفعة ، وملكية العين (أو ملكية الرقبة) ، لكي يكون تطبيق النصوص ميسوراً .. ونحن نلتزم بما قال به الفقهاء لأنه مستقر فعلاً وعملاً .. ولكننا نذكر بأن هذه « فروض » يلتجأ إليها العقل البشري للملاءمة بين الأمر الواقع وبين المثالية .. ونريد بالالمالية هنا ذلك المفهوم العلمي الأكمل .. أي الصحيح بغير قيد ، وفي كل وقت .. وقد يقال للمثالية العلمية « الحقيقة » ومن الحقيقة أنه لا سبيل للأدمي إلى تملك الأرض أو ماعليها لأنه مختلف لأجل معلوم .. ومحاسب عما يكتسبه في هذا الأجل .. ثم إنه زائل عن الدنيا زوالاً حاسماً ..

إنه لا يملك من أرض الله شيئاً حتى القبر الذي يضم رفاته .. فإن الأحداث تطويه وتشره وقد يعود طريقاً تتراحم فيه مواكب الحياة اللاهية الواحدة .

إنه لا يملك من دنياه حتى البدن الذي صحبته النفس طوال الأجل .. حتى هذا البدن لا يملك أحدنا من أمره شيئاً .. حين يستوفى من العمر آخره .. ولقد يظن أحدهنا أنه يملك جوارحه التي لا تفصل عنه ... ولكن إذا تأمل المصير .. فإنه يعود إلى الصواب والصواب هو أنه لا ملكية للأدمي بإطلاق .. هذا إن أردنا التعقيد العلمي الأتم الأكمل قال تعالى من سورة الأنعام : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ، ومانرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون) . ولتفق لحظة عند قوله تعالى من هذه الآية الكريمة (وتركتم ما خولناكم وراء

ظهوركم) هذا الذى نتركه .. ييدو عند النظرة السريعة .. أنه المال والولد ، أو أنه الجاه والسلطان .. أو أنه النعيم وأسباب المتعة .. وكل هذا صحيح .. ولكن مقصرا عن الغاية .. إن هذا الذى نتركه هو كل ما ذكرناه ، وما لا يخطر على قلب البشر ما يجوز أن يصاحب الآدمي في حياته الأولى .. ولكننا نترك فوق ذلك وقبل ذلك أيضا ترك البدن الذى من أجله تملكتنا ومن أجله اجترحنا ما اجترحناه ... وحين يصل الناظر في آيات الله جلت قدرته .. إلى هذا العمق الذى وصل إليه أهل التأويل .. فإنه ينظر إلى التفرقة بين التوقيت والاستدامة (في خصوص ملكية المنفعة) نظرة مستبصرة .. تتلخص في أن هذه التفرقة التى يقال لها « علمية » هي في واقع الأمر من معايير الحياة الدنيا . (وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ، وللدّار الآخرة خير للذين يتّقون ، أفلا تعقلون) .

ويخلص من هذا التهديد .. أن المال هو العروض والمنفعة .. وأنه من خصائصه أن تكون حيازته ممكنا .. وأن التفرقة بين أقسام المال والمنفعة .. هي من قبيل الأدوات العلمية التي نستعين بها على تقدير مفهوم الملكية .. وأن الملكية في حقيقة أمرها ليست حقا كما ظن البسطاء في أدوار كثيرة من التاريخ (كما ذكرنا في الفصل الأول من الكتاب) إن هي إلا تكليف ترتب على وجود الآدمي في الأرض خليفة عن المالك الواحد جل شأنه .

* * *

الباب الثاني

المُلْكِيَّة .. تعرِيفها .. وتحليلها


- تعريف الملك عند الفقهاء

- في معجم مقاييس اللغة لابن فارس

- في التعريفات للجرجاني

- في القرآن والحديث النبوي

- المفهوم الإسلامي للملكية



الملکية في الإسلام تعريفها وتحليلها

يقول الفقهاء : الملك هو حيازة الشيء ، متى كان المائز له قادراً وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي .. فكل من القيم على المجنون أو السفيه ، والوصي على القاصر ، لا يعتبر مالكاً لما يتصرف فيه من الأموال .. بهذه الصفة ، لأنه ليس لأحد منهم أن يتصرف فيها تحت يده إلا بصفته المذكورة ، كما أنه ليس لأحدهم الانتفاع به لنفسه على حين يعتبر كل من المجنون والسفيه والقاصر مالكاً ، مادام له حق هذا الاستقلال في التصرف والانتفاع ، لولا المانع الشرعي من ذلك ، وهو أنه تحت ولاية غيره .

وعلاقة الإنسان بما يملك .. هي أنه مالك ، والشيء مملوك له ، فهي إذن أمر نسبي كالأبوة والبنوة ونحوهما ..

ففي معجم مقاييس اللغة لابن فارس :

ملك : الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصححة .
يقال : أملك عجينة : قوى عجنه وشدّه . وملكت الشيء : قويته .. قال :
فللَك باللِّيْط الَّذِي فوْق قُشْرَهَا كَفْرْقَيْ يِضْ كَنْهَ الْقِيْصَ منْ عَلَى
والأصل هذا . ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه مالكاً ، والاسم الملك ، لأن
يده فيه قوية صحيحة : فالمملك : ماملك من مال . والمملوك : العبد : وفلان

حسن الملكة : أى حسن الصنيع إلى مماليكه . وعبد مملكته : سبى ولم يملك أبواه .
ومالفلان مولى ملاكه دون الله تعالى أى لم يملكه إلاّ هو . وكنا في إملاك فلان : أى
أملكناه أمرأته ، وأملكناه مثل ملكتناه . والملك : الماء يكون مع المسافر ، لأنه إذا
كان معه ملك أمره .

مادة ملك في كتاب التعريفات للجرجاني :

الملك : بكسر الميم في اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله كالتعجم والتقمص .. فإن كلاً منها حالة لشيء بسبب إحاطة العامة
برأسه والقميص بيده

الملك في اصطلاح الفقهاء :

اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن
تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقاً ، ولكن لا يكون مرموقاً إلا
ويكون مملوكاً .

الملك المطلق : وهو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه
فإن قال : أنا اشتريته أو ورثه لا يكون دعوى الملك المطلق .

في القاموس المحيط :

ملك ملكاً (مثلث الميم) ^(١) وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلث .. (أى
احتواه قادراً على الاستبداد به) - وكلمة الملكية على هذا . اسم صيغ من المادة
منسوباً إلى المصدر وهو الملك ، ويدل على معنى الاستئثار والاستبدال بما يتعلق به

(١) أى الميم تكون مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة .

من الأشياء - وذلك ما يلاحظ فيما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون إذ قد عرفوه بما لا يجافي هذا المعنى .

فمثلاً : عرفه الحاوى القدسى : بأنه (الاختصاص الحاجز) أى الذى يخول صاحبه منع غيره وعرفه الكمال بن الهمام : في أول كتاب البيع من كتابه فتح القدير بأنه : (القدرة على التصرف ابتدأ إلا مانع) ي يريد أنه قدرة مبتدأة لامستدة من شخص آخر .

وعرفه القرافى : في كتابه الفروق بأنه : (حكم شرعى قدر وجوده في عين أو في منفعة يقتضي تمكن من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها مالم يوجد مانع من ذلك) .

وعرفه صدر الشريعة في شرح الوقاية : بأنه (اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير) .

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستئثار فهو مصريح به في بعضها ولازم لما يدل عليه بعضها الآخر .

في محاضرات في القانون الفرنسي ج ١ بند ٣٩٣ : (الملكية) : (سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفاده منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤيد وقارصر على المالك) .

أما الدكتور الناهى الأستاذ بكلية حقوق بغداد : فقد عرف الملكية فيما يأتى : (حق يعطى صاحبه سلطة على الشيء يجعل له فيه ولایة ومكانة وتحوله جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والاستهلاك مالم يلزم من ذلك ضرر بالغير) .

أما الدكتور محمد صالح فعرفه في كتابه أصول الاقتصاد : بأنه : (الحق في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأييد والتصرف فيه بطريقه مطلقة دون من عداه من الناس) .

وأيا ما كانت التعريفات .. فإن القول الفصل لا يكون إلا في القرآن الكريم فكيف وردت .. الملكية في كتاب الله الكريم؟ وكيف بينها لنا الرسول في الحديث الشريف؟ هذا مانذكره في الصفحات القادمة .

الملك : تعريفات قرآنية ونبوية :

الملك في الألفاظ القرآنية : استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و (الكسب) بالنسبة للإنسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه - فيما عدا ملك اليمن - في قوله تعالى (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون) ، وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين (.... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو ... بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه) ، المراد على رأى المفسرين ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلايتكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم .

وأما لفظ الـ**كسب** فقد ورد في قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ، وكذلك قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب) .

وورد في القرآن الكريم من أحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتشييدها كأحكام الإرث ، فهي دالة على ملك المورث الذي مات ، وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك . كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك ، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملکوا ، فنفهم من ملك نقداً ، أو عقاراً ، أو أنعاماً ودواب ، أو بساتين أو غير ذلك قليلاً كان ذلك أو كثيراً .

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان .

١ - **نسب المال إلى الله :** نلاحظ ذلك في الآيات التالية :

- (ولله ملك السموات والأرض) .. (النور - ٤٢)
 - (الله ملك السموات والأرض وما فيهن) .. (المائدة - ١٢٠)
 - (قل اللهم مالك الملك) .. (آل عمران - ٢٦)
 - (ذلکم الله ربکم له الملك) .. (فاطر - ١٣)
 - (وآتوكم من مال الله الذي آتاکم) .. (النور - ٣٣)
- وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة .

٢ - **نسبة المال إلى الإنسان :**

- (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) . (الأنعام - ١٥٢)
- (فإن تبتم فلکم رعوس أموالکم) (البقرة - ٢٧٩)
- (كالذى ينفق ماله رباء الناس) .. (البقرة - ٢٦٤)
- (الذى يؤتى ماله يتزكي) . (الليل - ١٨)
- (خذ من أموالهم صدقة) .. (التوبه - ١٠٣)
- (ولا تأكلوا أموالکم بینکم بالباطل) .. (البقرة - ١٨٨)

وهي كذلك كثيرة

وقد ورد في الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وما له وعرضه » ، وكذلك قوله ﷺ في حجة الوداع . إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم - وقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (... فإنهم أطاعوا لک بذلك فليأكل وكرائم أموالهم) أي بعد أن يدفعوا الزكاة .

المفهوم الإسلامي للملكية :

من مجموع النصوص الواردة في القرآن والسنة والأحكام التي وردت فيها أو استبسطها الفقهاء منها مما سنذكره ، نستطيع أن نستتاج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي :

١ - المالك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس . ويتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه ، فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به ، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي وهذا نتائج هامة تبين لنا فيما بعد : وظهور في أحكام الملكية وتحديد مفهومها وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

٢ - إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون ، أى جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لนาفهم ومكنتهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم وبتسخيره وتذليله لاستغاثتهم وانتفاعهم .

فبنوا البشر كلهم مسلطون على ماف الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكاملون فهم (عيال الله) وقد جاء في القرآن الكريم : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .

إن علاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد في الإسلام ، علاقة وثيقة يمثلها الحديث النبوى - الوارد في صحيح البخارى - القائل : « ومثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسلفها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا حرقنا

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِنْ مِنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ تَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا ، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى
أَيْدِيهِمْ نَجَا وَنَجَوا جَمِيعًا » .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة ، وهو يسرى في نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك مما لا محل لشرحه وتفصيله في هذا الموضوع .

وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة ، وذلك في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (الآية ٥ سورة النساء) أى لاتسلمو السفهاء أموالكم التي في أيديكم والخطاب هنا لأولئك هؤلاء السفهاء القائمين على شؤونهم المالية .

وفي قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له ، وإنما له نصيب منه ، ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيحاً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده .

وستبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعي ، في تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة في موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة ، وبالتالي في تكوين المفهوم الكامل للملكية .

٣ - حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه : إذا كان المالك في الأصل هو الله كما قلنا ، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق بتسيير ملكوته لهم ، فإن الفرد من البشر قد جعله الله مكلفاً بمفرده تكليفاً شخصياً ، ومسئولاً مسئولية شخصية سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقاً لقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقوله (لاتتكلف نفس إلا وسعها) وقوله (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) وقوله (يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً) وقوله (ورثه ما يقول ويأتينا فرداً) وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها

تؤكد تأكيداً واضحاً أن الفرد الإنساني في ذاته وبمفرده له كيانه الخاص ، فهو المخاطب من الله والمكلف والمسئول . إن هذه الفكرة المنشقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها . ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي حقاً ينفرد ويستقل به من غير منازع أياً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى . وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميته مغارات وواجبات .

هذا في نظرنا ^(١) هو المرتكز العقائدي للملكية الفردية إلى جانب الأدلة التشريعية المأذوذة من الكتاب والسنة التي تؤيد الحق الفردي في الملكية والتي أشرنا إليها في أول كلامنا عن الملكية .

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شيء بعينه بعد التعيميين السابقين ، أي حق الله وحق الجماعة في ملك الكون فهي ترجع كما سرر في أسباب الملكية - إلى جهد الفرد وسعيه الذي يعكسه هذا الحق على وجه التخصيص والاستقلال ، أو إلى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه وسبعين هذه الأسباب بالتفصيل في فصل خاص .

من هذه العناصر الثلاثة : حق الله ، وحق الجماعة ، وحق الفرد ، تكون الملكية وتبعد واسحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى ، وسبعين فيما يلي المفاهيم التفصيلية والتائج التي تتبع عن تحليلنا لهذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التي شرحناها بإيجاز .

١ - إن هذا التحليل يرينا للملكية أنواعاً ثلاثة ، وهناك ملكية بقيت على أصلها ، ملكاً لله لم تمسها يد بشر لافرد ولاجماعة .. مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان في الأرض التي نسكتها أو فيما فوقها .

(١) راجع كتاب : نظام الإسلام : الاقتصاد . د . محمد المبارك .

٢ - وهناك ملكية استحوذت عليها المجتمع البشري كله ، كالبحار الكبرى أو الجماعات منه كملكيات الشعوب بما لا يزال عاماً مشتركاً مشاعراً بينهم ، أو جماعات معينة كأهل قرية لهم مراع ، أو أراضٍ مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعواها فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشري كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذي هو المالك الحقيقي لما في الكون .

٣ - وهناك أخيراً ملكية أحرزها إنسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به على الشيء المملوك حقاً خاصاً به لا ينزعه فيه غيره ، ينصرف به ويستفعت بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين اللذين هما حق الله الأصلي في الملك ، وحق الجماعة التي يتي بقي لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره في أحکام الملكية الفردية نفسها وما تقيده من قيود ، وما تتحمله من واجبات دون أن يعني ذلك نفياً للملكية الفردية ولا إنكار لها .

٤ - إن حق الفرد في الملك منشق عن تحصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع ، وليس هو موظفاً على ملكيته من قبل الجماعة ، أو المجتمع وليس الجماعة هي المالك الحقيقي ، لأن الفرد أحرزها بحكم من الله وبتحصيص من التشريع الإلهي نفسه ، وليس بحكم الجماعة أو تنازل منها تسلبه منه متى شاءت ، ولكن الله الذي ملكه أمره أن يراعي حق عباده أى المجتمع ، وأن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة و حاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته ، أم كانت أهل بلده ، أم المجتمع الكبير الذي يتمي إليه :

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعي فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله من ملكه ، فعليه أن يراعي حق الجماعة إلزاماً لاتطوعاً ، كما عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف ، فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلامي بما يستلزم الحال ، كان يحجر عليه ، أو يمنع من سوء التصرف


عن طريق القاضي أو المحتسب مما سترى أمثلة له .
أما وجود الملكية الفردية على أنها من أسس النظام الإسلامي ، فهذا أمر يجحب
إقراره وتأكيده ، وأما إلغاؤها وجعل مبدأ التأمين أساساً للنظام الاقتصادي ومخالف
مخالفة جوهرية للنظام الإسلامي .

الباب الثالث

معنى الاستخلاف في الأموال

- الاستخلاف في الأموال . . وفي الأرض

- الأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف



معنى الاستخلاف في الأموال

الاستخلاف في الأموال فرع على أصل .. والأصل أن حياة الآدمي على وجه الأرض بكل ما تقوم عليه من جهد ومتاع ومن حق والتزام .. هي استخلاف ..
قال تعالى (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجمع فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون) وليس في كتاب الله آية أخرى قررت الخلافة العامة للأدمي في أرض الله إلا هذه الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة ، وما عاداها ينصرف إلى معنى خاص كما في سورة (ص) (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله) ، أو نجد صيغة أخرى كقوله تعالى « خلائف » بالجمع .. كما في آخر سورة الأنعام ، (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيها آناتكم ، إن ربكم سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) ..

والكلام عن الخلافة في الأرض وتأويل الأمانة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال) .. هو أكثر شمولاً مما تعرض له هذه الفقرة التي تقف عند البحث في المال وحده ، ومعنى الاستخلاف فيه .. ولكن هذه البداية ضرورية لتقرير أمر جوهري .. هو التجانس بين الجزئية وبين الكل الذي يحتويها .. فليس المال إذن بدعاً من الأمر .. ليس المال استثناء من جملة الأوضاع .. وإنما هي القاعدة الشاملة المحيطة التي تقرر بأن الإنسان مستخلف في

العلم والجاه والمال .. في الدائرة الصغرى (كالأسرة) والدائرة الكبرى (كالعشيرة والقبيلة والأمة) ، وهو لذلك مسئول عما هو مستخلف فيه ... وقد جاء القرآن الكريم بواحد من الأوامر التقدمية التي تهدي الإنسان إلى الطريق السوي حين قرر في سورة الحديد : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) ، وما يلاحظ .. أن النص القرآني قد جعل بين الإيمان بالله ورسوله ، وبين الإنفاق وهو (أيًّا كان) إنما يكون من شيء .. يملكه الله .. وأما الآدمي فهو مستخلف فيما يحمل أمانته من علم وجاه ومال .

ويترتب على ذلك :

- ١ - أن يد الإنسان عارضة .. كيد الوكيل على ملك الأصيل .
- ٢ - أن هذه الوكالة موقوتة ... لأنها لو اتصفت بالاستدامة لتشابه الأمر وانتفت علة وجود الأصيل مادام الوكيل مخلدا .
- ٣ - أن الوكيل مسئول عن سلوكه حيال ما عهد به إليه .. وأن هذه المسئولية لا تكون إلا أمام المالك الذي أناب أو وكل أو استخلف ولو كانت ملكية الآدمي للهال (وبالمثل العلم والسلطان) ، هي ملكية أصيلة ومطلقة لما صرخ في الفهم أن يكون مسؤولا ...

وهنا تنبية صريحة وحاسمة في كتاب الله حين يقرر في سورة الأنبياء (لا يسأل عنها يفعل وهم يسألون) .

* * *

والواقع أن هذه النتيجة الثالثة (مما يترتب على تكيف الأمانة بأنها الاستخلاف في الأرض) . هي نتيجة هامة .. والأية التي تقررها .. آية حكيمة .. بمعنى أنها تتضمن من التفصيلات ما نجده في كثير من سور .. ولکي نقترب من بعض معاني هذا النص المحكم الموجز .. ستتلو الآية في موضعها مع شيء من السياق الذي

احتواها .. هكذا (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ، لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون ، أم اخذوا من دونه آلة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معى وذكر من قبلى ، بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) .

ومن هذا السياق يتضح لنا أن مسألة الآدمي عن فعله هي فرع على العبودية ، ومن ثم يكون التنكر المسألة أو الاستعلاء عليها (كما استعلى قارون وكما استعلى فرعون) ، هذا التنكر أو هذا الاستعلاء .. هو جحود وتمرد على الخالق سبحانه .. قال قارون (من سورة القصص) (إنما أوتته على علم عندي) ، وقال فرعون (من سورة الزخرف) (قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي)

وفي هذين المثلين نجد أن حيازة المال وممارسة السلطان .. كل منها يطغى ، وهذا الطغيان لا يقف عند حد الاستبداد بالمال والنفوذ وإيقاع الظلم بالناس .. بل يخرج عن دائرة المعاملات إلى منطقة الإيمان .. وبعبارة أخرى : أن من يستبد بسلطانه أو بأمواله .. لا يكون ظالماً للمجتمع أو ظالماً لنفسه ، وحسب .. وإنما هو يعرض إيمانه من الأساس للشك أو الزوال ، كما كان من أمر قارون ومن أمر فرعون .

وفي قصص القرآن مصدر للقواعد الثابتة التي يسترشد بها الباحث .. وما هذه الإشارات إلا أمثلة يسيرة بالقدر المناسب لتأيد النتائج الثلاث التي تقدم بيانها .. وهي عناصر المفهوم المعروف بالاستخلاف .. على وجه العموم .. وفي المال أيضاً ، إذ لا مخالفة بين الجزء والكل .

* * *

الأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف

«الاستخلاف» في تقديرنا .. هو التكليف الصحيح لحيازة الإنسان لعين ، أو لتمكينه من المنفعة ، أو بسط سلطانه على كل منها .. وهو ما يقال له «ملكية» . ومصدر هذا التكليف هو قبول الدين ، بوصفه الملة^(١) الواحدة التي يتلزم بها الآدمي في حياته الأولى ، على أساس التسليم بالحياة الأخرى وبالغيب والحساب ، أو المسائلة كما قلنا في الفقرة السابقة والدين واحد من عهد سيدنا آدم عليه السلام إلى الرسالة الخاتمة .. فلا نريد إذن أن نستبعد أى دين حق .. لاتصر يحا ولا تلميحا .. وكل مافى الأمر ، أن الدين الخاتم قد جاء مصدقاً لما بين يديه وبمهيئاً عليه .

وللدين مصدر واحد ، مفارق لقدرات البشر .. ومن ثم كان إقحام الفلسفة على دراسة الأمور التي يقررها الدين من الموضوعات الشائكة التي تحرر (في كل جيل) كثيراً من الأقلام إلى هفوات أو سقطات .. فهل معنى هذا أننا نريد تحريم الكلام في الدين على علماء الفلسفة الطبيعية وما عدتها من فروع كالفلسفة الاجتماعية ؟

الجواب بالنفي .. لأن نريد شيئاً من ذلك ... وإنما ندعوه إلى تدبر هذه القاعدة

(١) الملة والدين شيء واحد في الذات ويفترقان في الاعتبار .. فالملة من الأموال أو الإملاء أى أنها زاوية الأوامر والنواهى ، على حين أن الدين هو الطاعة والتسليم لله جل شأنه .. وفي الكتاب الكريم «ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» ، وهنا يكون التقدير للأوامر والنواهى .. وفي الكتاب أيضاً «وله الدين وأصبه» أى له وحده الطاعة على وجه الاستقرار والاستدامة .

وهي عندنا واضحة .. وتتلخص فيما يلى « ليس الدين علماً ولا فكراً ولا فلسفة ... وإنما هو حقيقة وشريعة ^(١) ولأن كانت مناهج البحث تكاد تكون محصورة فيما هو معروف ومشهور (كمنهج الاستردادي والاستقرائي والاستباطي) ، إلا أن الدين في قضياته الكلية يتطلب من المؤمن أن يسلم بمنهج إضافي خاص به .. وهو الإيمان بالغيب وبالخبر الصحيح .. ولذلك قد يقبل العقل أمراً من أوامر الدين ويجد أن الحجة عليه قائمة ومقنعة .. كما في قوله تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلام وزروا بالقسطاس المستقيم) هذا أمر تؤيده قوانين الأخلاق ويقبله المنطق ويستطيع الباحث أن يقيمه على أساس من التحليل العلمي الذي يرجع القضية الكلية إلى عناصرها ، ويفصل بين ما هو سبب وبين ما هو نتيجة ، ثم إنه يدل على مدى الترابط بينهما ، وعلى درجة التكرار وانتظامه ويحدد المجال الذي تنطبق فيه القاعدة .. إلخ - وإذا نعرض هذا الأمر الديني على العقل وعلى بعض مناهج التحليل العلمي ، فإننا نسلم بأن القول مقبول شكلاً وموضوعاً .

كل هذا حسن .. ولكن الفقهاء .. يحدرون من الظن بأن كل أوامر الدين تخضع لهذا التحليل وتخضع لقوانين المنطق .. أولاً : لأن هذه المعايير من صنع العقل .. والعقل أضعف من أن يحيط بكل شيء .. وثانياً لأن القوانين التي يصل إليها الإنسان ويطمئن لصحتها .. لا تبلغ من الدقة ما يتواهمه الباحث المبتدئ حتى القوانين الرياضية .. فكيف نتصور وجوب اتساع هذه القوانين والمناهج والأساليب التي نصنعها بعقولنا .. كيف تتسع لكل مافي الوجود المشهود مع أن العقل هو جزء من هذا الوجود المشهود .. ثم كيف تتسع لما وراء الطبيعة أو الغيب وهو خارج عن

جملة القدرات الممنوحة للبشر؟

(١) الحقيقة هي التوحيد . وأما الشريعة فهي جملة الأحكام ، وفيها أقسام وهي العبادات والمعاملات .. وهذا بإجمال هو الإطار الجامع لجملة الدين .

يقول الإمام الغزالى في «إحياء علوم الدين» ملخصاته - إن أوامر الدين ثلاثة .. منها ماللعقل فيه حظ كل الحظ .. ومنها ما يجمع بين الخضوع لحاكم العقل والتسليم بالغيب في الوقت ذاته .

ولذلك استقر عند الفقهاء المسلمين أن الدين وضع إلهي سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم .. إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال « ويرى الدكتور محمد عبد الله دراز أن الدين هو « وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات » .

أما فلاسفة الغرب فلأنهم يتذدون كثيراً ويتزعون إلى الغموض ومن ذلك مثلاً .. يقول «سيسرون» في كتابه عن القوانين «الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله» وفي هذا غموض وإبهام .. وفيه إسقاط لأثر الإيمان على السلوك الظاهري للأفراد . ويرى «كانت» في كتابه المسمى (الدين في حدود العقل) إن الدين هو « الشعور بواجباته من حيث كونها قائمة على أوامر الهيئة » .


ويقول «ماكس ميلر» في كتابه (نشأة الدين ونموه) «الدين هو محاولة تصور مالا يمكن تصوره والتعبير بما لا يمكن التعبير عنه .. هو التطلع إلى اللامنائي .. هو حب الله » .

ويقول «تايلور» في كتابه (المدنية البدائية) «الدين هو الإيمان بكائنات روحية » .

وإنما نضرب الأمثل بما تقدم .. للإبانة عن عجز الفلسفة دون الوصول إلى تقدير الدين والحكم على ماجاء به من أوضاع .. إلا إذا اقترب الفكر الفلسفي بالإيمان وعندئذ فقط يقتنع الباحث بما قدمناه من أمور ثلاثة تقوم عليها فكرة الاستخلاف .

وهكذا نرى أنه إذا اجتمع الفكر المستثير والتسليم بأوامر الدين التي لا يمكن


إِنْخَصَاعُهَا لِحُكْمِ الْعُقْلِ (كَبَعْضِ الْعِبَادَاتِ) ، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ قَدْ يُؤْدِي بِالْبَاحِثِ إِلَى
جَلَاءِ الْغَمْوُضِ .. وَمِنْ ثُمَّ يُرْكَنُ الْعُقْلُ الْبَشَرِيُّ لِلْأَمْرِ الْمَعِينِ ، أَوْ لِلْقَضِيَّةِ الْفَكْرِيَّةِ
وَعَلَى أَسَاسِ مُطْمَئِنٍ ، لِلْمُجْرِدِ التَّقْلِيدِ وَالْمُحاَكَاهُ أَوْ الْخُوفِ مِنَ الْمُجْهُولِ كَالْمُعْنَةِ الْأَبْدِيهِ
الَّتِي عَاشَتْ أَوْرَبَا فِي ظُلُلِهَا أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الثُّقَاتِ .



البَابُ الرَّابِعُ

مال الله كيف نكتسبه؟

- كسب المال بالعمل
- كسب المال بالميراث
- كسب المال بالزرع وإحياء الموات
- كسب المال بالمتاجرة والمخاطرة والهجرة



مال الله كيف نكتسبه؟

من المسلم به في الإسلام أن المال مال الله .. فهو سبحانه وتعالى مالك الملك « يؤتى الملك من يشاء ويترع الملك من يشاء » .. والمتذير للمعاني المقدسة في هذه الآية البينة من كتاب الله الكريم .. يعلم أنه منها حاز الإنسان من مال وقناطير مقنة من الذهب والفضة ، فإنما كلها ملك لله ، ورزق منه سبحانه ساقه إلى عبده ، والقرآن الكريم ينبهنا إلى ذلك في كثير من الآيات .

يقول الله تعالى في سورة النور : (وآتوكم من مال الله الذي آتاكم) ويقول عز وجل في سورة طه : (كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هو) .

فما دام الله سبحانه وتعالى هو مالك الملك .. والواهب للرزق .. والمقدر للكسب فإنه سبحانه وتعالى قد حدد لنا سبل كسب المال الحلال .. وحذرنا من غيرها ، كما حدد لنا مصارف المال وحدودها في كل نعمة من النعم التي أنعمها علينا من أطياف وثمار وربيع .. وذهب وحيوان .. إلخ .

ولقد رسم الله عز وجل طريقاً نظيفاً مستقيماً للMuslimين ليكون ماهم حلالاً مورداً وطبيباً مصرياً ..

١ - كسب المال بالعمل :

العمل أ Zhengi وسائل كسب المال .. مالم يكن في محروم أو يتبع عنه ضرر أو يشويه

شيءة وغش ، لذلك يفرق الإسلام بين العمل المشروع والعمل غير المشروع .. ليتبع طهارة المال من المنبع ^(١) .. وقد تفرد الإسلام كدين سماوي بتقديس العمل وجعله أساس الخير في الدنيا والجزاء في الآخرة .. وذلك في كمال وجهال وتوازن يتحقق للإنسان سعادة الدارين ، والجمع بين الخيرين .. ولقد نهى الإسلام عن التواكل والبطالة والكسل والتسلو .. على حين أنه حث المسلمين حثاً واعيَا على خوض غمار الحياة ودخول معركتها ، ووعدهم خيراً عميقاً ونفعاً عظيمًا إذا ما شمروا عن سواعدهم ، وبذلوا جبات العرق ، وانحشوشوا في سعيهم على المعاش بغير تكالب على الاكتناز ، أو حب الدنيا بما فيها من شهوات ومتاع ، وإنما رغب في العمل للحياتين ورحب من العمل للدنيا وحسب .

وفي كثير من آيات القرآن الكريم دلالات رفيعة المعنى في مسألة الحث على العمل .

يقول الله تعالى في سورة الملك : (فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه ..) ويقول عز وجل في سورة الجمعة : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) . ويقول سبحانه مساوياً بين سعي المسلم على لقمة العيش والجهاد في سبيل الله : (وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله ..) وفي القرآن أيضاً ينصح المؤمنون قارون وقد آتاه الله المال أن ينهج فيه سياسة حكيمة ، كما أمر الله .. فيقول تعالى في سورة القصص حاكياً عنهم : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) .

والسنة النبوية الشريفة تضيء لنا الطريق وتهدينا إلى الخير .. فها هو النبي ﷺ يبين لنا قيمة العمل ومكانته في الإسلام فيقول :

(١) راجع كتابنا : العمل في الإسلام . د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى

(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري وغيره .

وعن سعيد بن عمير عن عممه رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وقد نبهنا رسول الله ﷺ إلى الحفاظ على حق العامل والوفاء بالعهد معه وأداء الأجر المتفق عليه معه فقال : (أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه) ، رواه ابن ماجه ووثقه بن حبان وغيره .

وقال ﷺ : قال الله تعالى في الحديث القدسى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته .. رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراه) رواه البخاري وغيره .

٢ - الميراث كمصدر من مصادر كسب المال في الإسلام :

من النظم العظيمة في الإسلام التي تدفع الإنسان إلى الضرب في الأرض ، والسعى وراء الكسب وتحمل المشاق والسفر والمخاطرة في رضا وحماس ، أن ما يتركه الفرد من خلفه من مال ومتاع ، سوف يكون ملكاً لأبنائه وأقاربه من بعد وفاته - وهو نظام سليم وواقعي .. فالابن يرث عن أبيه ما يفوق المال فكيف لا يرث المال وهو عرض .. إن الابن يرث عن أبيه موهبته وصحته ومرضه ، وكل ما يدل على أن الابن جزء من أبيه ، واستمرار له بما في ذلك كثير من قسماته وملاحمه . فكيف لا يرث بعض ماله ؟ .

هذا رأينا الإسلام يأخذ بنظام الميراث .. ويسميه علم المواريث أو علم

الفرائض ، وهو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها من يرث ومن لا يرث ، وكم
يرث الموارث من التركة بحسب قرابته ، وقد رأينا رسول الله ﷺ يبحث على تعلم
هذا العلم وتعليمه بقوله : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) ويقول ﷺ :
(تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) ولا خلاف بين الأئمة والفقهاء فيما ورد بشأنه
فص قاطع الدلالة من الكتاب أو السنة ^(١) .

والقرآن . الكريم يذكر لنا مشروعية الميراث فيقول تعالى في سورة النساء :
(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً) ^(٢) .

فكل ما يتركته الميت من الأموال سواء تعلق حق الغير بعين منها أو لم يتعقب يسمى « تركة » فالتركة تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للحيث عند الغير، وكذلك ما يستحقه الميت من دية وأرش^(٣)، وأجر عمل وغلة وقف لم يصرف إليه، كما تشمل التركة حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والتعليق.

أما الحقوق الشخصية فإن كانت شخصية بحثة مثل حق الموظف في وظيفته ،
وحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، فلا تدخل ضمن التركة ولا تورث
باتفاق المقهاء .

أما الحقوق الشخصية ذات الصبغة المالية كحق الشفعة، وحق اختيار

(١) انظر الإيضاح في هامش الصفحة التالية تحت رقم (١)؟

(٢) المعمول به بالنسبة للمواريث في مصر هو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والذي نفذ اعتباراً من ١٢/٩/١٩٤٣ ، وهو قانون عام يسري على جميع المصريين أيًّا كانت دياناتهم وسواء أقامتهم مصر أو الخارج ، وهذا القانون لم يتقييد بمذهب معين ، وإنما أخذ من أقوال الفقهاء ما هو أكثر ملاءمة لأحوال الناس لتطورهم الاجتماعي ، وكان يعمل صدور هذا القانون طبقاً لأرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، وقد ورد المذكورة الإيضاحية لقانون المواريث أن مالم يرد شأنه نص في القانون يرجع فيه إلى مذهب المونفية

(٣) الدية : تعويض مالى عن قتل النفس والأرش : ما يدفع تعويضاً عن الأطراف نتيجة الاعتداء عليها .

الشرط^(١) ، وحق التجحير^(٢) ، فإن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية^(٣) غالباً
عليها الناحية المالية واعتبروها من التركة .

وحق الانتفاع المترتب على الإباحة^(٤) لا يدخل ضمن التركة ولا يورث باتفاق
الفقهاء كما سبق القول وأما المنافع المستقلة عن أعيانها فإنها تعتبر عند جمهور الفقهاء
من الأموال وتدخل ضمن التركة وتورث .

والحقوق المتعلقة بالتركة في القانون المدني المصري أربعة حقوق هي :

١ - حق الميت في التركة من تجهيزه وتجهيز من تلزمته نفقةه إذا مات قبله ولم
يكن قد جهز .

٢ - حقوق الدائنين .

٣ - حق الموصى لهم في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

٤ - حق الورثة .

وأما عند الإمام مالك بن أنس فإن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق
(الحقوق العينية ، حق الميت في التركة - الديون المطلقة أو المرسلة - حق الموصى
لهم - حق الورثة) .

١ - الحقوق العينية :

وهي الحقوق التي تتعلق بعين بذاتها من أعيان التركة ، مثل حق الدائن المرهن
على العين المرهونة ، والحقوق العينية تسدد من العين التي تعلقت بها ، فلو رهن

(١) كأن يشتري شخص سلعة باللحيار ويموت قبل انتهاء مدة اللحيار .

(٢) كحق القيمة على المحجور عليه .

(٣) راجع فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك - حسن المطلاوي . ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) كأن يبيع شخص لآخر الإقامة عنده بجاناً فإذا توفي المتفع لا ينتقل حق الإقامة لورثة .

شخص مدين لآخر داراً ثم مات الراهن (المدين) قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه الدار ، فإن الدائن المرتهن يستوفى حقه من هذه الدار .

والحقوق العينية قد تكون لله تعالى مثل زكاة الحرش أو الماشية التي وجبت على المورث قبل موته فإذا مات المالك بعد طيب الثمار أو الحول تعلقت الزكاة بعين الحرش أو الماشية والمشهور (عند المالكية) في الحقوق العينية أنهم يقدمون حق الله تعالى على حقوق العباد عند ضيق التركة استناداً إلى قوله ﷺ : (دين الله أحق أن يقضى) وهذا الحديث خاص بالحقوق العينية .

٣ - حق الميت في التركة :

ويتمثل هذا الحق في نفقات تجهيز الميت من أجرة غسل وثمن كفن وأجرة حمل ودفن بما يناسب حاله دون إسراف أو تفتيت .

ويتصل بهذا الحق أيضاً تجهيز من كان يجب على الميت تجهيزه من مات قبلهم ولم تتد به الحياة حتى يجهزهم كأبويه الفقيرين وأولاده القصر وأولاده الفقراء وكذلك الزوجة .

٤ - الديون المطلقة أو المرسلة :

وهي الديون التي تعلقت بذمة المدين قبل وفاته ، ولم تكن متعلقة بعين بذاتها من أعيان تركته ، محلها مال التركة بعد وفاة المدين ، فإذا مات المدين ولم يترك مالا سقط الدين لأنعدام محل الدين . والديون المطلقة التي للعباد نوعان : دين الصحة ودين المرض ، ودين الصحة هو الدين الذي يثبت حال صحة المورد بالبيبة أو بالإقرار ، أو بالامتناع عن حلف العين ، أما دين المرض فهو الدين الذي يثبت بأقرار المورث فقط في مرض موته ، ولم يفرق الإمام مالك بين دين الصحة ودين

المرض وبالنسبة للديون الموجلة ، أي التي تكون مستحقة الدفع في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المورث ، يرى الإمام مالك أن الدين الموجل يحل بوفاة المدين ولا يحل بوفاة الدائن لأن الدين الموجل أساس تأجيله الثقة الشخصية بالمدين ، فإذا مات المدين زال سبب التأجيل .

وقد تكون الديون المطلقة لله تعالى مثل هدى المتع ، وإذا مات الحاج بعد سعي العقبة سواء أوصى بالهدى أم لا ، ومثل زكاة فطر فرط فيها ، وكفارات لزمه (مثل كفارة المين والصوم والقتل والظهار) فإذا أشهد في حال صحته أن هذه الزكاة أو الكفارات بذمتها ، ولو لم يوص بها ، فإنها تؤدي من تركته قبل تنفيذ وصاياه متى أوصى بها ، أشهَدَ أو لم يُشْهِدْ وفي الديون المطلقة تقدم ديون العباد على الديون التي لله تعالى فيما يتعلق بالذمة .

٤ - حق الموصى لهم :

تنفذ وصايا الميت في حدود ثلث الباق من التركة بعد أداء الحقوق العينية ونفقات التجهيز والديون المطلقة ، ولا وصية لوارث (عند المالكية) .

٥ - حق الورثة :

يكون الباق من التركة بعد تنفيذ وصايا الميت حقا للورثة إذا تحققت أركان الإرث وأسبابه وشروطه ولم يوجد مانع من موانعه ولم يكن الوارث محجوباً حجب حرمان .

أركان الميراث وشروطه :

- لابد من توفر ثلاثة أركان لتحقيق الإرث وهي :
- ١ - المورث وهو الميت حقيقة أو حكماً.
 - ٢ - الوارث وهو من ينتهي إلى المورث بسبب من أسباب الإرث.
 - ٣ - المورث ، ويسمى تركة أو إرثاً أو ميراثاً.

شروط التوريث :

شروط التوريث . ثلاثة هي :

١ - موت المورث حقيقة أو حكماً . ويكون الموت الحقيق بالمشاهدة ، أما الموت الحكيم فثاله حالة المفقود وحالة الأسير الذي انقطعت أخباره ، فإنه يعتبر ميتاً من تاريخ حكم القاضي باعتباره ميتاً - أما الموت التقديرى كحالة الجنين المتكمel إذا انفصل ميتاً نتيجة الاعتداء على أمه ، فإن هذا الموت ليس موتاً حقيقياً لأنه لم يكن بعد حياة حقيقة فهو موت تقديرى .

ولما كان الجنين ملزماً شرعاً في هذه الحالة بالتعويض وهو الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، فإن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية على أن هذا الجنين لا يورث لمن وجد من ورثته عند موته سوى ذلك التعويض .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل ميتاً من غير جنائية على أمه ، أو بجنائية لاتثبت الغرة - كأن تكون خلقته غير متيبة أو يكون غير متكمel فإنه لا يرث ولا يورث .

- ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث : فالمملکية بالميراث مملکية بالخلافة . . .
 ومن مقتضيات الخلافة أن يعيش الوارث ولو لحظة حتى يخلف مورثه . . .
 وعلى ذلك فلا توارث بين من يموتون في حادث وكان بينهم سبب من أسباب الإرث إذا لم يعلم من مات أولاً : فجمهر الفقهاء يرون أنه لا توارث بينهم ولا استحقاق لأحد them في تركة الآخر لعدم تتحقق حياة أحد them عند موت الآخر ، وتقسم تركة كل واحد منهم على ورثته الأحياء وقت وفاته . . .
 أما الحمل الذي في بطن أمه ، فيتوقف قسمة التركية حتى يتم الوضع وتبين أمره ثم تقسم التركية وذلك لتحقيق حياته وقت موت المورث بولادته حياً في المدة المقررة شرعاً . . .
- ٣ - العلم بجهة الإرث تفصيلاً : وتشمل سبب الإرث ودرجة القرابة ، وهذا الشرط خاص بالقاضي أو المفتى . . .

أسباب الميراث :

- أسباب الميراث أربعة هي : النكاح - القرابة - الولاء - بيت المال .
- ١ - النكاح : ويقصد به الزواج بعقد صحيح ، ولا يشترط الدخول أو الخلوة ، والزوجية سبب للوراثة من الحانبين ، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر . . .

وقد نهى النبي ﷺ عن إدخال وارث أو إخراجه ، فلا يثبت التوارث بسبب التزاوج في مرض الموت فلا ترثه ولا يرثها . . .

والملقبة ترث من طلقها طلقة واحدة في صحته إذا تمت وفاته في أثناء العدة باتفاق الأئمة . أما المطلق في حال مرضه طلقة رجعية واحدة فمات من مرضه الذي طلق فيه بعد انقضائه عدة مطلقبته فإنها ترثه ليعامل بطريقة تناقض قصده - ولو

تقديرًا في القرار من إرثها منه لتهيئه عليه اللهم عن إخراج وارث . وإذا ماتت قبله فإنه لا يرثها لأنها بانت منه - والمطلقة طلاقاً بائناً في مرض مطلقتها ترثه فإذا مات من المرض الذي طلقها فيه ليعامل بنقيض قصده في القرار من إرثها منه ، ولو تقديرًا ، وبه قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو مريض طلاقاً بائناً ، ثم مات من هذا المرض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه في تركة مطلقتها فإذا لم يتهم بالقرار من إرث مطلقته منه ، كأن يكون الطلاق بناءً على طلبه ، فإنها لا ترثه ، والطلاق البائن في حال صحة المطلق يزيل سبب الإرث من الجانبيين لأن الطلاق في هذه الحالة لا تهمة فيه ويترتب عليه زوال الزوجية التي هي سبب الإرث .

٢ - القرابة : وهي الصلة النسبية بين الوارث والمورث ، ومن الأقارب من لهم نصيب مفروض بنص القرآن الكريم أو السنة الشريقية أو بالإجماع ، وهؤلاء يعرفون بأصحاب الفروض ... أو ذوى السهام .

ومن الأقارب من ليست لهم أنصبة مفروضة ويعرفون بالعصبات النسبية ، ويأخذون . الباقي من التركية بعد أنصبة أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركية كلها إذا لم يوجد معهم صاحب فرض .

ومن الأقارب من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ، ويعرفون بذوى الأرحام ولاميراث لهم .

٣ - الولاء : وهو نوعان : ولاء الموالاة وكانت عليه العرب في الجاهلية فنسخ الآيات المواريث ، وولاء العتق وهو الذي قال فيه النبي عليه اللهم : (الولاء لحمة كل حمة النسب) - ولما ثبت أنه أعطى بنت عمها حمزة إرثها في تركية عتيق لها وهو ما بقي بعد أن أخذت بنت العتيق نصيتها من التركية .

٤ - بيت المال : المشهور أن المالكية يورثون بيت المال بالتعصيب وإن كان

مختلاً ومرتبته الثالثة في الإرث بالتعصيب بعد العصبات النسبية والعصبة السبيبة .
ودليل توريث ييت المال قوله ﷺ : «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يرث لنفسه وإنما إرثه لمصالح المسلمين ، ويت المال يوضع فيه ما يرثه المسلمون ، ولذلك اعتبره المالكية سبباً من أسباب الإرث .

موانع الإرث :

المانع في اصطلاح علماء الميراث هو وصف يفقد الشخص أهلية الإرث برغم وجود سببه المشهور أن موانع الإرث ثلاثة هي :

١ - الرق : فلا توارث بين حر ورقيق ، فلا يرث الرقيق الحر ، ولا يرث الحر الرقيق .

٢ - القتل : فلا يرث القاتل من قتله لقول النبي ﷺ (ليس لقاتل شيء) وقوله ﷺ : (لاميراث لقاتل) ، والمقصود القتل العمد بنية استعمال ميراثه .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث الكافر من هو مسلم ، وكذا لا يرث المسلم قريبه الكافر والمرتد عن الإسلام لا يرث أحداً من المسلمين ولا من غير المسلمين ولو كانوا من أهل الدين الذي انتقل إليه باتفاق الأئمة .

وحسيناً ما ذكرنا من أن الميراث سبب من أسباب الملكية المشروعة .. ومن أراد تفصيلاً فله في كتاب الفرائض من موسوعات الفقه الإسلامي غناءً أى غناءً .

خلاصة القول إذن :

إن الحقوق في الشريعة الإسلامية تورث مادامت قابلة لأن تنتقل من ذمة إلى ذمة وتختلف ذمة أخرى في الأموال ، فيختلف الحى الميت فيما كان له من حقوق

مالية أو تقوم بمال أو تكون متعلقة بالأموال .

وقد شدد الشرع الإسلامي في الميراث ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراتبه وما يستحقه كل وارث ولم يترك للسنة من بيانه إلا القدر القليل الذي يشبه أن يكون تفريعاً أو بياناً لنص مجمل من القرآن والأصل في البيان هو القرآن ، وقد عد النبي ﷺ الفرائض نصف العلم الإسلامي فقال ﷺ : (تعلموا المواريث «الفرائض» وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وأول شيء يتزعزع من أمتي) .

فالإسلام لم يعتبر الملكية الخاصة أو الحقوق مقصورة على مالكها بل إنها تنتقل ، ويختلف المتوفى من تكون حياته امتداداً لحياته أو من يكون مرتبطاً معه بحقوق وواجبات وهم الأقارب والأزواج ويقول عليه السلام (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك عبلاً فإليه وعليه) ، سنن ابن ماجه - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضايئه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته) . سنن الترمذى وسنن ابن ماجه - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فعلى وإلي وأنا أولى بالمؤمنين) . سنن ابن ماجه .

وقد يقول قائل : إن أسباب كسب الملكية تكون من الشخص الذي قام بهذه الأسباب ، فكيف يأخذ هذه من لم يقم بأى جهد في سبيل الحصول على هذه الثارات ؟ وإنما يردد هذا القول من يرون فناء الفرد في الجماعة ، أو فناء الأسرة في المجتمع وهي نزعة أراد تحقيقها بعض فلاسفة اليونان فتبين لهم فسادها .. لكن الإسلام وهو المنهج الكامل للحياة جعل الميراث في الأسرة ومنافع الأسرة كما هو معلوم متباينة بين أفرادها . ثم إنه جعل الأموال تتولى إلى الأسرة مرتبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة ، مما يوثق الأواصر بين أفراد الأسرة الواحدة ، ويقوى

دعائهما وينمى التعاون والتكميل ، فيكون المجتمع بدوره مجتمعًا متancockاً غير متفكك .

وقد أنصف الإسلام حين جعل المال يثول جبراً إلى الأسرة بعد الوفاة من غير إرادة المالك إلا في حدود الثلث ليؤدي به واجبات مالية فاته أداؤها في حياته ، أو ليس بها من كان له فضل في تكوين ثروته أو ليعن بها ضعيفاً قريباً كان أو بعيداً .

وهذا التوزيع الإسلامي العادل للميراث يقوم على ثلاثة مبادئ :

أولاً : أنه أعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتداداً للمالك من غير تفرقة بين كبير وصغير ، ولذلك كان أقرب الناس للمتوفى هم أكثرهم حظاً في الميراث .. فالأبويه الثالث وأولاده وأمهما (الزوجة) الثنائي . وما يكون للأب والأم يكون لأولادهما بعدهما ، وهما غالباً إخوة المالك المتوفى .

ثانياً : ملاحظة الحاجة : فكلما كانت الحاجة أشدًّا كان العطاء أكبر ، ولعل ذلك كان هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين .. وذلك برغم أن من المقرر شرعاً أن الأبوين لها نوع ملك من مال أولادهما كما ورد في الحديث الشريف : (أنت ومالك لأيك) .

ولكن لأن حاجة الأولاد إلى مال أبيهم المتوفى أشد ، ولأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة بما سيعانونه من تكاليفات مالية ، على حين أن الأبوين في الغالب يستدبران الحياة ، و لهم فضل مال ، ف حاجتها إلى المال أقل ، و حاجة الأولاد إلى المال أكثر .

ولذات هذه الحكمة (ملاحظة الحاجة) يقرر الإسلام أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما هو مكلف به من تكاليفات مالية في الحياة على عكس المرأة التي غالباً ما تكون معولة لاعائلة .

ثالثاً : اتجاه الشارع للتوزيع دون التجميع : فهو لم يجعل التركة كلها موروثة لفرد دون الآخرين وإنما وزع التركة كلها بين عدد من الورثة والأولاد والإخوة أو أولاد العم ، وللأزواج نصيب مفروض قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج ولا يقل عن الربع له ، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة ولا يقل عن الثمن ... وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة ولا ينفرد به فرد أو فرع .

ولا يفوتنا أن نشير في نهاية هذا البحث إلى أنه كما يكون كسب المال بالميراث فقد يكون كذلك بالهبة أو بالوصية .

٣ - كسب المال بالزرع وإحياء موات الأرض :

كما يكون كسب المال بالعمل أو بالميراث كذلك فإنه يكون بالزرع وإحياء موات الأرض ، وقد دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها ، لأن الزرع والغرس فيها مادة الغذاء للأحياء ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة » .

فالزارع في صدقة مستمرة إن سعى سعيه وهو مؤمن طيبة نفسه ، وكان زرعه طيباً مما هو حلال لا خبث فيه ^(١) .

ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها . وفي الكسب بالزرع توكل على رب الأرباب ، بعد الحرف والرى وبذر الحب في التراب . ثم انتظار الثمار الطيبة من الله سبحانه وتعالى فالق الحب والنوى .

ومن هنا رأينا الإسلام يشجع ويحفز الزارع والحرث فجعل من يحيي أرضاً

(١) راجع نظام الإسلام . الاقتصاد . محمد المبارك . دار الفكر . بيروت ١٩٧٢ م .

لاتتتج زرعاً مالكاً لهذه الأرض التي أحيا مواتها .

إحياء الموات : موات الأرض هي الأرض التي تعدل زراعتها لانقطاع الماء عنها ، أو لغمره لها أو لكون طينتها غير صالحة للإنبات بطبعتها .

ويشترط لاعتبار الأرض مواتاً ألا يكون منتفعاً بها فعلاً بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع كأن تكون قرية من المدينة أو القرية بحيث يكون أهل القرية منتفعين بها فعلاً في مرافقهم فإن هذا النوع من الأراضي لا يكون مواتاً بالفعل . فهو يتخذ إما مرضاً للحيوان أو ملاعب للخيل ، أو مستراضاً للرياضة البدنية ، أو مكاناً لدرس المحاصيل الزراعية ، ونحو ذلك ولذلك قرر الفقهاء أنه يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمran ، لكيلا تكون مرفقاً من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه .

ومن الفقهاء من وضع حدًّا للبعد عن العمran ، ومنهم من ترك ذلك للعرف ، والقول الأخير أولى بالاتباع ، وإحياء الموات يكون واجباً على القادر عليه إذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف في الإسلام ، فإن كان لها مالك فإن عليه إحياءها أو تزعز منه لتسليم إلى من يحييها .

وإحياء الأرض الموات معناه جعلها صالحة للزراعة بازالة السبب الذي جعلها غير صالحة . فإن كان مواتها بسبب غمر الماء لها فإحياءها بإقامة السدود ، وإن كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فإحياءها بإجراء المياه لها وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة ، وإن كانت غير مستوية سوية ، وإن كانت الأرض غير طيبة بأن كانت لاتثبت زرعاً فإحياءها بتسميدها وإضافة المواد التي تخصبها وهكذا .

والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء ، ولكن هل يُشترط للإحياء المسبب للملكية إذنٌ من ولٍّ الأمر في الإحياء ؟ .

قال بعض الفقهاء إن الإحياء سبب للملكية وحده من غير اشتراط إذن الإمام

وذلك رأى جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : (الإحياء سبب للملكية ولكن شرطها إذن الإمام) .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف :

(وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضاً مواتاً فهى له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له ، وللإمام أن يخرجه منها ويصنع فيها ما يرى من الإجارة أو الإقطاع وغير ذلك)

. قيل لأبي يوسف : ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قال هذا إلا من شيء ، لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . فيبين لنا ذلك الشيء فهل سمعت عنه في هذا شيئاً يحتاج به ؟

قال أبو يوسف : حجته في ذلك أن يقول الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحداً . وكل واحد منها منع صاحبه . أيهما أحق ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أنه لاحق له فيها ، فقال لا يحق له لأنها بفنائى وهذا يضرنى ؟ فلأنما جعل أبو حنيفة الإمام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس . فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيماً . وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزًا - ولم يك بين الناس التشاح في الموضوع الواحد ، ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه ، وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما رد الأثر لأن يقول : وإن هو أحياها بإذن الإمام فليست له ، فلما أن يقول هي له ، فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم ومنع إضرار بعضهم ببعض . أما أنا فأرى ^(١) إذا لم يكن ضرر على أحد ، ولا أحد فيه خصومة أن إذن

(١) المصدر السابق ص ٢٢ .

رسول الله ﷺ قائم قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

ومقتضى ذلك الكلام أن الجمhour ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع ، فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولا نزاع ، فإن الإحياء وحده سبب للملكية ، وأبا حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه .

وفوق ذلك فإن أبا حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأراضي كلها موائماً أو غير الموات ، وأن غير الموات عليها سلطان وأصحابها مع ولادة الإمام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها لهم سلطان محدود فيها ، أما الموات فسلطان ولـيـ الأمر هو الثابت وحده فلا بد من إذنه .

ونحن نرى أن رأى الإمام هو الذي يتفق مع نظام الولاية الإسلامية وهو أجرد بالقبول لقول النبي ﷺ : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامته » - الإحياء وحده هو سبب الملكية بتحويله الأرض الميتة التي لا تنبت إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى . وعلى ذلك لا تعتبر حيازتها وتحجيرها « أى وضع سور حولها » مثبتاً ملكية ، ولكنه يثبت الأولوية ، فإذا اختار شخص أرضاً فليس لغيره أن ينزعها منه . ولكن ذلك الحق لا يستمر طويلاً .. بل يستمر ثلاث سنوات فقط ، فإذا انقضت فقد سقط حقه ، وتنتع من يده ، لأنه لم يحييها ولم يتركها للناس يحيونها ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لاحتجره بعد ثلاث سنين » . وقد روى مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ، ولعله سمعه من النبي ﷺ وعلى أى حال فالمعني إسلامي ثبت بالسنة النبوية الشريفة ..

والحق أن التحجير فيه ظلم بين إذا كان بغير إحياء .. وإذا لم يكن للفرد طاقة في إحياء كل ما احتجره ، فإنه يبقى ما يكون على قدر طاقته ويترك الباقي لغيره . والإحياء سبب للملكية ، ولا تنتقل إلى غير المحبي إلا بسبب من أسباب انتقال

الملكية ، ولكن إذا عادت مواتاً كما بدأت وهي في يد المحيي أو يد ورثته فهل تزول الملكية لزوال سببها أو تستمر ويكون على من تحت يده الأرض إحياءها بالالتزام من ولئن الأمر؟ قال جمهور الفقهاء : لا تزول الملكية بل تصير ككل أسباب الامتلاك ، وكما لو انتقلت إلى غيره ولو لم يلزمها بالإحياء ، لأن ترك الإحياء ضرر لاحق بالكافة ، ودفع الضرر واجب وقال الإمام مالك : إن ملكيته تزول إذا زال الإحياء لأن العلة في الملك هو الإحياء وقد زال وإذا زال السبب بطل المسبب ، إن الإحياء كاصطياد الحيوان . الاصطياد سبب الملكية فإذا انطلق الحيوان بعد صيده تزول عنه ملكيته .

وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر . فهل يكون المحيي مالكاً للرقبة والمنفعة أم يكون مالكاً للمنفعة فقط ؟ أو بعبير الفقهاء تكون الأرض التي أحياها خراجية يجب فيها الخراج والخارج في طبيعته القاسمة بين الدولة واضع اليد .

لقد قررنا أن البلاد المفتوحة لا تزال تحكم بالإجماع الذي انعقد على رأى عمر وهو الفقه في القضية ، غير مملوكة الرقبة ، وأن يد واضع اليد يد اختصاص تشبيه يد المالك إذا كان إحياء الموات في بلاد مفتوحة أو كانت في حوزتها أو كانت في صحاريه تكون مملوكة تامة للرقبة والمنفعة أم تعطى حكم هذه الأراضي ؟ في الفقه الإسلامي رأيان : أحدهما : أنها تتبع المحيي ، فإن كان مسلماً كانت الملكية تامة ، يملك الرقبة والمنفعة ، وإن كان غير مسلم تكون الملكية للمنفعة فقط أي تكون خراجية ومعنى ذلك أنه يعطى حكم مالوكاً واضع اليد عند الفتح الإسلامي ، وذلك لأن الأرض المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزرع والثار ، والزكاة عبادة إسلامية لا يصح أن يلزم بها غير المسلم احتراماً لحرি�ته الدينية ، والتكافل يوجب أن يلزم بما يسهم به في بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين ، فكان لابد من المعاشرة بالخارج أو بالمال الذي يكون بدلاً عن زكوة الزرع .

هذا هو الرأي الأول وقد نظر إلى المحي نفسه .

والنظر الثاني : يتجه إلى الماء الذي ينبع الزرع الذي في الأرض التي أحبت ، فنوع الملكية يتبع الماء ، فإن كانت تنسق من ماء السماء أو من الآبار أو بماء الأنهار العظام التي لا تقع في قبضة أحد ، فإنها تكون مملوكة الرقبة وتكون الأرض عشرية كما يقول الفقهاء لأن هذه المياه لم يكن لغير المسلمين سلطان عليها وإن كانت الأرض تنسق بنهر قد حفره غير المسلمين فإنها تكون خارجية ، أى لا تكون الملكية فيها تامة .

هذا إذا كان الذي أحياها مسلماً أما إذا كان الذي أحياها غير مسلم فإنها تكون خارجية ليمكن تنفيذ التكافل الاجتماعي من غير أن يكون ما يمس حریته في العقيدة فلا يكلف عيادة ليست في دينه .

وهذه النبذة الموجزة في إحياء الموات تشير إلى أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها ، ولو أخذ الناس بقول النبي ﷺ في ذلك لكثر الزرع والعمران ، وإن من إحياء الموات إنشاء القرى ، فمن أنشأ قرية عامرة في صحراء فقد أحيا موائماً . وإن في فتح باب الإحياء عمارة للأرض وتنمية للثروة وسيلاً لأعلى درجات التكافل الاجتماعي .

٤ - كسب المال بالتجارة والمخاطرة والهجرة :

وهذه الأسباب مجتمعة تمثل أساساً مشروعه في كسب ملكية المال .. والتجارة والهجرة تلتقيان عند مفهوم المخاطرة ، إذ الاتجار إنما يكون بنقل البضائع من مكان إلى مكان سعياً إلى تحقيق الكسب ، والتجارة في أخص معناها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها ، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد أو المدينة الواحدة حتى صارت تشمل عمليات البيع والشراء ، وهي

عمليات حلال مالم يشبها الغش والربا والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وإنما أباح الإسلام البيع لما يتحقق به لأطرافه من فوائد تعود على المجتمع في النهاية بالنفع ، وفي البيع توكل على الله لأن فيه مخاطرة .. وفيه انتقال من دولة إلى دولة ، أو من مدينة إلى مدينة ، أو من قرية إلى قرية - وكلما كانت المخاطرة عالية والمصاعب جمة ، كان التوكل على الله أشد والمكسب أكثر.. والله تعالى يقول : (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراجعاً كثيراً وسعة) ، وحول هذا المعنى يقول القرطبي في تفسيره إن النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار ، وأما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار .

وقد حدث النبي ﷺ على السعي في التجارة فقال : (الجالب مزوق) ، وحذرهم في الشطر الثاني من حديثه من الاحتكار فقال : (.. والمحتكر خاطئ) ، ومفهوم أن الجالب هو الذى ينقل البضائع من إقليم ينتاجها بأرضه أو تصنعها إلى إقليم آخر يحتاج إليها ولا ينتجها .. فالجلب يساوى معنى الاستيراد في مفهوم زمننا . والنصل القرآني في سورة النساء يبيح التجارة التى يرضى بالتعامل فيها أطرافها فيقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) ، ولقد كانت التجارة عمل النبي ﷺ ، وكما يقول القرطبي كانت تجارة ذوى الأخطار لأنها كانت تجارة بين الأقطار .. وحين أباح الإسلام التجارة فلكونها طريق الكسب الحلال بالتعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان ، ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حزاً وبرداً وباختلاف طبائع الأراضى ، ومن هنا تنوّعت الثمار وانختلفت الصنائع والمهارات ووجب على بني البشر أن يتلقوا بما عندهم من طيبات يتداولونها فينال بالتجارة كل منهم ما يطلبه ، والله سبحانه وتعالى يقول في سورة الحجرات : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا) . ومن التعارف أن

يتفنن الناس بكل طيبات الأرض فلا يحرم إقليم من خيرات إقليم ، ولا يحرم أهل صنعة من صنائع غيرهم .. فتقل الأثرة بين الناس ، ويعلو معنى التعاون وتكامل الإنسانية جمعاء في سد حاجات كل فرد بما يشتهى ويطلب ، وقد ذكر القرآن قصة إخوة يوسف الذين جاءوا إلى مصر يجلبون منها القمح إلى أرضهم حين ضاقت بهم الصائفة .

وأما التراضي في التجارة فعنده حرية المشترى في اختيار ما يطلبه وفي قبول المثل أو رفضه ، وكذا حرية البائع في التنازل عما يعرضه للبيع لقاء المثل المعروض عليه ، فإن أرغم أحدهما على ذلك ذهب معنى التجارة التي عن تراض .. ولم يصبح معنى التبادل قائماً على الحرية والإرادة .

والفرق بين التجارة والاحتياط ، أن التجارة يكون جوهرها الرضا ، والاحتياط إنما يعتمد على الاضطرار .. وفي التجارة مخاطرة .. وفي الاحتياط استغلال حاجة الطالب بأسباب غير مشروعة .. ومن هنا يبيح الإسلام التجارة وتحرم الاحتياط فيقول عليه عليه السلام : « الجالب مزوق والمحتكر آثم » .

وهكذا نجد الإسلام يحدد لنا الطرق الشرعية في كسب الملكية بالعمل والإرث والزراعة وإحياء الموابات والتجارة والمخاطرة والهجرة ، كما أن هناك طريقاً آخر كالمهبة وغيرها .

لكن الناس يحبون المال حباً جماً قد يدفعهم إلى كسبه من غير هذه الطرق والله سبحانه يذكر لنا ذلك في سورة آل عمران .. حيث يقول تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبني والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . والله سبحانه وتعالى يحذرنا من ذلك ويرهينا من الفتنة فيقول تعالى في سورة العلق : (كلاً . إن الإنسان ليطغى ، أن رأه استغنى ، إن إلى ربك الرجوعي)


فحب التملك مركوز في الإنسان منذ الصغر ، وهو شيء فطري في الكبير والصغير على السواء ، ومن هنا نظم الإسلام طرق كسبه كما نظم مصارفه ، وحذر من الافتتان به أو الطغيان بسيبه وحبيب إتفاقه في الخير والزكاة والصدقات .. وحرّم أن يأكل الإنسان مال أخيه زوراً وفجوراً بالباطل فقال ﷺ : « اليد العليا تخير من اليد السفلة » ، وقال : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه » وقال في حجة الوداع : « أيها الناس أى يوم هذا؟ قالوا : يوم حرام قال : أى بلد هذا؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا؟ قالوا : شهر حرام قال : إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا .. بل إن الإسلام قد أباح للمسلم قتال من يعتدي على ماله بغير حق مالم يكن له مندوحة عن القتال . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله . أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال : (لاتعطيه مالك) قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : (قاتلته) قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلتة؟ قال : (هو في النار) رواه مسلم . وعن سعيد بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ».

ولهذا نجد الإسلام يعلمنا طرق كسب المال بالحلال بغير غش ولا سرقة ولا عداوان ولا ضرار ولا انتظار ولا احتكار .

البَابُ الْخَامِسُ

الحلال والحرام في كسب المال

- الإسلام يحرم الربا عموماً
- الإسلام يحرم الكسب بالانتظار
- الإسلام يحرم الكسب بغير الحق
- الإسلام يحرم الكسب بالاحتكار.



الحلال والحرام في كسب المال

أفرد الغزالى في الجزء الخامس من (إحياء علوم الدين) كتاباً للحلال والحرام فقال ما فيه الكفاية وأوفى على الغاية ... ولكننا نتكلّم هنا بایجاز عن الحلال والحرام في كسب المال بما يناسب موضوع هذا الكتاب والمقام الذي نحن فيه فنقول :

١ - الإسلام يحرم الربا عموماً :

حضر الإسلام على كسب المال من أوجه الحلال ... وجعل طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة قال تعالى في سورة المؤمنون (كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا) ، وقال عز وجل في سورة البقرة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال تعالى في سورة النساء (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ..) ، وقال سبحانه في سورة البقرة (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطىه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما اليع مثل الربا وأحل الله اليع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقال عز وجل في سورة البقرة (يحق الله الربا وييربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) ، ثم قال تعالى (فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) ، ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقد شدد الله العقاب على آكل الربا وجعله مؤذناً بمحاربة الله تعالى له ، قال سبحانه (فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) ، وهذه أقصى عقوبة وأشد حصومة .

وفي السنة الشريفة أحاديث مضيئة في طلب الحلال من المال وتحريم الriba : - روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ، وقال ﷺ « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، وقال ﷺ « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » ، وقال ﷺ « العبادة عشرة أجزاء ، تسعه منها في طلب الحلال » ، وقال ﷺ « من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ، وقال عليه الصلاة والسلام لما سأله سعد أن يسأل الله تعالى أن يجعله بحاجة الدعوة « أطب طعمتك تستجب دعوتك » ، وقال ﷺ « رب أشئت أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب فأنت يستجاب لذلك » ، وقال ﷺ « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار » ، وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إن الله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة : من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل » .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (لعن آكل الriba ، وموكله ، وكاتبته ، وشاهديه ، وقال يدهم سواء) .

وقال ﷺ « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثة زنية في الإسلام » ، وقال ﷺ « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه ورائه كان زاده إلى النار » ، وفي تأويل قوله تعالى (كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) ، إن من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه ، وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب إلى من أن تصدق بمائة ألف درهم .. ومائة ألف ألف .. حتى بلغ ستمائة ألف ألف وقال بعض السلف : إن العبد يأكل أكله فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً ، وقال سفيان الثوري رضي الله عنه (من أنفق

من الحرام في طاعة الله ، كان كمن يظهر التوب النجس بماء البول) ، والثوب النجس لا يظهره إلا الماء الظاهر ، كما أن الذنب لا يكفره إلا الحلال وفي الأخبار عن على كرم الله وجهه ورضي الله عنه « إن الدنيا حلالها حساب ، وحرامها عذاب » وزاد آخرون : وشبهتها عتاب .

٢ - الإسلام يحرم الكسب بالانتظار :

والكسب بالانتظار هو أيضا من أبواب الربا . ومؤداته أن يدفع المال إلى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم ، في نظير الحصول على مال يزيد على المال المدفوع ، وقد منع الإسلام هذا الباب لأنه لامخاطرة فيه ولا عمل إلا الانتظار والربح فيه مستمر بغير أي تعرض للخسارة ، وصاحب هذا المال في بطالة لا يقدم للمجتمع نفعا إلا أن يزيد ماله من عرق العاملين ومتابة الدائنين واستنزاف مافي شرائطهم وجوههم ... وهذه الحقيقة هي التي دعت أسطور المعلم الأول إلى اتهام المرابين بالبطالة فقال كلمته المشهورة (إن النقد لا يلد إلا النقد) ، كما قال الاقتصادي الانجليزي كينز (إنهم لا يفعلون إلا الانتظار) ومعلوم أن الانتظار ليس عملا . فالتعامل بالربا ، والكسب بالانتظار نقىضان للإنتاج والتكافل الاجتماعي ، إذ مفهوم التعاون الإنتاجي والتكافل الاجتماعي ، هو أن يشترك صاحب المال والعامل فيكسبان أو يخسران معا ، أما أن يكون الكسب لصاحب المال والخسران للعامل فذلك ظلم وإضرار والإسلام يحرم ذلك والله يتحققه ... لأن عنصر المخاطرة لم يتحمله إلا العامل والأصل أن يتحمله الجانبان .

وقد يظن ظان أن إجارة الأرض من صنوف الكسب بالانتظار فيقول إن من يدفع أرضه بالإجارة يتضرر ولا يخاطر ، فلماذا أباح الإسلام الإجارة على حين حرم الربا ؟

نقول : الأمران لا يستويان : فإن الإيجارة دفع عين مغلة مملوكة ولو اوضع اليد عليها اختصاص يسع استغلالها بكل الطرق ، والعين المغلة تفترق عن النقود ، فالنقود لاغلة لها من ذاتها ، بل الاسترباح فغلتها من عمل العامل فيها ، على حين أن الأرض غلتها من ذاتها مع عمل العامل ، أضف إلى ذلك أن إيجارة الأراضي الزراعية أقرب إلى باب الإنتاج بالزراعة ، وليس حصة المؤجر بالإيجارة إلا جزءاً مما تنتجه الأرض ، فإن كان لها شبهة بالكسب بطريق الانتظار فشبهتها أقوى بالكسب بطريق الزرع . على أنه من الواجب أن نذكر أن بعض الفقهاء نظر إلى إيجارة الأراضي الزراعية نظرة مانعة ، فقد منع الظاهرية إيجارة الأراضي الزراعية ولم يبيحوا إلا المزارعة ، لأن المزارعة مشاركة فهي إنتاج زرع ومشاركة في المخاطرة بالكسب أو بالخسارة ، والرسول ﷺ يقول : «إذا كان لك أرض فازرעה ، أو ادفعها إلى أخيك يزرعها» .

ولكن جمهور الفقهاء أجاز الإيجارة باعتبار أن الأرض بطبعتها تشارك بذاتها في الإنتاج على حين أن النقود لا تشارك بذاتها .

ولعل من أوضح المفارقات أن الإيجارة فيها مشاركة في الخسارة إذا لم تنتج الأرض شيئاً بافة أو نحوها ، فقد قرر الفقهاء أن الأجرا عندئذ تتوضع من باب وضع الجواائح ، قال بهذا ابن تيمية وبه أخذ القانون المدني المصري ^(١) . وخلاصة القول إذن أن الإسلام يمنع الكسب بالانتظار ، وأوضحته الريأ لأنه يؤدي إلى التناحر بين الناس ومنع التكافل الاجتماعي .

وقد ذكر الإمام الغزالى في الإحياء أن الحرام المحس « هو ما فيه صفة محمرة لا يشك فيها ، كالشدة المطربة في الخمر ، والنجاسة في البول ، أو ما حصل بسبب منهى عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره » .

(١) راجع القانون المدني الجديد - محمد كامل مرسى باشا مرجع سابق

وسائل الإمام الصادق : لم حرم الله الربا فقال رضي الله عنه « لئلا يتanax الناس » ، وذلك حق لأن الناس إذا كانوا لا يفرضون إلا بفائدة لا يوجد تعاون قط .

وإذا امتنع التعاون وجد التمانع ... وإذا وجد التمانع أحضرت الأنفس الشح^(٢) ، والتمانع نتيجة مؤكدة التعامل بفائدة زائدة على أصل الدين من غير مشاركة في الخسارة سواء كان الاقتراض للاستهلاك أو كان للاستغلال .

٣ - الإسلام يحرم الكسب بغير الحق :

والأمثلة على ذلك عديدة منها :

- ١ - الكسب بالغصب والسرقة والغلول ... ومن ذلك سرقة الأموال العامة وفي الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل ولی الأمر أو الحاكم .
- ٢ - الكسب عن طريق المقامرة ... والتراضى بين المقامرين على ما يؤخذ بهذا الطريق لا يجعل المال حلالا ... إذ أن القاعدة في الإسلام أنه إذا كانت المقدمات شرعية فالنتائج شرعية والعكس بالعكس ... ومعلوم أن المال المكتسب بطريق القمار مبني على تملك مال بغير جهد ومن هنا فإن رضا المشركين في القمار لا عبرة به لأن كل واحد منهم كان يبغى لنفسه الكسب حين رضى وأنه لا يقصد برضاه هذا أن يهب ماله لغيره .. وإنما انصرف رضاه إلى أخذ مال الغير ، فإذا خسر وجد في نفسه حقداً على الرابع ، وغصة منه وتنافعته الغيرة والحسد والأثرة ، وربما لجأ بعضهم - وكثيراً ما يحدث - إلى التواطؤ والغش لتحقيق الكسب لأنفسهم والخسارة لغيرهم ، ولقد تفاقمت الأخطار الناجمة عن القمار ، حتى رأينا الذين يخسرون أموالهم على الموائد الخضراء يقامرون بالرهان على نسائهم ، فإذا خسروا

(١) نظام الإسلام - محمد المبارك . مرجع سابق .

أيضاً ، كان للرابع أن يصاجع امرأة (الخاسر) ... فهل بقى بعد ذلك من الطرفين خاسر ورابع .. أم كلّيهما إلى جهنم سيعشران؟ ذلك فضلاً عن أنهم على أحسن الفروض إذا صلحت نواياهم - في اللعبة - يتركون أنفسهم فريسة للفرصة التي ربما أصابتهم بالخسارة ولم تمنحهم الكسب فكل ما هو من هذا النوع فهو حرام ومثله (اليانصيب - سباق الخيل^(١)) بل والأوراق المالية ذات الجوائز منها اختلفت تسميتها وكثُرت الدعاية لها)

٣ - ومن الكسب بغير الحق ... التجارة في المحرم كالخمر والخنزير والبغاء والتکهن والرشوة وكذا ارتكاب الجرائم نظير أجر وما شابه ذلك ... فالخمر والخنزير حرام بعينها .. ولا يصح في الإسلام أن نجني الكسب الطيب من المصدر الحرام ، منها بذلنا في ذلك من عرق ، ومها لاقي الإنسان في الكسب النصيب ، فما نفع المجتمع ولا نفع المسلمين ولا نفع نفسه حين عمل في الخمر ، فلقد لعن الرسول ﷺ معتصرها وحاميها وبائعها وشاربها والمتعامل فيها ، ومثلها الخنزير الذي هو نجس بعينه ، وإذا كانت هذه الأمور مما كان شائعاً في الجاهلية فقد جاء الإسلام بالهدى والحق فوضع الموازين القسط للعمل في الحياة الدنيا وللجزاء في الآخرة ، فأسقط هذه المعاملات الموبعة وأحل محلها الكسب الطيب المشروع من المصادر الطيبة المشروع ، ولقد بلغ في الجاهلية أن حب الناس للمال كان يغريهم بدفع بناتهم للبغاء لقاء أجر ، فكان الواحد منهم ديوثاً ينطبق عليه قول الرسول ﷺ (ألا لا يدخل الجنة ديوث .. قيل وما الديوث يا رسول الله؟ قال : الرجل لا يغار على زوجته وأهله) .. فكيف بمن يدفعهن دفعة للبغاء ، فيبيع العرض (بكسر العين) بالعرض (فتح العين) .

ومن البليا أن هذه الجريمة العظيمة والخطيئة الكبرى تنتشر الآن وتذيع وتكثر

(١) معروف أن سباق الخيل في زماننا هو المعنى ، وليس سباق الخيل الذي كان ينظمه الإسلام

وتُشيع في كثير من بلاد المسلمين ، بعد أن ابتلاهم بها الغرب الصليبي ، والشرق الشيوعي ، فسقطوا في ظلمات التقليد ، وجروا وراء الباطل غير الجديد ، وما صاروا يبالغون من أي مصدر يكسبون .. وصدر التراخيص للملاهي والفنادق السياحية وصالات القمار وبارات الخمور بحجج الدخل السياحي ... وصارت الوزارات تنشأ لذلك وتقام .. وباتت زيادة الدخل من هذه المصادر مما يهم له الحكام في بعض بلاد المسلمين ، ويشهرون على إيمائه ومضايقته وتناسوا أنهم ميتون وأنهم يوم القيمة أمام ربهم محاسبون ... وهذا بلاغ للناس ونذير لأصحاب السعير الذين يقولون بأفواههم مالا يفعلون (كبير مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ، وأن تظهروا في ثياب حكام المسلمين الذين هم متسلكون ، وأنتم بالباطل مستسلكون وفي البغاء والحرام متسلكون .

فإنبلدوا إليها المسلمون هذا الكسب الحرام الرخيص فإنه لن يغنيكم من الله شيئاً ، وحاربوا الرشوة التي تدفع لكل ذي منصب أو سلطان أو وظيفة عامة لسرقة المال العام ، أو الحكم بغير الحق وغير كتاب الله ، فلقد حرم الإسلام الكسب بالرشوة لأنها نهب لأموال الغير بغير الحق ، ولأنها تدفع إلى الجور الذي يضيّع على ذوى الحقوق حقوقهم ، فيغشو الظلم ، ويسود العداوان .. وهذه ظاهرة من أخطر الظواهر التي تسود المجتمعات اليوم بدءاً من الرئيس السابق لأكبر دولة في العالم (نيكسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية) ، وانتهاءً بالرؤساء والوزراء والمديرين ، وحتى أصغر الموظفين والسعادة في المصالح والهيئات حتى بات معلوماً أن للتوقيع على المستندات عمولة ، ولخاتم الدولة على الأوراق تسعيرة ... والصحف تطفع بهذه الأنباء بما يزكم الأنوف ، ويسخر من تعاليم الإسلام الطاهرة في كل يوم ... حتى نسى الناس قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم)

وأنتم تعلمون) ، ولقد عدّها الله من رذائل اليهود التي ذمهم الله عليها في القرآن ، فقال تعالى في سورة المائدة ... لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتى) رواه أبو داود والترمذى ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال (الرشوة في الحكم كفر ، وهى بين الناس سحت) رواه الطبرانى ، وكذلك حرم الإسلام كسب المال بالغصب والسرقة .

والغصب : سلب مال الغير اعتماداً على القوة ... وهو جريمة منكرة تتنافى مع الإنسانية والمرءة ... ولقد توعد الإسلام كل غاصب منعاً للظلم ودفعاً للجور وترقيقاً للأفئدة ... حتى ينفر الناس من غلاظ الأكباد العتاوة الذين يسلبون الناس أشياءهم بالغصب فقال ﷺ « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه ، خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين ». وكما حرم الإسلام الغصب فقد حرم السرقة .

والسرقة : هي أخذ المال خفية من يحرزه ، وإنما يسرق السارق في الحفاء لعلمه أنه يأتي عملاً يخالف الحق ... ولذلك حرم الإسلام السرقة ، ورصد عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه الآثمة هذه الفعلة الشنعاء صيانة لأموال الناس وحفظها ... فأمر الإسلام بقطع هذه اليد الخبيثة فقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم) .

وروت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها « أن قريشاً أهتم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجرئ عليه إلا أساميحة حب رسول الله ﷺ فتكلم رسول الله ﷺ فقال (أتشفع في حد من حدود الله) ، ثم قام فخطب فقال : (يأيها الناس إنما أضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » رواه البخارى .

فهل بعد ذلك من عذر لسارق؟ وهل بعدهما قال الرسول ﷺ ما قال ،
تسبيح الأموال؟ وهل يجدر بعد هذا بحاكم مسلم يخشى الله أن يبطل قوانينه التي
تصلح بها الحياة؟ . نقول أيضاً هذا بلاغ وذكرى للمؤمنين .

وهناك غير الغصب والسرقة جريمة نكراة ثالثة يترتب عليها أيضاً سلب مال
الناس بغير الحق وهي الغش : فالغش مما تأباه الفطرة السوية ... وقد حرمه
الإسلام ونهى عنه بين المسلمين وغير المسلمين على السواء ... لما له من آثار مدمرة
للأمانة وتخريب مفسد للذمم ... ويقول النبي ﷺ « من حمل السلاح علينا فليس
منا ، ومن غشنا فليس منا » رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
« بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » رواه
البخاري ومسلم وغيرهما .

ومن هنا فقد كان السلف الصالح هكذا في معاملاتهم بعضهم مع بعض
والرسول ﷺ يقول (لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك
إلا بيته) رواه الحاكم والبيهقي ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي
الله عنه « أن رسول الله ﷺ من برجل يبع طعاماً ، فسألته كيف تبيع؟ فأخبره .
فأوصى إليه أن أدخل يدك فيه فإذا هو مبلول ، فقال ﷺ : « ليس منا من غش »
رواه أبو داود والترمذى ومسلم ، وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « ... وإن روح القدس نفت في روعى أن نفساً لن تموت حتى
تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن
تطلبوه بمعاصي الله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته » رواه الحاكم .

٤ - تحريم كسب المال بالاحتكار :

والاحتكار هو شراء السلعة وحبسها ليقل عرضها في الأسواق فيرتفع سعرها ،

ولقد حرم الإسلام الكسب بالاحتكار وجعله كسباً خبيثاً ، حصل بطريق الجشع والثراء على حساب الآخرين بحبس الضرورات عنهم ... ومن هنا اتفق الفقهاء على أن الاحتكار حرام ، والكسب به خبيث ، استناداً إلى ما جاء في الآثار الصحيحة من أنَّ النبي ﷺ قال «الجالب مزوق والمحتكر خاطئ» ، وقال ﷺ «من احتكر طعاماً على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو الجذام» ، وروى أبو مسلم أنَّ النبي ﷺ قال «من احتكر يريد أن يغالي المسلمين فهو خاطئ وقد برئ من ذمة الله» ، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعزم من النار يوم القيمة»

ومن فقهاء المسلمين من ضيق مواد الاحتكار ، ومنهم من وسعها ، فطائفة كبيرة منهم قررت أن كل ما يضر المسلمين ، ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه عند خلو الأسواق منه ، يكون احتكاره إنما وكسبه خبيثاً ... وقد استدلوا على ذلك بسبعين^(١) :

١ - الضرر الشديد الذي يصيب المجتمع حيث لا يتعادل الثمن مع القيمة الحقيقية للشيء المحتكر.

٢ - أن الكسب فيه إنما يتم بالانتظار (وقد سبق القول أن الكسب بالانتظار حرام) ، والأحاديث كثيرة (وقد ذكرنا بعضها) في أن الاحتكار حرام منها تكن الأصناف موضوع الاحتكار ، مادام جبساً يضر الناس ، ثياباً كانت أو طعاماً ، أو غيرها . ولذلك يبعد من الاحتكار أن يضيق على الصغار امتلاك الأراضي الزراعية أو الاختصاص فيها ، لأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضي الزراعية الواسعة الكثيرة .. وكلما ظهرت أراضٍ جديدة صالحة للزراعة أو البناء ، استولوا

(١) راجع التكافل الاجتماعي : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

عليها دون غيرهم بطريق الشراء ، بغير أن يستطيع من هو دونهم أن ينافسهم في شرائها أو أن يزاحمهم فيها ، وهذه الحالة توجب على الحاكم التدخل . وأما الفريق الآخر من الفقهاء : فهو الفريق الذي يخص الاحتياط الآثم بأنواع الطعام ولستنا نجد لهذا التخصيص مرجحاً .

وهناك من اشترطوا لتحقق الاحتياط الآثم ثلاثة شروط :

أولاً : أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يعولهم ستة كاملة ، لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله ، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك .

ثانياً : أن يكون قد ترخيص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة مستغلًا شدة حاجة الناس ، وبذلك يجده الغني مايسد به حاجته أو ضرورته ولا يجده الفقير .

ثالثاً : أن يكون الاحتياط في وقت الحاجة الناس إلى الشيء المحتكر ، ولو كان الشيء في أيدي عدد من التجار ولكن لا ضيق عند الناس – فلا يعد ذلك احتكاراً لأن السبب في المنع هو دفع الفرار عن الناس لا عن التجار ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة ، وأما الإمام أبو حنيفة فيضيف شرطاً رابعاً في الاحتياط الآثم ، وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الصائفة .

أما إذا كانت محلوبة من إقليم آخر ، أو إنتاجاً للملك الذي انفرد بالملكية ، فإن أبو حنيفة لا يعده احتكاراً . فأبو حنيفة إذن يحترم الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا تحقق ضرر مؤكد وهو لا يعتبر ضرراً في البضاعة محلوبة أو المستوردة أو المنتجة من عمل الملك بالزراعة أو نحوها ، إذا كان الملك هو المنفرد ببيعها ، لأن الجلب في ذاته والإنتاج خير للجماعة ، ولو كان كل من يجلب بعد محتكرًا يجر

على البيع بسعر ماقبل ندرة البضاعة ، لامتنع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد .. بلغة العصر ، وذلك يؤدي إلى اشتداد الصائفة على حين أن كثرة الجلب الذي يحب تشجيعه يؤدي إلى تخفيفها ، كذلك الإنتاج يؤدي إلى تخفيف الصائفة فيجب تشجيعه ولا يعد المنتج محتكراً .

ولقد عالج الإسلام الأزمات الناتجة عن الاحتكار بما يدفع الفخر عن الناس فسلك لذلك ثلاث طرق .

١ - منع الاحتكار بأن تباع السلعة المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول ، أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لاستغلال فيه حاجة الناس .

٢ - الجلب يكثر العرض وهو في الحقيقة يعالج الأزمة من جذورها ، لأن سبب الأزمة كان بكثرة الطلب مع قلة العرض ، على حين أن الجلب يجعل المعروض كثيراً ... وعندما أصابت العرب الحاجة في عام الرمادة ، برأ عمر بن الخطاب إلى الجلب ، وكتب إلى عمرو بن العاص يقول : (الغوث . الغوث) ، فأجابه عمرو بن العاص واليه على مصر (ستكون غير أولها عندك وآخرها عندى) .

٣ - التسعير بوضع ثمن معقول للسلعة لا يظلم المالك كما لا يظلم الحاج . ومن الفقهاء من أجازوا التسعير لأنه يدفع الأذى عن الناس وينع الاحتكار أو يسهل العيش ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا محاوزة للاعتدا ، لأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة ، ولأن واجبولي الأمر أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاج بالثمن الذي يستطيعه ، ولا سهل ذلك إلا بالتسuir .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يجوز التسعير لقول النبي عليه السلام (ولا تسروا

فإن المسعر هو الله) ، ولأن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهر إلى السوق الخفية فعندئذ يكون التغالي في الأسعار فيستطيعها الغني ولا يستطيعها الفقر ، فيكون المستحق للمساعدة محروماً ، وغير المستحق واجداً ، فتتعكس نظرية التكافل الاجتماعي ويشتغل الضيق على الضعفاء ولا ينال إلا الأقوياء .

وهذه هي نظرات الإسلام إلى التجارة ، فتح بابها وقيدها بالتراضي ، وعمل على أن تكون حرية التجارة في دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة ، وكذلك كل حق في الإسلام مطلوب لما فيه من مصلحة ، ومدفوع إذا كانت منه مضره ^(١) .

وقد جاءت أحكام الإسلام بما ينظم الاتجار في دائرة المصلحة ، وقد عقدت أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي لتنظيم الاتجار في الدائرة الشرعية ، فتكلم الفقهاء في عقد السلم (البيع) الذي يكون فيه البيع مؤجلاً والثمن مؤجلاً ، ليتتفق بذلك من عنده مال ويريد بضاعة مستقبلة ، ومن يتنتظر بضائع أو إنتاج زرع ويريد مالاً عاجلاً ، وتكلموا في عقد المراجحة بأن يبيع التاجر ما عنده عن نسبة معينة في الثمن تكون ربحاً ، وتكلموا في عقد التولية بأن يكون البيع بمثل الثمن ، وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليسد كل تاجر نقص بضائعه مما عند الآخر وهكذا .

ويحرم الإسلام هذه الأمور التي رأى أنها طرق لكسب المال من غير حلها يكون قد أغلق الأبواب التي ينفذ منها المال الحرام إلى جيوب الناس ، فيصون الإسلام بذلك ثرواتهم من الدنس وينقيها من الشوائب ، فيطيب مطعم الإنسان وملبسه ومشريه ومسكنه ومركبته ، فتطيب له الحياة الفاضلة التي أرادها له الإسلام فوق كل مكان يرجو ويأمل .. فإذا طاب كسب المال من حلال ، فالأجدر أن

(١) القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤ - عن كتاب الاقتصاد لمحمد المبارك .

ينصرف المال إلى مصارفه الحلال أيضاً ، فينفق في وجوه الخير والصلاح ليؤدي
الوظيفة التي خلقه الله لها ... وهي أن ينفقه الإنسان على نفسه ومن يعول ، ثم من
بعد ذلك على من جعل الله له حقاً فيه من الغير ..

البَابُ السَّادسُ

الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز امتلاكها

- الأموال المرصودة للمنافع العامة .

- الأموال التي لا تك足 فيها الثرة مع العمل .


- الأموال التي تؤول إلى الدولة

- المعادن

- الأراضي الزراعية .

- ما فعله النبي ﷺ .

- ما فعله الصحابة رضي الله عنهم .



الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز فيها الامتلاك^(١)

في تملك الأموال للأفراد أو للمجتمع .. نجد أن بعضها مما يجوز فيه امتلاك الأفراد له فيكون الخير ، وأن البعض الآخر إنما يكون الخير فيه للجميع يجعله ملكية عامة .. دون أن يكون ملكاً خاصاً لفرد أو أفراد ..
والشريعة الإسلامية تمنع أن يكون للأفراد ملكية خاصة في ثلاثة أنواع من المال :

النوع الأول :

الأموال التي ترصد للمنافع العامة ولا يمكن تعميم نفعها ، وهي في ملكية خاصة لفرد أو أسرة أو حزب أو جماعة ، كالمعبود والمدارس والمصالح والطرقات ومجاري الأنهر ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يوفى نفعه إلا حيث يكون للمجتمع عامة ، ومن ذلك الأوقاف الخيرية وهي الأموال التي رصدها أصحابها للبرأى للنفع الإنساني العام ، فإنها بحكم وقفها ، وحبسها للإنفاق منها في سبيل الله لا تكون ملكاً لأحد ، وهذا هو الرأى في الفقه الحنفى . لأن الوقف يخرج العين من الملكية الخاصة إلى حكم الله تعالى . وإذا كان بعض الفقهاء قال : إنها تكون للموقوف عليهم ، فإن ذلك يكون له أثره إذا كان الوقف على غير النفع العام ، وهو ما يسمى الوقف الأهل فى اصطلاح أهل مصر أو الوقف الدرى فى اصطلاح غير

(١) التكافل الاجتماعي . فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة . الدار القومية للطباعة والنشر ٧٤ بتصريف .

مصر من البلاد العربية ، أما الوقف الخيري فإنه يعتبر ملكاً للجميع في منفعته ، لا لقوم بأعيانهم ، ويخرج بالوقف من الملك الخاص إلى الملك العام أو حكم ملك الله تعالى ، ولو قالوا إنه ملك للموقوف عليهم وهو الكافة .

١٦٠

النوع الثاني :

الأموال التي تكون فيها الثرة غير متكافئة مع العمل الذي ينتجه كالمعادن التي تكون في باطن الأرض ، فإن الشمرة التي تجىء منها لا يتناسب معها العمل الذي عمل لاستخراجها ، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة . ونفع كبير مفرط للفرد .. فكان المنطق ألا تثبت في هذا ملكية خاصة ، وكذلك قال بعض الفقهاء ، وخالفهم آخرون .

النوع الثالث :

الأموال التي تؤول من ملكية الآحاد إلى ملكية الدولة ، أو يكون للدولة عليها الولاية ، فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الإمام أحداً ، وإن أقطعها البعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة . وفيما يلي نتكلم عن بعض هذه الأموال التي لا تقبل الامتلاك للآحاد عند بعض الفقهاء :

المعادن :

الاتفاق بين الفقهاء على أن المعادن لا تسلم كلها لواجدها ، ويكون جزءاً منها أو كلها للنفع العام واختلاف الفقهاء هنا فيما يقدر للدولة ... أي فيما يكون مؤمناً من المناجم والمعادن : فالمالكية : قرروا أن المعادن التي تستخرج من باطن الأرض

تكون ملكاً للدولة ، فإذا استخرجها إنسان بأذن الدولة أو بغير إذن فإنه تكون مؤممة ، فلو أن شخصاً يسير في صحراء فحفر يطلب ماء ، فوجد ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ماساً ... فإنه لا يحل له بل عليه أن يقدمه للدولة ، ولو أن إنساناً في صحراء طلب ماء بحفرة فوجد بترولا فإنه لا يكون له بل لجماعة المسلمين . فإذا أذن الحاكم لأحد أن يبحث فله أجر العمل ... وأما الثرة فللأممة .

وقد يقطع الحاكم لشخص جزءاً من منافع الأرض التي تشتمل على معادن ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ، فقد أقطع بلال بن الحارث الهلالي المزني معادن أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام ... وقد قالوا : إن إقطاعها كان إقطاع انتفاع لا إقطاع ملكية ، ولعل الذي سوغ هذا الإقطاع هو بعد هذه الأرض عن المدينة وعدم تمكنه ﷺ من تنظيم الانتفاع بها لانشغاله عليه الصلاة والسلام بإنشاء الدولة الإسلامية وبجاهدة المشركين وجمع شمل المسلمين ، وعدم وجود من يتفرغ لهذا من أصحابه ورجاله ، فأقطع المعادن إقطاع منفعة ، ولم يجعلها ملكية ليتمكن من أن يغير الوضع هو أو من يخلفه ... وذلك مما يدل دلالة لاشك فيها على أن المعادن سائلة كانت أو جامدة هي ملك للدولة .. وهي تديرها بما تراه أفع للMuslimين وبما يتفق مع قدرات الدولة ورجالها ، ولو كان ذلك بالإقطاع للعمل الشخصى على ألا يكون ملكاً دائماً ، لأن من يخرجها من الأرض يقدم للناس شيئاً نافعاً يسد حاجتهم ، وهو خير من تركها في باطن الأرض لا ينتفع بها أحد ..

وبهذا النظر تكون المعادن ملكاً للدولة ، ولو وجدت في أرض رقبتها مملوكة ملكاً خاصّاً ، فمن يجد معدناً في أرضه المملوكة له ، لا يحل له امتلاكه ، بل عليه أن يقدمه للدولة أيّاً كان مقداره قليلاً أو كثيراً ، فمن وجد في أرض يملكها بئر نفط ، فإنه لا يملك منه شيئاً لأنه لا يملك إلا الأرض وليس هذا منها .

وقال بعض فقهاء المالكية إن المعادن تكون ملكاً للدولة أياً كان نوعها إذا وجدت في أرض .. ليست مملوكة ملكاً خاصاً ، أما إذا وجدت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً فإنها تكون تابعة للأرض ، لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر ، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض فكذلك المعادن التي توجد فيها .

والرأي الأول أصح ونحن نميل إليه إذ المعادن ليست كالزرع لسبعين :

١ - أن الزرع يت生于 من الأرض بعمل الإنسان فهو الذي يزرعه وهو الذي يحصدده ، وإن كان النماء والخير من الله تعالى ، أما المعادن فإنها في باطن الأرض غير لإيداع من الإنسان ، فسبب الملكية في الزرع لا يتحقق في المعادن لأنه لا عمل للإنسان في إيجادها .

٢ - أن المعادن موجودة في الأرض قبل أن يملكها المالك ملكاً خاصاً ، والامتلاك لا يقع عليها لأنه إنما امتلك سطحها وظاهرها ، ولم يرد الملك على أعماقها وما في باطنها ، إذ الأراضي تمتلك ، إما لإقامة المباني عليها أو للزراعة والإنبات والغرس ، لإخراج المعادن ، والمقصد من الاقتناء هو الذي يحدد أسعارها ، وبه توزن قيمتها ، فلم يدخل في تقويم الأرض ما فيها من معادن فكيف يملكها وهي لم تدخل في التقويم ولم تكن جزءاً من الثمن .

هذا هو الرأي المأخذ من لب الفقه الإسلامي ، المستند إلى السنة الشريفة ، وعمل النبي ﷺ وأفعال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو رأي يتفق مع المعانى الفقهية ومع التكافؤ بين العمل ومقدار الثرة .. ومثل المعادن يمكن تطبيق هذا الرأي على اللآلئ التي تستخرج من البحار أو تلفظها البحار ، فإنها تكون ملكاً للدولة وليس ملكاً للأحد .

أما الحنابلة : فيرون أن المعادن إذا عثر عليها في أرض غير مملوكة تكون لبيت

المال ، ويكون من عثر عليها أجر مثل عمله ، لأن الأراضي غير المملوكة ملكاً خاصاً تعد في حوزة الدولة ، فما يكون في داخلها يكون في حوزة الدولة ، يكون لها كل مافيها ، والكافر عنه له فضل الكشف فيعطي مكافأة على قدره ، وإن كانت غير مملوكة ملكاً خاصاً ، فلا شيء فيها إن كانت غير قابلة للطرق والسحب .
وإن من الأراضي التي لا تعدل مملوكة ملكاً خاصاً الأراضي الخزاجية وإن هذا النوع من الأراضي يشمل أراضي العراق وفارس وماوراءها من شرق البلاد ، والشام ومصر وماوراءها من غرب البلاد الإسلامية وإن كانت مملوكة ملكاً خاصاً ظاهراً فهو في المنفعة .

هذا كله في المعادن غير القابلة للطرق والسحب وهو الفلزات ... وقد قال في الفلزات أبو حنيفة : إن بيت مال المسلمين له في (الفلزات) الخمس ، والخمس للواجد إن كانت في أرض غير مملوكة وللملك إن كانت في أرض مملوكة .
وفي المذهب الشافعى : فإن القول الراجح أن المعادن تتبع الأرض ، فإذا كانت غير مملوكة فهي للدولة وإلا فهي للملك ، وفي الذهب والفضة منها زكاة إن آلت إلى الملك وبلغت النصاب ..

فهذا عرض موجز لأحكام المعادن وما يكون في باطن الأرض من ثروات ، ونرى كلمة الفقهاء أجمعوا أن للدولة فيها حظاً كبيراً ، وأن جمهرتهم على أنها وإن كانت في أرض غير مملوكة ملكاً تاماً ، فهي تكون للدولة وإلا فهي لملك الأرض ، وللدولة فيها حظ كبير ، وإن الأراضي غير البور بحكم الشرع كلها ملك للدولة .. وإن أمثل الآراء هو رأى مالك ، وهو في المعادن حيث وجدت تكون ملكاً للدولة وهو المشتق من معنى الإسلام وأصوله .

وفي الحق أن الفارق بين رأى مالك ورأى الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة ليس عملياً ، لأن الجميع يتتفقون على أن الأراضي المفتوحة كلها تعتبر في ملك الدولة

ماعدا الدور والحوانيت وإذا كانت ملكاً للدولة ، وأنها لا تجري عليها الملكية الخاصة ، وأن يد الزراع ومن في يدهم رقبتها يد اختصاص ولا يد ملك فإنه يكون الحكم أن كل المعادن تكون ملكاً للدولة إلا على قول الحنفية الذين جعلوا للواجد حظاً .

الأراضي الزراعية :

والأراضي الزراعية تختلف عن المعادن كما سبق القول – إذ الإنتاج الزراعي يكون بعمل الإنسان وتفكيره ، وإنفاقه وتقديره ، فله بذلك دخل في ثمرات الأرض وغروسها وإن كان ذلك لا يتم إلا بتقدير العزيز العليم والتفويف إليه والتوكل عليه .

وفي هذا المقام يهمنا أن نفصل القول في موضوع أشرنا إليه وهو ملكية الأراضي ومقدار قوة اليد عليها ، أهي يد اختصاص أم يد ملكية تامة ، ونريد هنا أن نتعرف الأمر من عمل الرسول وعمل الصحابة .

أولاً : عمل النبي ﷺ :

أول أرض استولى عليها المسلمون بعد الهجرة كانت أرض بنى النضير ، وذلك عندما خانوا عهد النبي ﷺ ، وحالفوا المشركين عليه ، فأنخرجهم عليه الصلاة والسلام من جواره ليأمن شرهم ، نزل الوحي بقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما منها كم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) . الحشر . فصار مآل إلى النبي ﷺ بذلك محبوساً لمصالح المسلمين لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعى فيكون لله ولرسول ولذى

القري واليتامى والمساكين والفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم . وهذا التوزيع الذى اشتمل عليه النص القرآنى يكون مأخذ من بنى النضير من عقار أو منقول محبوساً على فقراء المهاجرين والأنصار لكيلا يكون متداولاً بين الأغنياء فقط ، وقد قسم النبي فعلاً الأموال المنقوله بين فقراء المهاجرين وفقراء الأنصار ، وما ناله فقراء المهاجرين أكثر مما ناله فقراء الأنصار ، لكثره حاجة المهاجرين الذين كانوا قد أخرجوا من أموالهم وديارهم على حين كانت حاجة الأنصار دون ذلك .

أما الأرض فلم يوزعها النبي ﷺ ، فأبقي الأرض والغراس تحت سلطانه لتكون غلتها للفقراء واليتامى والمساكين .

فالنبي ﷺ أبقي أول أرض استولى عليها تحت سلطانه ، ولم يقسمها بين الآحاد قسمة ملك ، بل جعل قسمتها قسمة اختصاص ، وذلك لكيلا يكون ينبوع الثروة الذى تدر الدّرّ الوفير في أيدي محدودة تدار بينها ولا تنتقل إلى غيرهم .

وفي السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية ، اتجه النبي ﷺ إلى خيبر لفتحها ، إذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يناؤون النبي ﷺ ومخانوا عهده ، وكان يتوقع الشر من جانبهم دائمًا ، وكان لا بد أن ينأيهم قبل أن ينالوه . وقد تم له فتحها فاستولى على حصونهم وكانت ثمانية حصون كل حصن فيه قوة ، وقد استولى بهذا الفتح على أموالهم المنقوله وعلى أراضيهم وحصونهم ، وأما الأموال المنقوله فقد قسمها بين الفاتحين ، وأما الحصون وهي مبان قائمة فقد أبقي منها حصتين لصالح المسلمين ولعلها تساوى خمس الحصون من حيث القيمة ويكون هذا خمس بيت المال في الغنائم ، كما هو المقرر شرعاً وبنص القرآن وأما الأراضي الزراعية والنخيل ، فقد أبقاها كلها تحت أيدي أهلها مناصفة أى يكون لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعوها ، والنصف الآخر للنبي ﷺ

باعتباره رئيس الدولة الإسلامية ليوزعها في مصارفه وفي إقامة الدولة والتكافل الاجتماعي ، فيد الأهلين تكون يد عاملين فيكون لهم النصف ، وتكون ملكية الرقبة للأمة فهي قد نشأت مؤمنة ابتداءً .

وبعد تمام فتح خير جاء أهل فدك فصالحوا النبي ﷺ على أن تكون أرضهم ونخيلهم بأيديهم على أن يكون النصف لهم ملكاً والنصف الآخر للجماعة الإسلامية ويبيق تحت أيديهم مزارعة ، على النصف من الزرع والثمر .

وبتتبع عمل النبي ﷺ يتبين أن البلاد التي كانت تفتح عنوة كانت أرضاها تبقى بأيدي أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة ، أو بعبير الفقهاء . . محبوبة على منافع الأمة وغلتها تكون بالمقاسمة بين واصبى اليد وبين بيت مال المسلمين ، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظاً معلوماً شائعاً في الزرع والثمر والباقي لمالك الرقبة ، ومن حبس له منافع الرقبة هنا هو جماعة المسلمين ، وهو الخراج كما سماه الفقهاء ، فليس هذا الخراج إلا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها ، وم منها يكن اسمه . فقد نص المتأخرون من الفقهاء على أن ما يأخذ بيه بيت المال في حكم الأجرة في الإجارة .

وفي حال الصلح يفرض على الذين بقيت الأرض تحت أيديهم جزء شائع مما تنتجه ، وهذا الجزء يسمى جزية الأرض أو الخراج ، ومع أن النبي ﷺ قاسم أهل فدك ملكية الأراضي والنخيل ، فقد قرر الفقهاء أن كل ما يستولى عليه من أراضي غير المسلمين بالفتح أو بالصلح يكون ما يفرض عليه خراجاً ، أي حصة في مزارعة ، وكأنهم يفسرون مسألة فدك بأنها صلح وجب الوفاء فيه لا على أنه نظام مستقر متبع .

ويلاحظ أنه في حال صلح فدك ، فإن ما يأخذ عليه الصلاة والسلام من أراضي فدك ونخيلها لم يقسم بين آحاد المسلمين ، بل جعل منافعه لجموعهم وليس ملكاً لآحادهم .

ما فعله الصحابة :

والآن نتجه إلى عمل الذين اقتبسوا من هدى النبي ﷺ وعاينوا مشاهد التتريل ، وهم الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو عصر الحكم الإسلامي الذي لاتشوبه شائبة بعد عصر النبوة .

وأول أرض مشمرة ومغلة وقعت في أيديهم كانت أرض العراق ، وقد أراد المغاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم طبقاً للنص الوارد في القرآن حيث يقول تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على شيء قادر) ، فأرسل سعد بن أبي وقاص الصحابي الذي كان قائداً لهذا الفتح إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يبيئه أن الناس سأله أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأراضي ، ثم أرسل مثل ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح الذي فتح جزءاً كبيراً من أراضي الشام ، وذكر له أن الفاتحين سأله أن يقسم بينهم المدن وأهلها وما فيها من الشجر والزرع ، وأنه أبي عليهم ذلك حتى يبعث إلى أمير المؤمنين .

وهنا نجد أمير المؤمنين لا يستبد بأمر المؤمنين ، بل يجمع عليه الصحابة وفقهاءهم ليخرج بالرأي السليم من وسط آرائهم ، وقد ابتدأ بعرض القضية مبيناً رأيه فقال : (إن قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف يمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وحيزت ؟ ما هذا برأي . وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟)

ونرى عمر يبني رأيه على ثلاثة أمور مصلحية :

١ - منع الملكية الكبيرة ، إذ أن الأرضي تعداد بألف الألف ، وستقسم على

عشرات الآلوف من الناس وبذلك ستكون الأفدنة احتكاراً للأراضي الزراعية .

٢ - أن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد في

سبيل الله .

٣ - أنها لو قسمت ما كان من مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين .

وبذلك نرى عمر قد أقام الرأى على المصلحة ، وقد كان يمكن له أن يحتاج بعمل رسول الله ﷺ .

وقد عارضه بعض الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وبلال بن رياح ، وكان بلال الحبشي هذا شديداً في معارضته حتى لقد استغاث عمر بالله منه فقال : اللهم اكفى بلا ولا وأصحابه .

ولقد كانت حجة هؤلاء الآية رقم ٤٤ من سورة الأنفال (آية الغنائم التي ذكرناها) فقد فهموا أن الأرضى من الغنائم . ولعل عمر رضى الله عنه فهم من النص أنه وارد فيما يؤخذ من أموال منقوله تتلقفها الأيدي ، أما الأرضى فإنه يستوى عليها ولا تتلقفها الأيدي فلا تدخل في عموم ما يغنم .

وقد أيد عمر في رأيه جمع من كبار الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان ابن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، ومعاذ بن جبل . وقد كثر الخلاف والإمام العادل يجادلهم ويحاول إقناعهم برأيه واستمر ثلاثة أيام على ذلك .

وأخيراً رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر في الأمر ، وأن يحتملوا إلى طائفة من الأنصار فاختار عشرة من ذوى الرأى والبلاء في الإسلام ، وكان العشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس .. وخمسة من الخزرج ، ولما جمعهم نهض وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهلـ ثم قال « ... وإنـ لم أزعـ جـكمـ إلاـ لأنـ تـشـترـكـواـ فيـ أـمـانـتـيـ فـيـ ماـ حـمـلتـ منـ أـمـورـكـ فـلـنـ وـاحـدـ كـأـحـدـكـمـ ،ـ وـأـنـتـ الـيـوـمـ تـقـرـونـ بـالـحـقـ ،ـ خـالـفـيـ مـنـ

خالقى ووافقنى من وافقنى ، أرأيتم هذه التغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدارار الطعام عليهم ، فلن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ، لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذى ينطق بالحق (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قادر) ، هذه نزلت في بنى النضير ... الآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ، ولدى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، هذه عامة في القرى كلها .. ثم قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلا من الله ورضوانا) ، إنها للمهاجرين ثم الآية بعدها (والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتغرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ، هذه للأنصار ... ثم ختم الآية (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) هذه عامة فاستوعبت الناس الآية . وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه هؤلاء ؟ وندع من يحيىء بعدهم .

بعد هذا البيان الذى يستمد الأدلة من كتاب الله اتفق رأى الحكمين مع رأى عمر ، بل اتفق الجميع معه ، فانعقد على ذلك الإجماع . ولقد كانت الآراء تتجادب فكرتين : إحداهما قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول) الآية .. فاعتبروا الأرض ومن عليها من الغنائم . والثانية : أن عمر رأى بثاقب نظره أن موضوع هذا النص هو المنقول من الأموال ، إذ الأرض لا تغنم ولكن يستولى عليها ، وأن مقتضى نظر الذين خالفوا أن تكون الأرض مملوكة للفاتحين والعمال فيها يكونون عبيدا . وكيف يكون ذلك

وهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا وقد وفق الله المسلمين للحق وزال الريب .
بقيت الأراضي في أيدي أهلها ، وأيديهم ليست يد ملك ، ولكنها اختصاص
أى أنهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة ، ولكن مع أن ملكهم على هذا النحو ،
أبيح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والإعارة وغير ذلك من
التصيرفات .. لأن هذه التصيرفات تجري في المنافع الثابتة ، ولأن هذا الاختصاص
فيه نوع ملك ، ثم كانت تورث لأنها حق مالي ، والنبي ﷺ يقول « من ترك حقاً
أو مالاً فلورثه .. » ، ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنافع لا تورث أجازوا وراثة
الأراضي ، لأن حق واضع اليده حق عيني ولأنهم قرروا أنهم إن لم يكونوا مالكين
للرقبة فلهم بمقتضى الوضع القديم حق الأولوية في نظر الخراج المعروف ، فأشبهه
حق الحكر وأنه يورث بوراثة الأعيان التي تعلق بها .

وإذا كانت يد الزارع في الأرض المفتوحة ليست يد ملك وكل الأراضي في
البلاد الإسلامية الخصبة أراض مفتوحة ، فإن لولي الأمر أن يتربع الأرض من
أيدي واضطري اليده عليها ، وتعويضهم عن أيديهم ، وذلك لأن يد هؤلاء كسبوها
من ولـيـ الأمر ومن يملك الإعطاء يملك المنع .

ولكن هل لولي الأمر ذلك من غير مبرر؟ أو لابد من مبرر؟
والجواب على ذلك أن الأساس في الموضوع هو المصلحة أو التكافل الاجتماعي
وما يتحقق ، فالإمام العادل الذي يحكم المسلمين يجب أن يقرر المنع والإعطاء على
أساس المصلحة العامة ، وما يتحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعي .

وقد كان التوزيع الأول لمصلحة اقتضته فلا يجوز العدول عنه إلا لمصلحة أقوى
اقتضت العدول وخصوصاً أن وضع اليـدـ أوجـدـ حقوقـاـ ، فلا تزال هذه الحقوق إلا
لفساد يترتب عليها ، ويكون ضرر بقاء اليـدـ أكبرـ منـ ضـرـرـ نـزـعـهاـ ، فـلـانـ الضـرـرـ القـلـيلـ
يـدفعـ الضـرـرـ الكـثـيرـ .

ولخشية الظلم من الحكام في عصور التاريخ ، كان الفقهاء لا يفتون بجواز نزع الأراضي من أيدي زراعها ، فقد حفظ التاريخ أن الظاهر بيس بن دقدارى أراد نزع الأرض من أيدي أهلها بهذا الاعتبار فوقف في وجهه العلماء ، وقال كبيرهم محي الدين النووى « إن ذلك غاية العناد وإنه عمل لا يحمله أحد من علماء المسلمين » ، وما زال يعظه مرة بالرفق وأخرى بعبارات فيها شدة حتى كف عن ذلك .

وعلى ذلك يجب أن نقر أن ول الأمر العادل له النزع إن رأى ضرراً أو مصلحة أكبر ، وقد روى أن النبي ﷺ حمى أراضي وجعلها لعامة المسلمين ، فقد روى أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين ، ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وقد كان عمر يسير على نهج النبي ﷺ في حماية كل ما يكون فيه نفع عام . فقد حمى أرضاً بالمريدة وجعل كلأها لكل المسلمين ، وجاء أهلها يشكون إليه قائلين « يا أمير المؤمنين ... إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها ، علام تحميها ؟ فأطرق الإمام العادل وقال : المال مال الله . والعباد عباد الله . والله لولا ما أحمل في سبيل الله ما حميت شيئاً في شبر من الأرض » .

ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ما شئتم ، ومنع منها الأغنياء ، وقال لواليه الذي أرسله لتنفيذ ما قرر : « اضمم جناحك على الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها محبة ، وأدخل رب الصريعة (الإبل القليلة) والغنية (الغنم القليلة) ، وامنع نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنها إن هلكت ما شئتما رجعاً إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ما شئته جاءنى بينيه يصرخ يا أمير المؤمنين : أفتاركم ... أفتاركم .. أنا ، لأب لك ... فالكلأ أيسر على من الذهب والورق (الفضة) ، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ،

وإنه ليرون أن ظلمتهم ، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ، ما حميت على
الناس شيئاً من بلادهم » .

ومن ذلك نرى أن عمر رضي الله عنه يقدم على هذا المنع متبرجاً ويبره بأنه فيه إعانة للضعفاء ولذا يمنع منه الأغنياء ، وبأن النعم التي تربى في هذا الكلاً هي عدة الجهاد وغذاء المسلمين .

ونتهي من هذا إلى ثلاثة أمور :

أولها : أن المنقولات تجوز فيها الملكية مطلقة بحكم الشرع ، وأن هذه الملكية تجب حمايتها من ولي الأمر إلا إذا أدت إلى ضرر كالاحتياط مثلا ، فإن ولي الأمر يتدخل .

ثانيها : أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال في الفقه الإسلامي ومن لم يقل ذلك فقد جعل للدولة حظاً كبيراً ، وأنها إن وجدت في أرض غير مملوكة لأحد فإن المخالف في ملكيتها لبيت المال عدد قليل .

ثالثاً : أن الأراضي التي فتحها المسلمون - وجلّ أراضي المسلمين كذلك - يد أصحابها ليست يد ملك ولكنها يد انتفاع ، ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر كالمملکية المطلقة ومن هذا العرض الوجيز لمفهوم الملكية وعنصرها في الشريعة الإسلامية ... نرى مثلاً مما هو متفق عليه ... من أنها مصدر كامل للتقعيد الشامل لكل المعاملات .. ولغيرها .


ومع أن الأحكام التي أشرنا إليها إشارات سريعة ... تدل بوضوح على التزام فقهاء المسلمين ب جانب الدقة التامة في تحديد المراكز القانونية ، وترتيب الالتزامات وتقديرها والوقاء بها .

ومع أن بعض العناصر قد أدخلناها تماماً... لأنه أدخل في التفصيلات الشرعية

التي تباعد بيننا وبين سياق الكلام ... كالضمان مثلا ... وفيه تفصيل يزيدنا تقديراً
لكمال الشريعة .

نقول : بأنه مع هذا كله ... فإن الإسلام (كما قررنا في التمهيد) يذكر الإنسان
بأن تملكه لأى عين أو منفعة ... إن هو إلا استخلاف ... أما المالك ... فهو
الواحد الأحد ... سبحانه وتعالى .


سئل بعض الفقهاء عن داره ... أهى ملك خاص ، أم بالكراء ؟ فقال « هي
ملك لله عندي » وهذه الإجابة الوجيزة تجمع الكثير من المعانى المتتكاملة ... التي
نجدها في هذا الموضع من الكتاب ... وفي مفهوم الاستخلاف الكامن في نظرية
الإسلام للملكية ... ما يهدى للموازنة بين الملكية وبين الإنفاق .



البَابُ السَّابِعُ

إنفاق المال في مصارفه الشرعية

- الإنفاق على حائز المال وأولاده
- الزكاة
- الصدقات



إنفاق المال في مصارفه الشرعية

١ - إنفاق المال على صاحبه وعياله :

فطر الله الإنسان محباً للحفاظ على نفسه ، مضحياً بالمال برغم حبه له إذا لم يكن من وسيلة لحفظ النفس إلا بإنفاقه ، فيسد به حاجاته ويقضى به مصالحه ، لكن الإسلام جاء بالضوابط المحددة والمعايير الدقيقة التي تضبط مسار الإنسان في إنفاق المال فلا ينحرف إلى البخل به ولا يميل إلى إهداره والإسراف فيه ، فسلك بالإنسان مسلكاً معتملاً حكيمًا يتحقق له سعادة الدارين بغير ماعوج ولا خلل ... فقال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرعوا) ، وقال عز وجل (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ، وقال سبحانه وتعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) ، وقال سبحانه وتعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) .

والإسلام دين التكافل الاجتماعي وقد وضع نظاماً كاملاً للأموال ، يتجلّى في كل مظاهر الإنفاق في الحياة ... ومن أبرز هذه الصور الإنفاق على الأسرة ... فالرجل في الإسلام مكلف الإنفاق على أهله ، وزوجته وعياله ، ومن لا يستطيعون أن يقوموا بحاجاتهم في الحياة ، من الأهل والأقارب .

والله سبحانه وتعالى يقول (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ، ويقول عز وجل

(أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تضَارُوهُنَّ لَتَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ) ، وَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى (لَيَنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهَدَ حِجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ) ، ثُمَّ قَالَ (إِلَّا وَحْقَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الْزَوْجِ ؟ قَالَ : « تَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحِ وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهُنَّدًا قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلًا شَحِيقٌ وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ « خَذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (۱) ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ .

وَفِي وُجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ (۲) : يَرْوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةِ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مُسْكِنٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمْهُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَيَقَالُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُوْبَانَ بْنَ بَجْدَدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ،

(۱) نَيلُ الْأَوْطَانَ لِلشَّوكَانِيِّ ج ۶ ص ۳۴۲

(۲) رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ص ۱۴۵ ، ۱۴۶ .

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » ، رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلى وأبداً من تعل .. وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغنى يغنه الله » ، رواه البخاري .

كذلك فقد أوجب الله على المسلم أن ينفق على والديه بِرًا بهما ووفاء لها ورداً لجميلها وإحساناً إليها . قال تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به علیم) سورة البقرة .

وعن أبي هريرة قال : قال رجل لرسول الله ﷺ « يا رسول الله .. أى الناس أحق مِنْي بحسن الصحبة ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أبوك » متفق عليه .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أَبْرَ ؟ قال : أمك . قال قلت ثم من ؟ قال أمك . قال : قلت يا رسول الله ، ثم من ؟ قال أمك . قال قلت ثم من ؟ قال : أبوك ثم الأقرب ثم الأقرب (رواه أحمد وأبو داود والترمذى) .

وعن طارق المخاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : (يد المعطى العليا وأبداً من تعل ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك) رواه النسائي .

وعن كليب بن منفعة عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله من أَبْرَ ؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة) رواه أبو داود .

ثم إن الإسلام جعل في الأموال حقاً جباراً للفقراء هو الزكاة وحقاً تطوعياً هو الصدقات^(١) فالإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية، وأن مصارف الأموال يجب أن تحيط بكل ما يقره الإسلام من فضائل كالعدل والإنصاف والعفاف والرحمة والإيثار.

ولقد كانت للإسلام حكمته العليا، حين جعل للفقراء حقاً معلوماً في مال الأغنياء، ففرض أولاً الزكاة وجعلها حقاً للفقراء، مقسمة مقدرة موزونة بهذا القسطاس المستقيم لا ضرر ولا ضرار.

ثم فتح بعد فريضة الزكاة الباب واسعاً أمام هذه القلوب المؤمنة العطوف التي تريد المزيد من فعل الخير وترغب فيه، فجعل الصدقة إشاعياً لهذه الرغبات التي تجيش بها هذه الصدور المؤمنة.

٢ - الزكاة :

الزكاة (تعبر عنها يخرج من مال أو بدن على وجهة مخصوصة)، فهي اسم للمال المقسوم للفقراء من مال الأغنياء، شرعها الإسلام وجعلها طهراً للمال والبدن معاً. فقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتهم بها).) والزكاة ركن من أركان الإسلام. ينقص الإسلام عند المرء بنقصانها ويذهب بمحاجتها... قال تعالى معدداً صفات المؤمنين (قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون)، وروى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس

(١) عن كتابنا تحت الطبع : الزكاة أداة اقتصادية راشدة.

صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد إلى فقراءهم ، فإنهم أطاعوا لذلك فلياكم وكرايم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » (٢) .

ولقد حذر الإسلام من منعها وتوعده تاركها بأقصى العقوبات فقال تعالى (ولا يحسن الدين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلو به يوم القيمة والله ميراث السموات والأرض والله بما يعملون خير)

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زيتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته يعني شدقته - ثم يقول : أنا كتك . أنا مالك » ثم تلا هذه الآية (ولا يحسن الدين يدخلون بما آتاهم الله من فضله ..)

٣ - الصدقة :

وقد يخطئ في فهم الإسلام من يزعم أن كل مال الأغنياء للفقراء إنما هي الزكاة وحدها ، فإن الزكاة في نظر الإسلام فوق كونها فريضة لازمة في مال الأغنياء للقراء ، فهي تدريب على الصدقات يتعود بها الأغنياء على مساعدة القراء وإعانتهم كلما أحسوا حاجتهم أو مسغبتهم (٣) إن مال القراء من حقوق لدى الأغنياء أرحب ساحة من نصاب الزكاة الذي

(١) فقد السنة : سيد سابق ج ٣ ص ٥ .

(٢) الإسلام والشيوخة من مطبوعات المكتب الفنى لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف ص ٦٠

وبعدها

يخرجه الغنى من الحول للحول . ولذلك فتح الإسلام الباب واسعًا أمام من يريد المزيد ، يدفعه إلى ذلك دينه وأمله في ثواب الله ، فتح على الصدقات بعد الزكاة والقرآن الكريم وهو يعدد أنواع البر ، ويجعل الصدقة قرينة الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . يقول الله تعالى في سورة البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الأباء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون) .

و واضح من الآية أن إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى إلى آخر ما عددت الآية والذي قرن بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين هو الصدقة - تحت عليها الآية وتدعى إليها ، وليس هي الزكاة بدليل أن الزكاة ذكرت بعد ذلك باسمها (... وآتى الزكاة والموفون بعهدهم ...) ثم ذيلت الآية بوصف هؤلاء الأبرار المتسمين بهذه السمات البارزة - بأنهم الصادقون المتقوون .

ثم يبين القرآن الكريم ثواب هؤلاء الأبرار ، وما أعد لهم عند الله يوم القيمة فيقول : (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً ، عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرًا) .

وكان متسائلاً قال : بم استحق هؤلاء ذلك ؟ فأجابه القرآن الكريم : بأنهم نالوا هذا النعيم بخصال منها إطعام الطعام مع حبهم له ، للمسكين واليتيم والأسير ، يؤثرونهم بذلك على أنفسهم ، ويطعمون بذلك في مثوبة الله تعالى ورضوانه . وبهذا العرض الموجز يتضح لنا أن الإسلام فرض على الأغنياء جعلاً مقسوماً معلوماً للقراء وجعله ركناً من أركان الإسلام ، وتوعد تاركه بالفقر في الدنيا

والعقاب في الآخرة وهو الزكاة


ولم يكتف بذلك بل حث على الصدقة ودعا المسلمين إليها ورغبتهم فيها بما أشاع من ثوابها عند الله في الدنيا والآخرة ... ولقد استجاب السلف الصالح لهذه الدعوة ثم زادوا عليها بأن كانوا يؤثرون الغير من المحتاجين حتى على أنفسهم ، فسجل لهم القرآن هذا الفضل في سورة الحشر. قال تعالى (... ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)

ولقد هدف الإسلام من وراء هذا المنهج المستقيم إلى أمرين :

- ١ - أن يستل الحقد والحسد من قلوب القراء على الأغنياء فيشعرهم أن لهم في مال الأغنياء نصب فيحافظون عليه .
- ٢ - ألا يجعل الإنسان عبداً للمال الذي ركب فيه حبه ، فيلهيه هذا الحب عن الله وعن حقوق الغير فيه .

وهكذا يرسم الإسلام لمن يدينون به صراطاً مستقيماً في كسب المال ، وفي مصارفه فيتحرى طهارته ونقائه مورداً ومصدراً .


* * *



البَابُ الثَّامِنُ

الزَّكَاةُ أَدَاءٌ اقْتَصَادِيٌّ بِالْغَةِ الْإِحْكَامِ

- الزَّكَاةُ أَدَاءٌ اقْتَصَادِيٌّ
- صِلَاحِيَّةُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لِكُلِّ عَصْرٍ



الزكاة أداة اقتصادية باللغة الإحكام

أجمع الفقهاء على تحريم تأخير الزكاة عن موعدها ... كما أجمعوا على تحريم تقسيطها إلا فقيها واحداً (هو الإمام الشافعى) ، فقد أجاز التقسيط سلفاً فقط (أى قبل الاستحقاق) واعتراض عليه الباحثون (لأسباب وجيهة) ، بحيث يمكن القول (أو القطع) بأن التقسيط (بعد الاستحقاق) محرم بالإجماع ، وأما الدفعتات التي يقدمها مخرج الزكاة (تحت الحساب) مقدماً تجوز عند إمام واحد ، والاعتراضات عليه قوية ... (لأنها عندئذ تخرج من مفهوم الزكاة المعلومة شرعاً إلى الصدقة) ولذلك يرى المؤلفان في هذه السطور ... أن الاجماع منعقد على منع تقسيط الزكاة (بایحاز).

وبين التحريم والتحليل وسلامة الرواية وصحة السند ... يسبح الباحث في أحکام الشریعة وكأنها بحر ليس له قرار ... ولكن على قليل من التأمل نجد أن المطلع على الفلسفية الاجتماعية يدرك جانبًا من حکمة التحريم ... وذلك أنه من أهم الآثار التي تتبع عن فورية إخراج الزكاة التویل ، وفرق بين تنظيم هذه الوظيفة وبين قبول الصدقات أو استحسانها في بعض قطاعات المجتمع ، ولو أن الباحث في أحکام الزكاة قد استعد قبل الخوض في تفصيلاتها ... بشيء من فهم التيارات النقدية وما تتعرض له من سرعة ، ومن بطء ، ومن تحول بسبب العوامل النفسية والتوقعات وغير ذلك ، لأدرك فعل الزكاة كأداة اقتصادية قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية في المدى القصير... بل في جزء من الدورة الصغيرة ... وهذا الجزء هو العام الواحد ...

وإذا عاد الباحث إلى توقيت الزكاة لوجد أن أحكامها تقوم على تقدير دقيق لعنصر الزمن من حيث هذه الأمور.

أولاً : الفورية التي تجعل من قيمة الزكاة رأس مال ... وتنبع من التراكم ... وتعيد إلى المنظم الصغير (أيا كان نوع نشاطه) ... تعيد إليه رأس المال الذي هلك في بعض مراحل المخاطرة ... أو تتمدّه برأس مال جديد إن لم تكن له سابقة نشاط ... ومن الواضح أن الفرق بين الدخل وبين رأس المال هو جزء من عنصر الزمن .

ثانياً : تدفق إخراج الزكاة في صورة تيار مستمر ... فقد نصت أحكام التوقيت على أن التاريخ متترك لكل فرد ... يحدده وفقاً لنوع نشاطه وتقلبات السيولة في نوع عمله ... وهذه أمور جوهرية يسترشد بها دافع الزكاة دون أن يقدر على اختيار التعبير العلمي المناسب لها (بحيث تصح في فهم الخاص والعام) ، ولكن يدرك هذا كله ويطبقه ... فيختار أنساب الأوقات لظروفه ... وإنما يتضمن الإعجاز في هذا التنظيم حين نلحظ غيره على سبيل المقابلة - فزكاة الفطر لها مدى قصير جداً هو الأيام الأخيرة من رمضان (مع إجازة أيام الشهرين كله على أقوال) ، ولكن صباح عيد الفطر هو الحد الفاصل ... إذن كل القدر المستحق (على بعض درجات المجتمع) ، يخرج وجواباً في هذا المدى القصير ... ولو أن هذا الحكم كان مقرراً في زكاة المال ... لكان معنى ذلك إخراج عشرات الملايين من الجنيهات في مدى قصير وجوياً للتحول من درجة اجتماعية إلى درجة أخرى ... وبتكرار هذه الظاهرة في جملة الأقاليم التي تطبق حكم الشريعة ... يكون موسم إخراج زكاة المال في كل أقليم وفي جملة الأقاليم الإسلامية (مفترض أن يكون بينها اتصال ومصالح مشتركة) ، مؤدياً إلى إحداث هزات كبرى مفاجئة ... ولكن الحال غير ذلك ... إذ تواري خ إخراج الزكاة مطلقة ... ومن ثم تخضع لقانون الكثرة ... وهذا بدوره

يتحقق التوازن أو يتجه إلى هذا الهدف في ثبات عجيب ... كما دلت الدراسات الرياضية لكثير من الظاهرات ... ومثل هذه التيارات النقدية المتداقة والعاملة على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام ... ميسورة الحساب لمن توفر على جمع البيانات وتبويها إلى آخر ما هو معروف في المنهج الرياضي ... وبهذا نوصى من يتبع هذا البحث في هذا الأمر ليقترب من التوفيق .

وفي الزكاة مالم نذكر ... بل الأصح أن نقول .. بأن كل الذى تقدم إن هو إلا إشارة سريعة وجزئية ... لأننا (مثلاً تركنا زكوة الأنعام والمحاصيل ... وسائر الأنواع الخمسة من الأموال ...

وتركتنا الكلام عن إعفاء المال الثابت من أداء الزكوة منعاً لتفتيت رأس المال^(١) وهذا حكم جدير بالدراسة لأنه يدلنا على رعاية الشريعة لبناء رأس المال بالقدر الذي يكفل وجوده ونموه ليكون قوة دافعة في مراحل الإنتاج ، وفي هذه الجزئية مقابلة تستوقف النظر ... فالمال الثابت ... كالآلات والمباني ... لا زكوة فيها ... وبهذا يتراكم المال ... ولكن الميراث يفتته حتماً ...

وفيما بين رأس المال الثابت والسائل وما بينهما من درجات (كرأس المال الدائر ورأس المال العامل) نسب تختلف من نشاط لآخر .

وكما رأينا ... بين إعفاء المال الثابت وحده من الزكوة وإخضاعه مع غيره للتوريث ... تنشأ معادلات جديرة بالمسرح على الطبيعة ... لزركم هي النسبة بين المال الثابت وبقية الأنواع ... وكم هو الأثر الناجم عن الإعفاء من الزكوة (من حيث التراكم والبناء) ، وكم هو الأثر الناجم عن التوريث (من حيث التفتيت) ، ونريد هنا تفتيت القيم المملوكة ... فقد يعمد أحد الورثة إلى اختيار

(١) في هذا الفصل نواة لبحث كامل ولعله يرد في كتاب آخر إن شاء الله تعالى بعنوان : الزكوة أداة اقتصادية راشدة .

الآلات أو المباني (كاملة) لتقع في نصيبيه من التركة ، ثم يتخارج مع بقية أصحاب الحقوق ... فيحتفظ بسلامة المال الثابت ماثلاً في الآلات والمباني ، ويتحمل لقاء ذلك التزامات حاضرة ، أو يقبل الخرمان من حقوق أخرى (كنصيبيه في أرض زراعية أو مال سائل) .

هذا ما تكشف عنه دراسة الآثار التي تترتب على الالتزام بأحكام الزكاة حين ندرسها بشيء من العمق ... وهو مانريده بالفلسفة في هذا المقام .

ولكن الإيمان بالاستخلاف ، يؤثر في توجيه الفلسفة الاجتماعية إلى وجهات إضافية ... تهدف إلى رفع المستوى الإنساني في المجتمع ... حال تعاون الأفراد والقطاعات على الإفادة بما في الأرض من طيبة ... ومن ذلك .

١ - من حيث إن يد المالك على ملكه ... هي يد عارضة ... فإن هذه الحقيقة تمهد لقبوله جملة التكاليف الشرعية (وأهمها زكاة المال) وجملة التكاليف الوضعية (كالضرائب وما يستحدثه ولـي الأمر من فرائض) .

٢ - ومن حيث إن الملكية موقوتة ... فإن التشبيث بالبالغة في جمع المال لا يقدم عليه إلا غافل عن المصير ... ومن شأن الإيمان بالاستخلاف إذن أن تقلّ أسباب النزاع بين أصحاب الحقوق المشتركة وأن يكون حسمها أقرب احتمالاً .

٣ - إذا اتضح بالتجربة أن الملكية العامة لنوع من الأموال (كالمراقب ذات الصبغة الاحتكارية) هو أصلح للمجتمع من أية صورة أخرى للملكية (كالملكية الخاصة والمحفوظة) فإن تسليم المجتمع بحقيقة (مفهوم الملكية) يجعل الأفراد والجماعات (من أصحاب الثروات) أكثر استعداداً للقبول التحول من نظام إلى آخر.

وليس معنى ذلك أن أحكام الشرع قابلة للتعديل ... بل معناه أنه في مجال التطبيق ما يسمح بإدخال القيود على الملكية الخاصة دون إنكارها ... وهذا أمر مستحدث مع التقدم العلمي وزيادة النشاط ... وهذا ما نعرض له في الفقرة التالية .

التشريع الإسلامي صالح لكل عصر

نؤكد في هذه السطور أن هذه الجزئية الأخيرة قد تشير الشك حول ثبات أحكام الشريعة ، وهو خطأ فادح وقع فيه بعض الكتاب (ومفهوم من يقول بإمكان تطوير أحكام الشريعة في الملكية وغيرها) .

ولازمة الغموض الذي قد يصاحب فكرة الثبات والتطوير وقبول القيود إلخ ... نضرب مثلاً ونخرج بنتيجة فنقرر مايلي :

لقد كانت ملكية المغزل والنسيج (وفقاً للشريعة الإسلامية) حتى أوائل القرن العشرين لا تثير جدلاً ولا خلافاً ... فلكل صانع أو صاحب حرفة أو منظم أن يقيم من وحدات الإنتاج ما تسع له كفاءته الإدارية .

ثم ظهرت مساوى التركيز وفعل الاحتكار وبخاصة احتكار الأقوات والكساء ... مع التحكم في بعض المحاصيل الرئيسية ... فقام المصلحون بالدعوة إلى تشجيع الشركة المساهمة ، ثم قام آخرون وطالبوها بتحويل الغزل والنسيج وتجارة القطن إلى القطاع العام ... وبدأت التجربة .

جدير بالتنبيه هنا ... أن منع الاحتكار واجب فرضته الشريعة على أولى الأمر ... فإذا أصدر قانوناً وضعياً يمنع من الترخيص للمنظم بالاشغال بالغزل والنسيج ... إلا إن القائمون بالعمل جماعات نقابية أو مساهمة أو تجارية ... فهذا تنظيم يجمع بين أفراد وجماعات وما هو بتحريم ملكية الأداة على الفرد ويراد به منع الاحتكار ... وإنما تظل الملكية لهذه الجماعات التي لا تختلف (في جوهرها) سواء أكانت شركة مساهمة أو منظمة من نوع آخر .

أما أن نحرم على الفرد ملكية المغزل والمنسج وإن كان بعيداً عن الاحتكار ،
فهذا مالا تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية ... لأنها لا تتغير في المبادئ
والأصول ... ، ولكنها تقبل القيود التي تمنع الفساد أو تعالجه .

ونخلص من ذلك أن تحريم ملكية المغزل والمنسج (وسائل أدوات الإنتاج) ،
هو أمر لم يرد به شرع ولن يتسع له الشرع ... وأما مقاومة المجتمع للتركيز والاستكثار
من ملكية أدوات الإنتاج ... بإدخال القيود والضوابط على المدى الذي تذهب
إليه الملكية ... فهذا قول لا يرفض شكلا ... وإنما يسمح ويبحث ... وهكذا نرى
ثبات الحكم باقرار ملكية أداة الإنتاج من حيث المبدأ ... كما نرى إمكان التنظيم
والمنع من الإسراف ... في الجمع ... وما يؤدي إليه من استغلال لضعف الكثرة
التي تملك ومثل هذا النظام المرن ... يسابر التوسع في الإنتاج ولا يتنكر لقاعدة
مستقرة ...

ومن شأن ثبات النظام في كلياته ... ومرؤنته ... حال التطبيق ... أن يكون
صالحاً لكل زمن ... وهكذا جاءت نظم الإسلام موافقة لكل متطلبات الحياة
المتطورة الفاضلة .

خاتمة

موازنة بين المذاهب الوضعية وبين الشريعة الإسلامية

قدمنا أن الفكر الإنساني قد نظر إلى الملكية في ضوء الظروف المحيطة بأفراد الجماعات وأن هذه الظروف المحيطة فرضت أوضاعاً تلاءم مع الأمر الواقع فقط دون محاولة الارتفاع إلى محاولة إقامة العدل ... أو الإنفاق بين الناس ... أو الرحمة بالضعيف ... أو التعفف عن انتهاز الفرص المواتية ، ولو كان ذلك على حساب حياة الآدمي ..

لقد رأينا العبودية دوراً طويلاً ومحظياً ... فيه تملك القوى ونزل الضعيف إلى مستوى البهيمة والأداة .

ورأينا الإقطاع بدوره - حالة واقعية نتج عن انقضاض الإمبراطوريات الكبيرة بعد أن تفشي فيها القلق والوهن بسبب الإسراف في النعيم لطبقة أو طبقات قليلة العدد ... والإسراف في ظلم الطبقات الكادحة العاملة ... وعرفنا ما هي ملكية الإقطاع ... فإذا بها صورة من عبودية الأرض والإنتاج . ثم رأينا الرأسمالية (كمراحلة تاريخية واقعية) وقد صاحبت المراحل المبكرة لوجود فائض القيمة بسبب الكشف الجغرافية والملاحة عبر المحيطات في شيءٍ من التكرار والتتابع ... ومن ثم كانت أرباح التجارة والمعامرات ... وتكونت رؤوس أموال ومفهوم الرأسمالية ... وكان ذلك في القرنين الخامس عشر والسادس عشر .

ثم رأينا بداية الرأسمالية المعاصرة (كفكر اقتصادي) تقوم على هذه الأسس

الغامضة نسبياً ... كالحق المطلق والحرية الكاملة للنشاط الاقتصادي ... بما في ذلك التملك والتخاذل الأجراء ... وترقى هذا الفكر مع استمرار الثورة الصناعية ... حتى تشعبت الآراء ثم المذاهب فنها ما يرقى على الملكية ويضاف إليها صبغة إنسانية كأن يدعوا إلى اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية بدلاً من المفهوم التاريخي المعروف (وهو اعتبارها حقاً استبدادياً).

ومن المذاهب ماثار على رأس المال والملكية جمِيعاً ، وطلب تعميمها للمجتمع أو تجھيلها بصورة أو بأخرى ... حتى لا يستأثر بها المنظم والمدخر ... على ما تقدم بيانه .

ولأنما الجدير بالذكر ، عند الموازنة أمران :

الأمر الأول : أن كل المذاهب الوضعية المعاصرة قد ترسّبت فيها بقايا من أقدم العصور ولا تزال تخالطها .

الأمر الثاني : أن الفكر لا يبدأ ، والأوضاع لاستقر ، والاجتهاد بغير ضابط أو قيد معين على الفكر البشري ... قد طبع هذا التاريخ كله بالقلق ... ولا تزال المفاهيم الاقتصادية تتکاثر ، والأحكام المستحدثة التي تصيب الملكية تصدر في كل مجتمع .

كل ذلك في ناحية ... وفي الناحية الأخرى ، وضع الملكية في الإسلام ... وأحكامها .. فهي مستقرة على دعائم ثابتة .. ومع ذلك تسمح الشريعة بقدر من المرونة في التطبيق دفعاً للضرر أو تحقيقاً للمصلحة ... وفيها يلي الصورة المقابلة للمذاهب الوضعية .

ليست الملكية استثناءً من جملة أحكام الشريعة ... وقد عرفنا أنها تتصرف بالثبات والاستقرار .

والأصل في الأفعال هو الإباحة ... أما القيود التي ترد على الأفعال فعلومة

يتوارثها الجيل عن الجيل ... ومن هنا كان الثبات الذي تتصرف به قواعد الشريعة ... أنها تجد أصولها في النص القرآني والسنة والحديث ... ثم يضاف إلى ذلك ... ما أشرنا إليه من الاجتهاد عند التطبيق ... وهنا تكمن المرونة في فهم الجزئيات وتطبيقاتها دون الخروج على أي أصل يجد سنته من زمن الرسالة (وهي ٢٣ عاماً لها شأنها في وضع جميع دعائم الأحكام).

ويقول الفقهاء بأنه من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الأمر المباح تطراً عليه أحكام أربعة وهذه الأحكام هي :

الوجوب والحرمة والندب والكرامة حسب الظروف المحيطة به ... بمعنى أنه قد تحيط بالأمر المباح ظروف تحمّل فعله فيكون واجباً ... أو تحرمه فيصبح حراماً ... أو تحسنه فيصبح مندوباً ... أو تهجهنه فيصبح مكرهها ... ومثال ذلك أن الأرض الزراعية التي يملّكها الفرد .. يجوز له أن يزرعها وفاقاً للخطة التي يختارها لتحقيق أكبر عائد مثلاً ... ولكن قد يطراً ما يحتم عليه زراعتها بنوع معين ... لحاجة الأمة إليه كالأقوات ، وقد يحرم على المالك زراعة صنف آخر لضرره ، وقد يحسن بالمالك أن يزرع بعض الأصناف ويكون من المكره أن يزرع صنفاً آخر ... وكل ذلك من زاوية تحقيق المصلحة ودفع الضرر .

وهكذا نرى أحكام الشرع قد أعطت لولي الأمر بصير بأمور الأمة الحق في التدخل في أمر مباح هو استغلال الملك الخاص ومن ثم يفرض ولـي الأمر ما يراه من قيود ... وعلى المالك (وكذلك على الأمة) الطاعة تحقيقاً للمصلحة أو دفعاً للضرر ، فالملكية الشخصية وإن اعترف بها الإسلام واحترمها في الظروف العادلة فإنه إذا طراً عليها ما يجعل منها أداة فساد ، فإن الدولة تتدخل بمقدار ما يزيل الضرر ويحقق المصلحة ... والمصلحة العامة مقدمة على مصالح الأفراد . والرسول ﷺ قسم أموال بنى النضير على المهاجرين دون الأنصار حفظاً للتوازن المالي

والاجتماعي ... لكيلا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم .. وهذا كانت على الملكية قيد سبق الحديث عنها ، بيانها :

القيد الأول : الكسب المشروع :

يتعين لاحترام الملكية أن يكون كسب المال بالطرق التي شرعها الله - وذلك من طريقين .

أوهما : طريق ليس للإنسان فيه سعي ، كالمهبة والوصية والإرث ، وفي هذا من معانى البر والتكافل الاجتماعي ما هو واضح ... كما أن فيه توزيعاً للثروة .

ثانيهما : الملك عن طريق السعي ... وأشرف الوسائل هي وسائل العمل والادخار والتنمية .

القيد الثاني :

على المالك أن يحافظ على المال ويتولاه بالصيانة بحيث يبقى المال صالحًا لما أعد له من منافع ... وقد كان عمر بن الخطاب يقول : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ... وأصل هذه القاعدة حديث عن رسول الله ﷺ وهو « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لخاتمه حق بعد ثلاث سنين » ، وفي هذا حث على استمرار الجهد في استنبات الأرض وتحذير من إهمالها ... مع التهديد بترعها من المالك .

القيد الثالث :

هو تنمية المال باستثماره وعدم اكتنازه ، لما في ذلك من منافع للمجتمع ومن أقرب الآثار أن تتوافر فرص العمل .

القيد الرابع :

عدم إنفاق المال في غير مصارفه الشرعية ... فيبدأ الفرد بنفسه ويمكن يعول في حدود الاعتدال ، وفي الحديث « ابدأ بنفسك ثم يعن تعول » ويقول الله تعالى (ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) ، ومن أسرف أو بذر غلت يده عن المال .

القيد الخامس :

- وهو إخراج حقوق العباد من المال ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ..
- ١ - الزكاة المفروضة ، وقد تقدم بيان موجز عنها كقيد على الملكية أو تكليف واقع على المالك .
 - ٢ - النفقات الواجبة وهي مفروضة على الغني القادر لذوى قرباه كالوالدين والأبناء وفروعهم والإخوة وفروعهم ، والأعمام وفروعهم ، والزوجات المطلقات في العدة ، والرقيق والأسرى ، كذلك أوجبتها الشريعة للحيوان على مالكه وإنما جاز للقاضي أن يبيعها صوناً لحياتها وحرصاً على مصلحة المجتمع .
 - ٣ - النذور والكافارات : ومنها كفارة اليمين الكاذبة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكفارة الفطر وعدم الصوم مع القدرة فكفارتة إطعام ستين مسكيناً عن اليوم الواحد ، أو صيام شهرين متتابعين ، ومنها كفارات أخطاء الإحرام في الحج وقد تصل إلى ذبح بقرة أو ناقة .
 - ٤ - زكاة الفطر : وهي هدية مفروضة في مناسبة يسعد فيها الناس ... ومن حق الفقراء أن يكون لهم نصيب من العيد .

القيد السادس :

وهو إخراج حقوق الدولة من المال وهي كثيرة ومنها :

- ١ - تركة من يموت بغير وارث تؤول إلى بيت المال (أى الخزانة العامة)
- ٢ - الخراج والعشور وهى بحق العشر ، أى ١٠٪ من كل ماتنتجه الأرض أو ٥٪ على الأقل إن كانت تروى بالتكلفة .
- ٣ - من الفقهاء من أجاز لبيت المال تحصيل العشور من المتاجر وقد أخذت هذه الفرائض (مع الزمن) صورة الجمارك وضرائب الإنتاج .
- ٤ - خمس الغنائم في الحرب لبيت المال .
- ٥ - للدولة أن تفرض على أموال الناس بقدر ما تدفع به الضرورة ، كما في حالات الطوارئ ، وقد يصل الأمر إلىأخذ معظم أموال الناس في حالة الحرب ... وتجد هذه القاعدة أصولها في أن الجهاد بمال ونفس فرض عين (حسب الطاقة) ويجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى وحق الفرد في استبقاء ماله أدنى من حق الدولة في المحافظة على حرية الجماعة وحرماتها .

القيد السابع :

إخراج بعض الأموال من نطاق الأعيان التي تجوز ملكيتها ... وفي هذا يقول الرسول ﷺ « الناس شركاء في ثلاث الماء الكلأ والنار » ، وفي رواية أخرى ... والملح ، وقد يحمل هذا الحديث الشريف على أنه يقرر مبدأ لا يختلف عن إجازة التأمين في التاريخ الحديث والمعاصر ... كما يجوز النظر في أن الأنواع المذكورة في الحديث هي أمثلة ، ولا يقصد بذكرها استبعاد ما عداها .

القيد الثامن :

جواز الوقوف بالملكية عند حد ... وبخاصة إذا أساء المالك الكبير ... ويستدل على ذلك بأنه عند فتح المسلمين للأندلس ... تقرر الإبقاء على الملكيات الصغيرة ... أما الملكيات الكبيرة فقد وزعت على من كانوا من قبل مستغلين ... وفي هذا يقول المستشرق (دوزي) في كتابه « تاريخ الأندلس » ما يلى :

« لقد كان الفتح الإسلامي حسنة بالنسبة لـ إسبانيا ، فقد حقق لها ثورة اجتماعية باللغة الأهمية ، وأزال سلطة الطبقات الممتازة وسلطة الكنيسة والنبلاء ... وزعـت الأراضي المصادرـة كـملكـيات صـغـيرـة فـكانـت مـصـدرـاً لـسعـادـة العـبـيد والأـجرـاء ... وسـبـباً لـازـدهـار الزـرـاعـة ». .

ويبدو من مثل هذه التمادج التي حفل بها التاريخ الإسلامي ... أن النواحي الاقتصادية في اوامر الدين وفي تطبيقاته في القرون الهجرية الأولى ... تتطلب مزيداً من التركيز والدراسة الشاملة .

ومن الموازنة التي تقدم ذكرها ... تتضح الصورتان المتقابلتان .. في النظم والقواعد الوضعية ... نجد أن الملكية تستمد الاعتراف بها من الفكر والاجتهد وحدهما ، ولذلك كانت وستظل في قلق مستمر ... ولعل هذه الحقيقة كانت من أسباب القلق المتجدد في المذاهب الاقتصادية ... التي تتنازع في محل الأول على فائض القيمة والمتعاع في الحياة الدنيا ، وبسط النفوذ على الدرجات الكادحة ... ومن ثم يكون تنازع الطبقات .

وفي الإسلام تستند الملكية إلى تكييف لا نظير له في الفكر الاقتصادي وهو

الاستخلاف وتصورها قواعد ثابتة فهي أصلاً مباحة ، وترد عليها تكاليف وقيود تمنع من إساءة استخدامها وتحميها من كراهية الآخرين الذين لم تتوافر لهم فرصة التقليل ، كما تكفل هذه القواعد بحملة الأموال فرص النماء حتى لا يتوقف العمران وانتشاره وارتفاعه ، كما تكفل أيضاً التفتت حتى لا يواجه المجتمع مساوى التركيز .

أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني .
- ٣ - السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد بن عبد الملك .
- ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة : علماء وزارة الأوقاف المصرية .
- ٥ - إحياء علوم الدين للغزالى : محمد بن أحمد - الإمام .
- ٦ - الأم للإمام الشافعى : محمد بن إدريس رضى الله عنه .
- ٧ - فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك : حسن المطلاوى .
- ٨ - الخراج أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .
- ٩ - الخراج : يحيى بن آدم .
- ١٠ - الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام .
- ١١ - القواعد الكبرى : الإمام عز الدين بن عبد السلام .
- ١٢ - نيل الأوطار : للشوكتانى .
- ١٣ - فتوح البلدان للبلاذري
- ١٤ - الأحكام السلطانية للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب .
- ١٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : تقي الدين بن تيمية .
- ١٦ - الكامل في التاريخ لابن الأثير : علي محمد بن عبد الكريم .
- ١٧ - المقدمة لابن خلدون : عبد الرحمن .
- ١٨ - الدين : دكتور محمد عبد الله دراز .
- ١٩ - التكافل الاجتماعي في الإسلام : الشيخ محمد أبو زهرة .
- ٢٠ - نظام الإسلام - الاقتصاد : محمد المبارك .
- ٢١ - فقه السنة : الشيخ سيد سابق .
- ٢٢ - الإسلام والشيوعية : علماء وزارة الأوقاف المصرية .

- ٢٣ - النظم الإسلامية : حسن إبراهيم ، على إبراهيم .
- ٢٤ - المال والحكم في الإسلام : عبد القادر عودة .
- ٢٥ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي : دكتور محمد يوسف موسى .
- ٢٦ - العمل في الإسلام : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
- ٢٧ - الزكاة أداة اقتصادية تحت الطبع : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
- ٢٨ - بدول المسلمين : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
- ٢٩ - ضريبة التركات : دكتور خيرت ضيف .
- ٣٠ - أصول الاقتصاد : دكتور محمد صالح .
- ٣١ - في أعقاب الثورة المصرية : عبد الرحمن الرافعي بك .
- ٣٢ - القانون المدني : دكتور عبد الرزاق السنورى بك .
- ٣٣ - القانون المدني الجديد : محمد كامل مرسى باشا .
- ٣٤ - الملكية العقارية في مصر : محمد كامل مرسى باشا .
- ٣٥ - لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم .
- ٣٦ - المصباح المنير للمقرى : أحمد بن محمد - الفيومى .
- ٣٧ - القاموس المحيط للفيروزبادى : محمد الدين .
- ٣٨ - التعريفات للعرجاني : أبو الحسن علي بن محمد بن علي .
- ٣٩ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى : المولوى محمد أعلى بن علي .
- ٤٠ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس : تحقيق عبد السلام هارون .
- ٤١ - مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية : مصر .

كتب مترجمة

- | | |
|---|-------------------|
| ٤٢ - مقدمة الحضارات الأولى | : جوستاف لوبيون . |
| ٤٣ - شجرة الحضارة | : رالف لنتون . |
| ٤٤ - المدنيات البدائية | : تايلور . |
| ٤٥ - نشأة الدين ونحوه | : ماكس ميلر . |
| ٤٦ - القوانين | : سيسرون . |
| ٤٧ - تاريخ المذاهب الاقتصادية | : جيدوريست . |
| ٤٨ - العمال والأجور | : جورج صول . |
| ٤٩ - التنمية الاقتصادية | : بنiamين جيجلز . |
| ٥٠ - تقرير اللجنة البريطانية - للنظر في تأمين صناعات أدوات الحرب وتجارتها . | |

مراجع أجنبية

- 1 – Prolems of Nationalized Industry – Robinson – 1952.
- 2 – Nationalzied Industry and public ownership – Robinson – 1962.
- 3 – Analysis of business Gycle – Arthur B. Adams (New York 1936.)
- 4 – History of Economic analysis – J. Schumpeter.
- 5 – Capital and Employment – R.G. Hawtrey.
- 6 – Price and production – F.A. Hayek.
- 7 – Economic of Industry – Alfred Marshall.
- 8 – The Theory of Capital – (The International Economic Assosiation) 1962.

القُرْس

الصفحة

٣	حكمة الكتاب
٥	مدخل البحث
٧	مقدمة الكتاب
١٧	تمهيد

القسم الأول

المملکة في النظم الوضعية

٢٥	الباب الأول : المملكية في النظم الوضعية
٢٧	الفصل الأول : المملكية تعريفات قانونية اقتصادية
٣٠	الفصل الثاني : المملكية كحق استبدادي مطلق
٣٣	الفصل الثالث : حق الملكية
٣٦	الفصل الرابع : حق الانتفاع
٣٩	الفصل الخامس : نشوء الملكية كمفهوم حضاري
٤٥	الباب الثاني : في أصل الملكية
٤٧	الفصل الأول : الملكية الشائعة والملكية الفردية
٥٠	الفصل الثاني : الأصل في الاستبعاد
٥٦	الفصل الثالث : الأصل في الإقطاع
٦٠	الفصل الرابع : الملكية كوظيفة اجتماعية
٦٥	الباب الثالث : أساليب مستخدمة في الإداره من شأنها التأثير في الملكية
٦٧	الفصل الأول : نظام الاقتصاد الحر .. والتوجيه الاقتصادي
٧٥	الفصل الثاني : الملكية المختلطة
٧٨	الفصل الثالث : التأميم وملكية الدولة
٨٤	الفصل الرابع : المؤسسات الاقتصادية ذات الصبغة التدخلية

الصفحة

الباب الرابع : موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية ٩١
الفصل الأول : أدلة المؤيدين للتأمين والتدخل ٩٣
الفصل الثاني : أدلة المعارضين للتأمين والتدخل ١٠٠
الفصل الثالث : الملكية .. ومشروع قانون تطوير القطاع العام لسنة ١٩٨١ في جمهورية مصر العربية ١٠٧


القسم الثاني

الملكية في الشريعة الإسلامية

الباب الأول : المال .. تعريفه .. أقسامه ١١٩
ما هو المال ١٢٢
في قواميس اللغة العربية ١٢٢
عند الفقهاء ١٢٤
أقسام المال ١٢٥
المنافع ١٢٨
الباب الثاني : الملكية .. تعريفها .. وتحليلها ١٣١
تعريف الملك عند الفقهاء ١٣٣
في قواميس اللغة العربية ١٣٣
في القرآن والأحاديث النبوية ١٣٦
الباب الثالث : معنى الاستخلاف في الأموال ١٤٣
الاستخلاف في الأموال .. وفي الأرض ١٤٥
الأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف ١٤٨
الباب الرابع : مال الله .. كيف نكتسبه ؟؟ ١٥٣
١ - كسب المال بالعمل ١٥٥
٢ - كسب المال بالميراث ١٥٧
٣ - كسب المال بالزراعة وإحياء الموات ١٦٨
٤ - كسب المال بالمتاجرة والمخاطرة والهجرة ١٧٣
الباب الخامس : الحلال والحرام في كسب المال ١٧٧
١ - الإسلام يحرم الربا عموماً ١٧٩

الصفحة

٢ - الإسلام يحرم الكسب بالانتظار	١٨١
٣ - الإسلام يحرم الكسب بغير الحق	١٨٣
٤ - الإسلام يحرم الكسب بالاحتكار	١٨٧
الباب السادس : الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز امتلاكها	١٩٣
الأموال المرصودة للمنافع العامة	١٩٥
الأموال التي لاتكاد فيها الثمرة مع العمل	١٩٦
الأموال التي تؤول إلى الدولة	١٩٦
المعادن	١٩٦
الأراضي الزراعية	٢٠٠
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٠
ما فعله الصحابة رضي الله عنهم	٢٠٣
الباب السابع : إنفاق المال في مصارفه الشرعية	٢١١
١ - إنفاق المال على صاحبه وعياله	٢١٣
٢ - الزكاة	٢١٦
٣ - الصدقات	٢١٧
الباب الثامن : الزكاة أداة اقتصادية باللغة الإحكام	٢٢١
الزكاة أداة اقتصادية	٢٢٣
صلاحية التشريع الإسلامي لكل عصر	٢٢٧
خاتمة : موازنة الملكية .. بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ..	٢٢٩



General Organization for Scientific Publications
and Libraries (GOSPL)
Bibliotheca Alexandrina

١٩٨٤ / ٤٧٤٥

رقم الإيداع


ISBN

٩٧٧-٠٢-٩٨٢-١

الترقيم الدولي

١/٨٢/١٧٤

طبع بطباعة دار المعرف (ج.م.ع.)



111

1
110